

# الباب الأول : بيع الدين

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : حكم بيع الدين .

الفصل الثاني : بيع الدين في البيع والصرف .

الفصل الثالث : بيع الدين في السلم والاستصناع .

الفصل الرابع : بيع الدين في الحوالة والمقاصة .

الفصل الخامس : بيع الدين في الصلح والقسمة .

الفصل السادس : قبض الدين المبيع وضمانه وآثار بيع الدين .

# الفصل الأول : حكم بيع الدين .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد : في طرق تقسيم الفقهاء لصور بيع الدين

المبحث الأول : بيع الدين لمن هو عليه .

المبحث الثاني : بيع الدين لغير من هو عليه .

المبحث الثالث : ابتداء الدين بالدين .

المبحث الرابع : بيع الدين مع عين.

## تمهيد : في طرق تقسيم الفقهاء لصور بيع الدين .

تقدم أن بيع الدين محل البحث يشمل بيع الدين الثابت في الذمة، وابتداء الدين بالدين، ولا يتطلب ابتداء الدين بالدين تقسيماً، بالنظر إلى أن الدين في طرفيه منشأ في الذمة، وبالنظر إلى الاتفاق على المنع منه على ما يأتي بيانه.

أما بيع الدين الثابت في الذمة، فمنه صور متفق على المنع منها، ومنه صور يقع الخلاف في جوازها، مع تفاوت قوة الخلاف بين صورة وأخرى.

وبالنظر في هذه الصور يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة، فيمكن تقسيمها بالنظر إلى بيع الدين ممن هو عليه أو يبيعه من غيره، و بالنظر إلى بيعه بعين، أو يبيعه بدين سابق التقرر في الذمة، أو يبيعه بدين منشأ في الذمة، و بالنظر إلى كون الدين مستقراً أو غير مستقر، و بالنظر إلى كون الدين ثمناً أو مثنياً، وهكذا.

وأولى المعاني بالاعتبار في التقسيم ما كان مؤثراً في الحكم، سواء من جهة الجواز وعدمه، أو من جهة الشروط المشترطة في العقد، أو من جهة تكييف العقد.

ولهذا فقد اختلفت طرق الفقهاء في تقسيم صور بيع الدين تمهيداً لتناول أحكامه:

١- فأما الحنفية فيقسمون بيع الدين إلى بيعه ممن هو عليه، وبيعه من غير من هو عليه. وذلك بناء على عدم تجويزهم بيع الدين من غير من هو عليه مطلقاً.

قال في بدائع الصنائع: "ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين... ويجوز بيعه ممن عليه"<sup>(١)</sup>.

وفي البحر الرائق: " ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين . ويجوز من المديون"<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما المالكية، فقد تناول مختصر خليل بيع الدين بالدين ضمن البيوع المنهي عنها، وقسمه إلى ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>:

الأول: فسخ الدين في الدين أو في مؤخر.

الثاني: بيع الدين لغير من هو عليه بالدين.

الثالث: ابتداء الدين بالدين.

(١) بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

(٢) البحر الرائق: ٢٨٠/٥ ؛ وانظر رد المحتار: ٦٤٤/٥ .

(٣) انظر منح الجليل: ٤٣/٥-٤٥.

ثم تناول الممنوع من بيع الدين من غير من هو عليه بعين، وأشار إلى الجائز منه<sup>(١)</sup>.  
 أما حكم بيع الدين ممن هو عليه بعين فذكر أحكامه في مواضع متفرقة، ومن ذلك مثلاً باب  
 البيع في قضاء القرض والضمن<sup>(٢)</sup>، وباب السلم في اقتضاء المسلم فيه<sup>(٣)</sup>.  
 ونحو ذلك في الشرح الصغير<sup>(٤)</sup>.

٣- وأما الشافعية فهم في الغالب يقسمون الدين إلى ثلاثة أضرب:  
 الضرب الأول: المضمن، وهو المسلم فيه وما في معناه كالبيع في الذمة، فلا يجوز بيعه ممن هو  
 عليه، ولا من غيره.

الضرب الثاني: المضمن، فيجوز بيعه ممن هو عليه في الأظهر.  
 الضرب الثالث: ما ليس بمضمن ولا مضمن، فيجوز بيعه ممن هو عليه بلا خلاف.  
 وفي بيع الضرب الثاني والثالث من غير من هو عليه خلاف<sup>(٥)</sup>.

٤- وأما الحنابلة فيقسمون بيع الدين باعتبار بيعه ممن هو عليه أو من غيره، ثم باعتبار كون  
 الدين مستقراً أو غير مستقر. فيجوزون بيع الدين المستقر ممن هو عليه، ولا يجيزون بيع الدين لغير من  
 هو عليه، ولا بيع الدين غير المستقر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر منح الجليل: ٤٦/٥.

(٢) انظر منح الجليل: ٥٢٨/٤-٥٣٠.

(٣) انظر منح الجليل: ٣٩٤/٥-٣٩٦.

(٤) انظر الشرح الصغير: ٩٦/٣-١٠٠.

(٥) انظر فتح العزيز: ٣٠١/٤-٣٠٤ ؛ روضة الطالبين: ٥١٤-٥١٦ ؛ أسنى المطالب: ٨٤/٢-٨٥.

وفي المنهاج: "ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن... وبيع الدين لغير من عليه  
 باطل في الأظهر" (المنهاج مع مغني المحتاج: ٤٦٤/٢-٤٦٦).

وفي المذهب (٣٦٥/١-٣٦٦): "وأما الديون فينظر فيها، فإن كان الملك عليها مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز  
 بيعه ممن عليه قبل القبض...، وهل يجوز من غيره؟ فيه وجهان... وإن كان الدين غير مستقر، نظرت: فإن كان مسلماً  
 فيه لم يجز بيعه... وإن كان ثنائياً في بيع ففيه قولان..."

(٦) في شرح منتهى الإرادات (٩٧/٢): "ويصح بيع دين مستقر... لمدين فقط... ولا يصح بيع دين مطلقاً لغيره...، ولا بيع  
 دين غير مستقر". وفي كشف القناع (٣٠٦/٣-٣٠): "ويصح بيع دين مستقر... لمن هو في ذمته...، ولا يصح بيعه  
 لغيره". ونحو ذلك في الإنصاف: ١١٠/٥-١١٢.

وفي المحرر للمجد ابن تيمية (٣٣٨/١): "ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم، ويجوز بيعه من الغريم إلا دين السلم. وفي دين

٥- ولشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم طريقة أخرى في تقسيم بيع الدين بالدين، وضحها ابن القيم فقال: " إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا...، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط... قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره<sup>(٢)</sup>.

وبتأمل طرق التقسيم المتقدمة فإن أولها عندي تقسيم بيع الدين إلى بيعه ممن هو عليه، وبيعه من غيره، وذلك لما يلي:

١- أن في هذا التقسيم اعتبار معنى مؤثر تأثيراً قوياً في الحكم، لا بالنظر إلى الحكم الذي يترجح لدى الباحث، بل بالنظر إلى الحكم عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. لما يراه كثير من الفقهاء من جواز بيع الدين ممن هو عليه، وعدم جوازه من غيره، على ما بيانه في موضعه إن شاء الله.

٢- أن في هذا التقسيم اعتباراً لاختلاف المعاني المؤثرة في بيع الدين ممن هو عليه عنها في بيعه من غيره، ويتضح ذلك بما يلي:

أ- اختلاف شروط كل من الأمرين عند من يميزهما، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

ب- أن بيع الدين ممن هو عليه يختلف في المعنى عن بيعه من غير من هو عليه، سواء بيعاً بعين أو بدين:

فأما بيعهما بعين فإن الأول فيه شبه من قضاء الدين، بالنظر إلى ثمرته وهي سقوط الدين عن المدين، في حين أن الثاني فيه شبه من الحوالة، بالنظر إلى أن ثمرته انتقال الدين من دائن إلى آخر، دون سقوطه عن المدين.

---

الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ وجهان".

(١) يأتي تناول تخريج الحديث، انظر ص ٨٤.

(٢) إعلام الموقعين: ٢٩٣-٢٩٤؛ وانظر ٢٦٤/٣؛ مجموع الفتاوى: ٥١٢/٢٠.

وأما بيعهما بدين، فإن الأول يدخل في باب الربا وذرائعه، والثاني يدخل في باب الغرر، ويأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله.

٣- أن تقسيم بيع الدين إلى بيعه بالعين وبيعه بالدين يكتنفه شيء من الصعوبة في تحديد المراد بالدين الثاني، هل هو الدين سابق التقرر في الذمة، أو هو الدين المنشأ في الذمة؟، ثم الدين المنشأ في الذمة: هل المراد به ما لم يعين حين التعاقد، أو ما لم يعين في المجلس؟. وهل يشمل المعين الذي يتأخر قبضه ومنافع المعين؟. فصور بيع الدين بالدين متنوعة، والمعاني فيها مختلفة، وتناولها مجتمعة مع تناورها واختلافها يؤدي إلى تشتيت الباحث والقارئ، بخلاف ما إذا تم تناول الصور المدرجة تحت بيع الدين ممن هو عليه على حدة، والصور المدرجة تحت بيع الدين من غير من هو عليه على حدة، فإنه يمكن بذلك حصرها، واستنتاج المعاني المؤثرة فيها، والتي تختلف بحسب ذلك على ما تقدم.

٤- أما تقسيم بيع الدين بحسب نوع الدين، هل هو ثمن أو مثن، وهل هو مستقر أو غير مستقر، فقد اختص به الشافعية والحنابلة بالنظر إلى تأثير هذين الأمرين في الخلاف داخل المذهبين، وهو أمر غير مؤثر عند غيرهم على ما يأتي بيانه.

٥- وأما تقسيم بيع الدين بالدين بحسب سقوط الدينين أو أحدهما أو وجوبهما، فهو تقسيم انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وإنما أوردها في معرض الحجاج لا في معرض التقرير، وكان الغرض منه الرد على القول بورود الحوالة على خلاف القياس، والاعتماد على هذا التقسيم فيه صعوبة من عدة جهات:

أ- أنه لا يتناول بيع الدين بالعين، بل هو تقسيم خاص ببيع الدين بالدين.

ب- أن هذا التقسيم مبني على أن لسقوط الدينين أو أحدهما تأثيراً في الحكم، ومن ثم فالأخذ به يتطلب ترجيح تأثير هذا المعنى، وحتى لو تم ترجيحه فإن البناء عليه في بحث مقارن بين المذاهب المختلفة قد يؤدي إلى إغفال بعض آراء الفقهاء، أو تناولها على نحو ضعيف من جهة بياها أو من جهة الاستدلال لها.

ج- أنه لا يفرق بين بيع الدين ممن هو عليه، وبيعه من غيره، وفي ذلك إغفال لاختلاف المعاني المؤثرة في الأمرين.

د- أن بيع الدين من غير من هو عليه يتصور في ثلاثة ديون، بل ويتصور في أربعة أيضاً، والتقسيم لا يتناول ذلك.

## المبحث الأول : بيع الدين لمن هو عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم بيع الدين لمن هو عليه .

المطلب الثاني : شروط بيع الدين لمن هو عليه عند المجيزين له .

### المطلب الأول : حكم بيع الدين لمن هو عليه.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين من المدين على قولين:

القول الأول : جواز بيع الدين ممن هو عليه بشروط يأتي بيانها، على خلاف في هذه الشروط. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه. وإليه ذهب بعض الظاهرية<sup>(٦)</sup>، وهو قول مرجوح عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين<sup>(٩)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع : ١٤٨ / ٥ ؛ تبين الحقائق ٤/٤٤ ؛ البحر الرائق : ٢٨٠/٥ ؛ رد المختار : ١٥٢/٥ .

(٢) المدونة : ١١/٣ ؛ المعونة : ١٠٣٧/٢-١٠٣٨ ؛ شرح الخرشي : ٧٦-٧٧/٥ ، ٣/٦ ؛ الشرح الصغير : ٩٦-٩٧/٣ .

(٣) روضة الطالبين : ٥١٥/٣ ؛ تحفة المحتاج : ٤/٤٠٦ ؛ مغني المحتاج : ٢/٤٦٤ ؛ حاشية البحر رمي على المنهج : ٢٧٣-٢٧٥/٢ .

(٤) المغني : ٩٥/٤ ؛ الفروع لابن مفلح : ٤/١٨٥-١٨٦ ؛ الإنصاف : ٥/١١٠-١١١ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ ؛ كشف القناع : ٣/٣٠٦-٣٠٧ .

(٥) روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما جواز اقتضاء الذهب من الورق واقتضاء الورق من الذهب ، وروي ذلك عن الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وطاوس ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن محمد . واختلف فيه عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء . (المحلى : ٧/٤٥٢-٤٥٣ ؛ الإشراف لابن المنذر : ٦/٥٩ ؛ المصنف لابن أبي شيبة : ١٤١-١٤٢ ، كتاب البيوع والأفضية، من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ) .

ولا يلزم من القول بجواز اقتضاء الذهب من الورق القول بجواز بيع الدين لمن هو عليه ، لأن الذهب والورق متساويان في الرواج ، فيحتمل أن يكون حكمهما كما لو اقتضى نوعا من نوع آخر من جنس واحد. ولهذا عند الشافعية وجهان في استبدال الدراهم عن الدنانير على القول بعدم جواز بيع الدين لمن هو عليه . (روضة الطالبين : ٣/٥١٥) .

(٦) المحلى : ٧/٤٥١ .

(٧) روضة الطالبين : ٣/٥١٥ ؛ مغني المحتاج : ٢/٤٦٤ .

(٨) المغني : ٩٥/٤ ؛ الفروع لابن مفلح : ٤/١٨٥-١٨٦ ؛ الإنصاف : ٥/٤٩-٥٠، ١١١ .

(٩) روي عن سعيد بن المسيب النهي عن أخذ الطعام عن الدراهم، وروي المنع من اقتضاء الذهب من الورق والعكس عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابن سيرين وسعيد بن المسيب . (المحلى : ٧/٤٥٣-٤٥٥ ؛ الإشراف لابن

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين لمن هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة .

### الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>.

---

المnzr: ٥٩/٦ ؛ المصنف لابن أبي شيبة : ١٤٢/٥-١٤٣ ، كتاب البيوع والأقضية، من كره اقتضاء الذهب من الورق .  
والمنع من اقتضاء الذهب من الورق وعكسه يحتمل أن يكون لعدم حضور أحد عوضي الصرف ، ويحتمل أن يكون لما فيه من بيع الدين .

(١) المقدمات الممهدة : ٣٧٣/١ ؛ مجموع الفتاوى : ١٢٦/٢٩-١٣٣ ؛ إعلام الموقعين : ٢٥٩/١ .

(٢) رواه الخمسة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما (مسند أحمد : ١٣٩، ١٣٣، ٨٣؛ سنن أبي داود: ٢٥٠/٣ كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ؛ سنن الترمذي: ٥٢٢/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف؛ سنن النسائي: ٢٨١/٧ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، ٢٨٣/٧ كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب؛ سنن ابن ماجه: ٧٦٠/٢ كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب) .

وروي بألفاظ متعددة ، فروي باللفظ أعلاه، ولفظ: «لا بأس به بالقيمة»، أي بدون قوله «ما لم تفترقا وبينكما شيء»، وروي بدون اشتراط أن يكون بالقيمة بلفظ : «إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقنك وبينك وبينه بيع» ، ولفظ : «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس» ، ولفظ: " كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس» .

وقد انفرد سماك بن حرب برفع هذا الحديث ، وروى غيره نحوه عن ابن عمر موقوفا ، ومن ذلك ما رواه النسائي من طريق مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: "أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم" (سنن النسائي: ٢٨٢/٧ كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه). وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها" (المصنف لابن أبي شيبة: ١٤١/٥ كتاب البيوع والأقضية، من رخص في اقتضاء الذهب من الورق). وروي عن شعبة أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: "حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه،



دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النكدين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيره يقاس عليه<sup>(١)</sup>.

اعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول :

أن الحديث موقوف على ابن عمر ولا يصح مرفوعاً ، إذ لم يرفعه إلا سَمَاك بن حرب<sup>(٢)</sup>، وهو يقبل التلقين<sup>(٣)</sup>.

وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه، ورفع سَمَاك وأنا أهابه". (ضعفاء العقيلي: ١٧٨/٢؛ تاريخ بغداد: ٢١٤/٩). وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر" (سنن الترمذي: ٥٢٢/٣). وقال البيهقي: "والحديث ينفرد برفعه سَمَاك بن حرب عن سعيد بن جبيرة من بين أصحاب ابن عمر" (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٤/٥).

وإضافة إلى انفراد سَمَاك برفع الحديث، فقد روي عنه نحو سياق هذا الحديث بمعنى آخر، فروى غير واحد عن سَمَاك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس». (سنن النسائي: ٢٨٢/٧) كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه؛ مسند أحمد: ٣٣/٢، ٥٩، ٨٩، ١٠١؛ المعجم الأوسط للطبراني: ٢٦١/٤).

وقد اختلف في سَمَاك، فضعفه البعض ووثقه آخرون، وقال ابن حجر فيه: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحن" (تقريب التهذيب، ص ٢٥٥).

ولما تقدم فقد اختلف في صحة الحديث مرفوعاً، فأشار إلى ضعفه الترمذي والبيهقي وتقدم النقل عنهما، وضعفه أيضاً ابن حزم (المحلى: ٤٥٢/٧)، والألباني (إرواء الغليل: ١٧٣/٥). وصححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" (المستدرک: ٥٠/٢)، والنووي وعقب على ما ذكره الترمذي والبيهقي من تفرد سَمَاك برفعه بقوله: "وهذا لا يقدر في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مراسلاً وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون، ومحققو الحديث من المتقدمين والمتأخرين" (المجموع: ٣٢٩-٣٣٠)، وقال السبكي: "وهو [أي سَمَاك] إن شاء الله تعالى إلى التوثيق أقرب، وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن... وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، فإن لم يكن كما قال فلا أقل من أن يكون حسناً" (تكملة المجموع: ١٠٩/١٠)، وقال ابن عبد البر: "والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح" (التمهيد: ٢٩٢/٦)، وقال ابن القيم: "وقد ثبت عن ابن عمر... الحديث". (حاشية ابن القيم: ٢٥٦-٢٥٧) ورواه ابن تيمية بصيغة الجزم (مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٩).

(١) كشف القناع: ٣٠٧/٣.

(٢) هو سَمَاك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة، من أهل الكوفة، توفي عام ١٢٣هـ، وكان من رواة الحديث، أدرك ثمانين صحابياً، روى له مسلم وأصحاب السنن، واختلف في حديثه، فوثقه بعضهم، وضعفه آخرون من جهة حفظه. (الأعلام للزركلي: ١٣٨/٣؛ تهذيب التهذيب: ٢٠٤/٤؛ تقريب التهذيب: ٢٥٥/١).

(٣) المحلى: ٤٥٢/٧.

أجيب :

بأن سماكا ثقة، وانفراده برفع الحديث لا يقدر فيه، لأن الحديث إذا رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً برفعه<sup>(١)</sup>.

ويرد هذا الجواب:

بأنه إنما قد يقبل انفراد الراوي برفع ما وقفه غيره إذا كان ثقة متقناً، وسماك ليس كذلك.

الوجه الثاني :

أن الحديث خاص بالنقدين لاتحاد مقصود النقدية منهما وتساويهما في الرواج<sup>(٢)</sup>، فلا يقاس عليهما غيرهما .

ويجاب :

إن اتحاد مقصود النقدية والتساوي في الرواج ليس معنى مؤثراً هنا ، لأن بيع ما في الذمة لا يكون إلا بالتراضي من المتبايعين، وبه يغتفر ما قد يكون من تفاوت بين عوضي البيع، كما في سائر البيوع. ثم إن هذا المعنى مقابل بمعنى أقوى منه، وهو أن الشارع قد شدد في اشتراط التقابض في النقدين عند مبادلة أحدهما بالآخر، فإذا جاز بيع ما في الذمة من أحدهما بالآخر مع ذلك، فلأن يجوز في غيرهما من باب أولى .

الوجه الثالث :

أن الحديث محمول على جريانه في مجلس العقد فيكون تغييراً للعقد قبل وجوبه<sup>(٣)</sup>، وذلك جائز.

ويجاب :

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قيد الجواز بشرطين : أن يكون بالسعر وأن لا يفترقا وبينهما شيء ، ولو كان السؤال عن الاعتياض عن أحد النقدين بالآخر في مجلس العقد لم يتقيد الجواز بذلك كما لو جرى العقد بالنقد المعتاض به ابتداء .

(١) المجموع: ٣٢٩/٩ - ٣٣٠ .

(٢) الوسيط : ١٤٩/٣ ؛ روضة الطالبين : ٥١٥/٣ .

(٣) الوسيط : ١٤٩/٣ .

#### الوجه الرابع :

أن الحديث وارد في الاعتياض عن الثمن الثابت في البيع ، وليس فيه دلالة على جواز الاعتياض عن غيره من الديون<sup>(١)</sup>.

#### ويجاب :

بأنه إذا جاز الاعتياض عن الثمن الثابت بالبيع فجوازه عن غيره من الديون الثابتة من باب أولى ، وذلك لأن الثمن دين معرض للسقوط ، ولأنه أحد عوضي البيع ، فيرد عليه المنع من البيع قبل القبض كالمثمن ، بخلاف غيره من الديون .

#### الدليل الثالث:

أن المدين في حكم القابض لما في ذمته ، فبيعه له جائز ، كما يجوز بيع العين المغصوبة لغاصبها<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن الاعتياض عما في ذمة المدين من جنس الاستيفاء وليس من جنس البيع ، وذلك من وجهين<sup>(٣)</sup>:

الوجه الأول : أن المدين لا يملك بذلك شيئاً ، وإنما يستفيد به سقوط الدين من ذمته.

#### ويعترض عليه :

بأن المدين يملك بالاعتياض ما في ذمته ، ويملكه إياه يسقط عنه ، إذ لا يتصور أن يكون للمرء دين على نفسه.

الوجه الثاني : أن المبادلة في الأعيان من جنس البيع سواء كانت بجنسها أو بغير جنسها ،

فينبغي أن يكون الاقتضاء في الديون من جنس الاستيفاء سواء كان من جنسها أو من غير جنسها .

#### ويعترض عليه :

بالفرق بين اقتضاء الدين من جنسه واقتضائه من غير جنسه ، فإن اقتضاء الدين من جنسه ليس

---

(١) المحلى : ٤٥٢/٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١٤٨/٥ ؛ التمهيد : ٢٩١/٦ .

(٣) انظر حاشية ابن القيم : ٢٥٧/٩ - ٢٥٨ .

معاوضة ولا يشترط فيه الرضا ، ولهذا لم يكن من جنس البيع، أما اقتضاء الدين من غير جنسه فهو عقد معاوضة مالية يشترط فيه الرضا، كما في المبادلة في الأعيان ، ولهذا كان بيعا .

### الدليل الخامس :

أن المقصود في بيع الأعيان الموجودة متحقق في بيع الدين لمن هو عليه وأكثر، ذلك أن بيع الأعيان قد يعرض فيه ما يخل بالمقصود منها من عيب أو تدليس أو تلف قبل القبض أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يعرض في بيع الدين ممن هو عليه ، لأن ثبوت الديون في الذمم لا يكون إلا بعد استيفاء ما ثبتت عوضا عنه حقيقة أو حكما ، فهو أولى بالجواز .

### أدلة القول الثاني :

#### الدليل الأول :

أن الدين ليس له وجود حقيقي ، فبيعه بيع معدوم، وذلك لا يجوز في غير السلم<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : بعدم التسليم بعدم صحة بيع كل معدوم، إذ لا دليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : بأن الدين وإن لم يكن موجودا حقيقة إلا أنه في حكم الموجود في ذمة من هو عليه، بدليل ورود الأحكام الشرعية عليه كالحوالة والزكاة .

### الدليل الثاني :

أن بيع الدين بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يعرف بعينه، وهذا من بيع الغرر المنهي عنه<sup>(٣)(٤)</sup>.

ويعترض عليه:

بأن الدين معلوم قدرا وصفة ، وهو في حكم الموجود المقبوض للمدين، فليس في بيعه غرر من

---

(١) انظر المحلى : ٤٥٢/٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠٠/٣٠ ؛ إعلام الموقعين : ٧/٢ .

(٣) تقدم تخريج النهي عن بيع الغرر، انظر ص ١٤ .

(٤) المحلى : ٤٥٢/٧ .

جهة الجهالة ولا من جهة عدم القدرة على التسليم.

### الدليل الثالث :

أن الدائن إذا باع دينه فقد باع ما ليس عنده<sup>(١)</sup>، وذلك منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

### ويعترض عليه:

بأن معنى ما ورد من النهي عن بيع ما ليس عند البائع : "أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول له : اشتر مني سلعة فلان ؛ لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا ، وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل أو يكون بأكثر من الثمن فيخسر الزائد"<sup>(٣)</sup>. وبهذا المعنى فسر الإمام الشافعي الحديث<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يتناول النهي أيضاً "السلم الحال، وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري ؛ لأنه غرر ؛ لأنه إما أن يجده أو لا ، وإذا وجدته فإما بأكثر مما

---

(١) المحلى : ٣٥٠/٦ .

(٢) النهي عن بيع ما ليس عند البائع رواه الخمسة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع، فقال: «لا تبع ما ليس عندك» . (سنن أبي داود: ٢٨٣/٣ كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ سنن الترمذي : ٥٣٤/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك؛ سنن النسائي: ٢٨٨/٧ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ؛ سنن ابن ماجه: ٧٣٧/٢ كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن؛ مسند أحمد: ٤٠٢/٣ ، ٤٣٤). وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم (المحلى : ٤٧٤/٧) ، والألباني (إرواء الغليل : ١٣٢/٥) .

ورواه الخمسة أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» ، وأورده النسائي مرة دون بيع ما ليس عندك ومرة دون ربح ما لم يضمن، واختصره ابن ماجه فذكر منه ربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك فقط ، ورواه أحمد مرة بهذا اللفظ ومرة بذكر بيعتين في بيعة بدلا من شرطين في بيع . (سنن أبي داود: ٢٨٣/٣ كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ سنن الترمذي: ٥٣٥/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك؛ سنن النسائي: ٢٨٨/٧ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، ٢٩٥/٧ كتاب البيوع باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا؛ سنن ابن ماجه: ٧٣٧/٢ كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن؛ مسند أحمد: ٢٠٥/٢، ١٧٨، ١٧٤) .

وصححه الترمذي ، والحاكم وقال : "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح" (المستدرک : ٢١/٢) ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل : ١٤٧/٥) .

(٣) كفاية الطالب الرباني: ١٨٢/٢؛ وانظر إعلام الموقعين : ٣٠١/١-٣٠٢؛ المنتقى للباحي: ٢٨٦/٤ .

(٤) الأم: ٩٤/٣ ، ١٧٤/٥ ، ١٨٨/٨-١٨٩ ، ٦٦٤/٨ .

باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من السفه المنهي عنه ، وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز"<sup>(١)</sup>.

وعلى أي من المعنيين فإن بيع الدين ليس من ذلك ولا في معناه.

### الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو جواز بيع الدين ممن هو عليه، ولأن الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولاً ثم يبعه منه إغراق في الشككية لا معنى له<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كفاية الطالب الرباني: ١٨٢/٢؛ وانظر إعلام الموقعين : ٣٠١/١-٣٠٢ ؛ المنتقى للباجي: ٢٨٦/٤.

(٢) بيع الدين في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي ، ص ١٧ .

(٣) المرجع السابق .

## المطلب الثاني : شروط بيع الدين لمن هو عليه عند المجيزين له .

يختلف الفقهاء المجيزون لبيع الدين ممن هو عليه فيما يشترط لصحته، وبالنظر إلى ما اشترطه الفقهاء من شروط يمكن إرجاعها إلى ثلاثة معان عامة متفق عليها من حيث الجملة ، وإن وقع الخلاف في تطبيقاتها :

### المعنى الأول : منع الربا وسد ذرائعه .

وهو أهم ما يراعى في بيع الدين من المدين ، وذلك بمنع بيع الدين من المدين بما يقع به ربا نسيئة أو ربا فضل ، وسد الذرائع والحيل المفضية إلى ذلك .

وأولى ما يمنع من ذلك ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن المتوعد عليه بالحرب في قوله تعالى : {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} <sup>(١)</sup> . وأكثر ما كان هذا الربا في الديون ، فقد كان الرجل يقول لغريمه عند محل أجل الدين: تقضي أم تري ، فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين وزاده هذا في الأجل <sup>(٢)(٣)</sup> .

قال ابن القيم: " الربا نوعان : جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ؛ فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثاني وسيلة ، فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى

(١) البقرة : ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) تفسير الطبري: ١٠١/٣ ؛ المنتقى للباحي: ٦٥/٥ ؛ مجموع الفتاوى : ٤٢٩/٢٩-٤٣٠ .

(٣) ربا الجاهلية صور منها:

١- زيادة الدين في قدره أو صفته في مقابل تأجيله ، وهي أشهر صوره ، وهي المعروفة بـ "أتقضي أم تري؟" . وذهب البعض إلى أنها هي ربا الجاهلية دون غيرها من الصور .

٢- قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض تدفع مع أصل الدين عند حلول الأجل .

٣- قرض الدراهم والدنانير إلى أجل على أن يأخذ الدائن كل شهر قدرا معيناً مع بقاء رأس المال في ذمة المدين إلى حلول الأجل .

(أحكام القرآن للحصاص: ٦٣٥/١ ؛ تفسير البغوي: ٢٦٢/١ ؛ تفسير الطبري: ٩٠/٤ ؛ الموطأ مع شرحه المنتقى للباحي:

٦٥/٥ ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المهيتمي: ٣٦٩/١ ؛ وانظر الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك، ص ١٥٢ -

١٦٠ ؛ الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٢٣-٢٦ ؛ المصارف الإسلامية لعبدالرزاق الهيثي، ص ١١٤-١١٥ ؛ الربا في

المعاملات المصرفية لعبدالله السعيد: ٣٩/١-٤٠ ؛ في فقه المعاملات المالية والمصرفية لتزیه حماد، ص ٢١-٢٤)

تصير المائة عنده آلافا مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم ينجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر ، وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضي أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل"<sup>(١)</sup> .

ولعظم خطر هذا الربا وما جاء فيه من الوعيد الشديد وجب منع مظانه وسد الذرائع والحيل المفضية إليه ، ومن مظانه بيع الدين للمدين بدين مؤجل سواء كان موافقاً له في الجنس أو مخالفاً له، فإن الزيادة في الأجل مظنة الزيادة في القدر.

### المعنى الثاني : منع بيع المبيع قبل قبضه .

اشترط بعض الفقهاء في بيع الدين ممن هو عليه شروطا ترجع إلى مذهبه في بيع المبيع قبل قبضه، وبيع المبيع قبل قبضه مما اختلف الفقهاء فيه بين موسع في المنع منه حتى يشمل عنده كل مبيع، ومضيق فيه حاصر له في الطعام أو فيما يحتاج إلى توفية ، واختلف الفقهاء أيضا في حكم بيع المبيع قبل قبضه من بائعه، وقد كان لهذا الخلاف أثره في بعض ما يشترط في بيع الدين من شروط .

### المعنى الثالث : بيع الدين بالدين .

اشترط الفقهاء في بيع الدين ممن هو عليه شروطا لنفي بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين مما أجمع الفقهاء على منعه على ما سيأتي<sup>(٢)</sup>، إلا أنهم يختلفون فيما يمنع منه، ما بين متوسع في ذلك حتى يمنع كل ما يصدق عليه كونه بيع دين بدين، ومضيق حاصر للمنع في صورة أو صورتين من ذلك دون سائر الصور .

(١) إعلام الموقعين : ١٠٣/٢ .

(٢) انظر ص ٧٨-٨١ .



وسبب اختلافهم فيما يمنع من صور بيع الدين بالدين وما لا يمنع منها اختلافهم في ثبوت ما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ومعناه ، واختلافهم في المنع من بيع الدين بالدين: هل هو حكم معلل يدور مع علته وجودا وعدما أو هو حكم تعبدى غير معلل؟ .

**ومجمل ما اشترطه الفقهاء في بيع الدين من هو عليه اثنا عشر شرطاً<sup>(١)</sup>:**

- الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو تعيينه .
  - الشرط الثاني : دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن .
  - الشرط الثالث : أن لا يكون البدل دينا .
  - الشرط الرابع : مساواة البدل للدين في القدر إذا جرى بينهما ربا الفضل.
  - الشرط الخامس : أن لا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة .
  - الشرط السادس : مماثلة البدل للدين إذا كان الدين مؤجلا ويبيع بجنسه.
  - الشرط السابع : أن لا يجري بين البدل وما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة .
  - الشرط الثامن : أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.
  - الشرط التاسع : أن يكون الدين مستقرا .
  - الشرط العاشر : أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها .
  - الشرط الحادي عشر : مساواة البدل للدين في القيمة إذا كانا نقدين.
  - الشرط الثاني عشر : أن لا يكون الدين عوضا في عقد لا يصح إلا بقبضه.
- وأتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط ، وما يندرج تحته من المسائل .

---

(١) اقتصرنا من الشروط على ما كان خاصاً ببيع الدين، دون الشروط التي يشترك فيها بيع الدين وغيره، مثل كون الدين وبدله مالين متقومين، وكونهما معلومين، وثبوت الدين في ذمة المدين، وملكية المدين للبدل، وقدرته على تسليمه، ونحو ذلك من شروط البيع عامة، فمثل هذه الشروط موضع إيرادها البحوث التي تتناول أحكام البيع عامة، وقد تقدم الإشارة بإيجاز لأهمها في التمهيد.

## الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو تعيينه<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء المحيزين لبيع الدين ممن هو عليه في الجملة، حيث اتفقوا على عدم جواز افتراق المتبايعين في بيع الدين دون قبض ما يباع به أو تعيينه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، لأن ما يباع به الدين إذا لم يقبض ولم يعين كان ذلك من صور بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازها، والمنهي عنها فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٤)</sup>، كما أنه ذريعة إلى ربا الجاهلية، وأتناول ذلك مع بيان ما اختلف فيه الفقهاء مما يتعلق بهذا الشرط في مسائل:

المسألة الأولى: أدلة عدم جواز بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته.

المسألة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

المسألة الثالثة: حكم تعيين ما يباع به الدين عند العقد .

المسألة الرابعة : حكم قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً.

المسألة الخامسة: حكم بيع الدين المؤجل بدين منشأ مؤجل إلى مثل أجله أو أدنى منه.

## المسألة الأولى: أدلة عدم جواز بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته.

الدليل الأول: الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين.

ونقل الإجماع في المنع من بيع الدين بالدين في هذه المسألة على وجهين:

أ- الوجه الأول: نقل الإجماع في عموم صور بيع الدين بالدين، ومن ذلك:

١- قال الإمام الشافعي : "والمسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يعبر بعض الباحثين عن هذا الشرط بحلول الثمن الذي يباع به الدين ، وهذا التعبير غير صحيح ، لأن التأجيل والحلول

صفة للدين دون العين ، مما يوهم جواز بيع الدين بدين حال غير مقبوض ولا معين ، وهو غير صحيح .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٥/٤ ، ٢٣٦-٢٣٧ ؛ المبسوط : ٢٦/٢١-٢٧ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٦٢/٣ ؛ الشرح الصغير

: ٩٧-٩٦/٣ ؛ المجموع: ٣٣١-٣٣٢؛ تحفة المحتاج : ٤٠٦/٤-٤٠٧ ؛ أسنى المطالب: ٨٤-٨٥ ؛ المغني: ٩٥/٤ ؛

الإنصاف : ١١١/٥-١١٢ .

(٣) إلا أن المالكية لا يقيدون ذلك بالافتراق أو عدمه ، وإنما بأن لا يتأخر إلا بقدر ما يكفي لنقله وحمله ولو حصل الافتراق

لهذا الغرض، ولا يجيزون التأخير لغير ذلك ولو لم تحصل مفارقة لطول المجلس ، وأجاز بعض المالكية تأخير اليوم ونحوه.

(منح الجليل: ٢٥٩/٥-٢٦٠؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/١٥٩؛ الشرح الصغير: ٢١٣/٣-٢١٤).

(٤) يأتي تخريج الحديث، انظر ص ٨٤ .

(٥) الأم : ٣١/٤ .

٢- قال الإمام أحمد : "إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"<sup>(١)</sup>. قال السبكي<sup>(٢)</sup>:  
 "وناهيك بنقل أحمد الإجماع ، فإنه معلوم سنده فيه"<sup>(٣)</sup> .

٣- قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: "أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"<sup>(٥)</sup>.  
 وقال أيضاً: "أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز... وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يجوز بيع الدين بالدين: مالك، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(٨)</sup>،

- 
- (١) الإشراف لابن المنذر: ٤٤/٦ ؛ المغني : ٥١/٤ ؛ تكملة المجموع للسبكي : ١٠٦/١٠ ؛ التلخيص الحبير : ٦٢/٣ .
- (٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين، فقيه شافعي مجتهد وحافظ جمع بين فنون من العلم، ولد في سبك بمصر عام ٦٨٣هـ، وانتقل إلى القاهرة، ثم ولي قضاء الشام عام ٧٣٩هـ فانتقل إليها، وولي الخطابة بالجامع الأموي مدة، كما ولي التدريس بدار الحديث الأشرفية، واعتل في آخر عمره فتوجه إلى القاهرة وأقام بها قليلاً ثم توفي فيها عام ٧٥٦هـ. ومصنفاته كثيرة متنوعة، منها "مجموعة فتاوى" ، و"مختصر طبقات الفقهاء" ، و"الابتهاج في شرح المنهاج". (الأعلام: ٣٠٢/٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٩٠/٢-١٩٤).
- (٣) تكملة المجموع للسبكي: ١٠٦/١٠ .
- (٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ، ولد عام ٢٤٢هـ ، وتوفي بمكة عام ٣١٩هـ، وقيل عام ٣١٨هـ، قال الذهبي: "صنف كتباً لم يصنف مثلها في الفقه وغيره... وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً". من كتبه : "الإشراف"، وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء ، و"الإجماع". (الأعلام: ٢٩٤/٥ ؛ سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤-٤٩٢؛ وفيات الأعيان: ٢٠٧/٤؛ تاريخ الإسلام: ٥٦٨/٢٢-٥٦٩).
- (٥) الإجماع لابن المنذر ، ص ٩٢ .
- (٦) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، عالم أهل الشام وأحد أئمة الإسلام في الفقه والحديث، نسبته إلى الأوزاع، قيل هم بطن من همدان، وقيل موضع بدمشق، ولد عام ٨٨هـ ، في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ ، أخذ العلم عن جلة من التابعين، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الاندلس، ثم فني. (الأعلام: ٣٢٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء: ١٠٧/٧-١٣٤؛ وفيات الأعيان: ١٢٧/٣-١٢٨).
- (٧) هو إسحاق بن راهويه -واسمه إبراهيم- بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، من كبار محدثين، وأحد أئمة الفقه المتبوعين، من سكان مرو، ولد عام ١٦١هـ ، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن في طلب الحديث، ثم استوطن نيسابور وتوفي بها عام ٢٣٨هـ، قال الذهبي: " قد كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد". ومن مصنفاته مسند في الحديث. (الأعلام للزركلي: ٣٩٢/١ ؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١-٣٨٢؛ وفيات الأعيان: ١٩٩/١-٢٠١).
- (٨) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، وقيل أبو ثور لقبه وكنيته أبو عبدالله، إمام حافظ فقيه مجتهد، صحب الإمام الشافعي ببغداد وهو ناقل أقواله القديمة، وكان مبدأ تفقهه بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي رضي الله عنه إلى العراق فاختلف إليه واتبعه وترك مذهبه الأول، توفي سنة ٢٤٠هـ ببغداد، وقد صنف كتباً جمع فيها بين الفقه والحديث، ويميل فيها إلى رأي الشافعي. (الأعلام: ٣٧/١ ؛ سير أعلام النبلاء: ٧٢/١٢-٧٦؛ وفيات الأعيان: ٢٦/١).

والكوفي<sup>(١)</sup> (٢).

- ٤- قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: "ولنا ، أنه بيع دين بدين ، ولا يجوز ذلك بالإجماع"<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وقال السبكي: "وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"<sup>(٥)</sup>.
- ٦- قال ابن حجر الهيتمي<sup>(٦)</sup>: "وإلا لزم بيع الدين بالدين وهو حرام باطل إجماعاً"<sup>(٧)</sup>.
- ٧- وقال السيوطي<sup>(٨)</sup>: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين

(١) يريد به الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه. وقد أطلق ذلك في مواضع من كتابه الإشراف منها قوله (٦٦/١): "وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً، ... أو مس بعض بدنه بعض بدنها، ... إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي...، ولست أدري أثبت ذلك عن الشافعي أو لا؟ ... ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به، قال المحقق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري: المدني هو مالك بن أنس، والكوفي هو أبو حنيفة. اهـ. ويلاحظ أنه كرر إطلاق عبارة (الكوفي) في مواضع من كتابه الإشراف والأوسط، بخلاف عبارة (المدني).

(٢) الإشراف: ٤٤/٦ .

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه مجتهد، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) عام ٥٤١ هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام فيها نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق فأقام فيها حتى توفي عام ٦٢٠ هـ. قال الذهبي: "كان إماماً، حجة، مفتياً، مصنفًا، متفناً، متبحراً من العلوم، كبير القدر". مصنفاته كثيرة متنوعة في الاعتقاد والفقه وأصوله واللغة والأنساب والرفائق وغير ذلك، ومن أجلها "المعني"، و"المقنع". (الأعلام: ٦٧/٤؛ المنهج الأحمد: ٤/١٤٨-١٦٥؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٣/٤٨٣-٤٩٦).

(٤) المعني: ٥١/٤.

(٥) تكملة المجموع: ١٠٦/١٠.

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، فقيه شافعي برع في علوم كثيرة، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر عام ٩٠٩ هـ، وتلقى العلم في الأزهر، أقام في مكة عام ٩٤٠ هـ حتى توفي فيها عام ٩٧٤ هـ، ومصنفاته كثيرة، منها "مبلغ العرب في فضائل العرب"، و"تحفة المحتاج لشرح المنهاج"، و"الفتاوى الهيتمية". (الأعلام: ١/٢٣٤؛ شذرات الذهب: ٨/٣٧٠-٣٧١).

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢/٢٦٩.

(٨) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي، جلال الدين، حافظ وفقه شافعي برع في علوم كثيرة، ولد بالقاهرة عام ٨٤٩ هـ، وبها نشأ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس فألف مصنفات كثيرة جداً قيل أنها تقارب ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، وبقي على ذلك إلى أن توفي عام ٩١١ هـ؛ من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي. (الأعلام: ٣/٣٠١؛ الكواكب السائرة: ١/٢٢٦-٢٣١).

بالدين"<sup>(١)</sup>.

ويستدل بنقل الإجماع من هذا الوجه بأنه عام في الصور التي يصدق عليها بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة التي لم يحك خلاف في المنع منها، مما يجعلها من صور بيع الدين بالدين المتفق على منعها.

**ب- الوجه الثاني:** نقل الإجماع على منع صورة بيع الدين ممن هو عليه بدين جديد ينشأ في ذمته، ومن ذلك:

١- قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنائير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله"<sup>(٢)</sup>. وقال: "وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلفاً في طعام إلى أجل معلوم"<sup>(٣)</sup>.

٢- قال السبكي: "أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً"<sup>(٤)(٥)</sup>.

**واعترض على الاستدلال بالإجماع باعتراضين:**

**الاعتراض الأول:**

عدم التسليم بوقوع الإجماع، فإن "دعوى الإجماع غير سهلة، وغالباً ما يعتريها التسامح والتساهل"<sup>(٦)</sup>، وقد نفى الإمام ابن القيم رحمه الله وقوع الإجماع، واختار خلافه، ونسب ذلك إلى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر العقود: ٦٢/١.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ٤٤/٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٩٤.

(٤) تكملة المجموع: ١٠٦/١٠.

(٥) ظاهر كلامه أنه لم يقع الإجماع إلا على هذه الصورة من صور بيع الدين بالدين، ويأتي لاحقاً إن شاء الله بيان وقوع الإجماع على صور أخرى.

(٦) مناقصات العقود الإدارية لرفيق المصري، ص ٤٦. وقد ذكر ذلك في الإجماع المنقول بمنع ابتداء الدين بالدين.

(٧) في إعلام الموقعين: "وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه

## ويجاب:

بأن دليل الإجماع ما تقدم من النقول، والإجماع يثبت بنقل الواحد<sup>(١)</sup> على النحو الذي تثبت به آحاد الأخبار، وتزداد الثقة بالنقل إذا كان الناقل مثل الإمام أحمد، لما علم عنه من تشدده في حكاية الإجماع، وعنايته بأقوال الصحابة ومن بعدهم وتبعتها، فإذا انضم إليه غيره في نقل الإجماع، وكان من هؤلاء الإمام الشافعي، وابن المنذر، وهو المتخصص في الخلاف والإجماع، المعني بأقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وتأييد ذلك بما ينقل عن بعض المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم في المنع من بيع الدين بالدين، وبأنه لا يعلم مخالف لهم، مع ما هو معلوم من عناية المحدثين والفقهاء بحكاية مذاهب المخالفين، وبأن نصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم متضافرة على المنع من بيع الدين بالدين، فمن ذلك كله تحصل الثقة بوقوع الإجماع، وينتفي الشك في ذلك .

وإذا ثبت الإجماع عند المتقدمين، لم يؤثر فيه مخالفة الإمام ابن القيم له، ولا ما نسبته إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنهما متأخرين، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه "متى انقضى عصر أهل الاجتهاد من غير خلاف ظاهر لم يعتد بما بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق"<sup>(٢)</sup>. ثم إن ابن القيم نفسه وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله لهما قول آخر موافق لجماهير الأمة، على ما يأتي بيانه في المسألة التالية إن شاء الله.

كما لا يؤثر فيه ما حكاه الإمام ابن القيم من وقوع الخلاف، وذلك لثبوت الإجماع قبله على نحو تحصل الثقة به كما تقدم، في حين أن الإمام ابن القيم حكى القول دون بيان القائل، ولا بيان حقيقة قوله، فيحتمل أن يكون المخالف الذي يشير إليه متأخراً بعد حصول الإجماع، فلا يعتد بخلافه، كما يحتمل أن ما يدعى خلافاً ليس كذلك في الحقيقة، أو هو خلاف في صورة أخرى من صور بيع الدين بالدين التي يسلم بوقوع الخلاف فيها دون أن يؤثر ذلك على وقوع الإجماع على الصورة محل البحث، خاصة وأنه رحمه الله نسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية -على ما يأتي بيانه- أطلق الخلاف على نحو مجمل لا يقطع معه بأنه يريد هذه الصورة، وفتاواه ظاهرة في

---

دين وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه . قاله شيخنا واختار جوازه ، وهو الصواب". ويأتي لاحقاً بمشيئة الله إيراد العبارة كاملة. انظر ص ١٠١.

(١) وهو ما عليه الفقهاء، وفيه خلاف بين الأصوليين (انظر البحر المحيط: ٣٩٠-٣٩١ ؛ التقرير والتحجير: ٣/١١٥ ؛ شرح الكوكب المنير، ص ٢٢٨ ؛ المستصفى، ص ١٥٨).

(٢) إقامة الدليل على بطلان التحليل، مطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٦٥/٦ ؛ وانظر عقد الكالي بالكالي لسامي السويلم، ص ٧٤.

عدم جوازها، فيحمل على أن الخلاف الذي يشير إليه في غيرها. كما أن من أصوله رحمه الله العمل والاحتجاج بمقالات السلف والأئمة المنتشرة المشهورة التي لا يعرف عن أحد منهم خلاف فيها<sup>(١)</sup>، والمسألة محل البحث منها.

على أنه لو قبل من المتأخر حكاية الخلاف في المسائل الإجماعية دون بيان قائله وحقيقة قوله، وجعل ذلك مطعناً في الإجماع الثابت عند من تقدمه، لما بقي إجماع قائماً، ولأفضى إلى أن يكون الإجماع حجة على المتقدم، دون المتأخر. في حين أن الواجب أن تكون حجة الإجماع بالنسبة إلى المتأخر أقوى.

### الاعتراض الثاني:

أن الإجماع على منع بيع الدين بالدين وإن كان وارداً على لفظ واحد، إلا أنه "غير وارد على معنى واحد، فبعض العلماء يقولون إن المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل البدلين، وبعضهم يقولون إن المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل البدل الواحد إذا زيد في أجله لقاء الزيادة في بدله"<sup>(٢)</sup>.

وحاصل هذا الاعتراض أن بيع الدين بالدين وإن نقل الإجماع عليه، إلا أنه لفظ مجمل يصدق على معانٍ متعددة، ولم يتفق على معنى من هذه المعاني أنه هو المقصود، ومن ثم فإنه لا يمكن الاستناد إلى الإجماع في منع صورة من الصور، لإمكان أن يكون قصد ناقل الإجماع منصرفاً إلى غيرها.

وعبر عن ذلك بعض الباحثين بقوله: "إن الإجماع الذي نقلناه عن كثير من أهل العلم معتبر وصحيح، لكن الإشكال الذي يرد عليه هو فحوى هذا الإجماع، وصورته، ومضمونه، أو كما يقول المناطقية: ما صدق الإجماع، أي على أي صورة من صور الكالئ بالكالئ، أو الدين بالدين يصدق ويقع الإجماع؟. هل على جميع الصور، أم على صور دون أخرى؟. فالإجماع حق واقع على منع الدين بالدين، وهي قضية لا مرأى ولا جدال فيها، أما ما يصدق عليه هذا الإجماع فهو محل خلاف.

إن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصور التي يمكن إدراجها ضمن بيع الدين بالدين، فبينما نجد البعض يعلل منع صور بعض البيوع بأنها من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه، نجد آخرين لا يعدونها

---

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل، مطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٦٥/٦؛ وانظر عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٧٤.

(٢) مناقصات العقود الإدارية لرفيق المصري، ص ٤٦-٤٧؛ وانظر الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٣٤٤؛ عقود المناقصات لعاطف أبو هرييد، ص ١٨١؛ بيع الدين لخالد تريان، ص ٥٩.

كذلك، بل يعتبرون غيرها من ذلك القبيل، وهي التي ينطبق عليها مسمى الدين بالدين عندهم<sup>(١)</sup>.  
ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

### الوجه الأول:

عدم التسليم بأن لفظ "بيع الدين بالدين" لفظ مجمل يحتمل معاني متعددة، بل هو لفظ عام يشمل جميع هذه المعاني، ومنها الصورة محل البحث هنا، ودليل ذلك استعمال الفقهاء على اختلافهم هذا اللفظ لهذه المعاني جميعاً، والذين نقلوا الإجماع لا يخفى عليهم ذلك، فحيث أطلقوه فقد أرادوا العموم. فيجب الأخذ بمقتضاه، ولا يستثنى من الصور إلا ما ثبت وقوع الخلاف فيه، وهذا الاستثناء لا يؤثر في إثبات الإجماع في بقية الصور، على ما هو مقرر في العموم والخصوص.

### الوجه الثاني:

على التسليم بأن لفظ "بيع الدين بالدين" لفظ مجمل يحتمل معاني متعددة، فإن الصورة محل البحث هنا مقصودة به، لما تقدم من إثبات الإجماع في هذه الصورة بخصوصها، ولتصريح بعض المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم بالمنع منها<sup>(٢)</sup>، ولا يعلم مخالف لهم في ذلك، ولأنها أشد أنواع بيع الدين بالدين مفسدة لكونها ذريعة إلى ربا الجاهلية على ما يأتي بيانه، ولأنه لم يرد للمنع منها استثناءات عند بعض الفقهاء بخلاف بعض الصور الأخرى.

### الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البيع على الصفة للعايشي فداد، ص ٩٠. وهو يرى أن بيع الدين الثابت في ذمة المدين بدين جديد يُنشأ في ذمته من الصور المجمع على منعها. ويخالف في ابتداء الدين بالدين فلا يرى انعقاد الإجماع على منعه. إلا أن ما نقلته عنه يصلح أن يحتج به كل مخالف في صورة من صور بيع الدين بالدين.

(٢) يأتي بيان ذلك فيما يلي من الأدلة بمشيئة الله.

(٣) روي الحديث بطرق:

١- الطريق الأول: عن موسى بن عبيدة الرزدي، عن نافع، عن ابن عمر. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (وابن عدي في الكامل (٣٣٥/٦) باب من اسمه موسى).

٢- الطريق الثاني: عن موسى بن عبيدة الرزدي، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) كتاب البيوع باب بيع المصرة، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٥٠/٥) كتاب البيوع والأقضية باب من كره آجلا بآجل، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين).



ومدار هذين الطريقتين على موسى بن عبيدة الربذي، ويروى الحديث فيهما بلفظ "نهي عن بيع الكالئ بالكالئ"، وفي بعض الروايات: "نهي عن كالئ بكالئ" أي بدون لفظ البيع. وموسى ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار (تقريب التهذيب، ص ٥٥٢؛ وانظر تهذيب التهذيب: ٣١٨/١٠-٣٢٠)، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وجزم الدارقطني أنه تفرد بالحديث (التلخيص الحبير: ٦٢/٣). ومع ضعفه فقد اختلف عليه في الإسناد على ما تقدم.

وروى الطبراني عن محمد بن يعلى زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، ونهى أن يقول الرجل للرجل ابتع هذا بنقد واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن كالئ بكالئ ودين بدين". (المعجم الكبير للطبراني: ٢٦٧/٤)، قال ابن حجر: "وإسناده مقلوب" (الدراية: ١٥٧/٢) وقال: "كأن الوهم فيه من الراوي عنه [أي الراوي عن موسى] محمد بن يعلى زنبور" (التلخيص الحبير: ٦٢/٣).

وقد روى الحاكم في مستدركه (٦٥/٢-٦٦ كتاب البيوع)، والدارقطني في سننه (٧١/٣-٧٢ كتاب البيوع) الحديث عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعنه عن نافع عن ابن عمر، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وهو وهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، كما ذكر ذلك البيهقي وغيره (وانظر أحكام الدين دراسة حديثة لفقيه لسليمان القصير، ص ٥٦-٦٠).

٣- الطريق الثالث: عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ وهو بيع الدين بالدين وعن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشغار"، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٨ كتاب البيوع باب أجل بآجل). وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فإنه متروك، وقد اقم بالكذب، وأنه كان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه (انظر تقريب التهذيب، ص ٩٣؛ تهذيب التهذيب: ١٣٧/١-١٣٩) وقال الذهبي: "لا يرتاب في ضعفه، بقي هل يترك أم لا؟" (سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٤).

٤- الطريق الرابع: عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي (الفقيه المالكي) عن مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الكالئ بالكالئ). (تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: ٤٠٠/١). وفيه عبد الملك، وهو رحمه الله على جلالة قدره في الفقه صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط (تقريب التهذيب، ص ٣٦٢؛ وانظر تهذيب التهذيب: ٣٤٧/٦). كما أن العمري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العابد- ضعيف (تقريب التهذيب، ص ٣١٤؛ وانظر تهذيب التهذيب: ٢٨٥/٥-٢٨٦).

وقد ضعف الإمام أحمد الحديث فقال: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"، وقال الشافعي: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث" (الأم: ٩/٣). ونص على تضعيف إسناده النووي (المجموع: ٥٠٠/٩) وابن حجر (بلوغ المرام، ص ٢١٥)، وضعفه الألباني، إلا أنه لم يشر إلا للطريقتين المروي عن موسى بن عبيدة (إرواء الغليل: ٢٢٠/٥-٢٢٢).

ومن أهل العلم من قوى الحديث بالنظر لمجموع طرقه، قال الكمال ابن الهمام: والحديث لا يتزل عن الحسن بلا شك (فتح القدير: ٢٢/٧-٢٣). ومنهم من قواه بالنظر إلى تلقيه بالقبول على ما يأتي بسطه إن شاء الله.

ويعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضين:

الاعتراض الأول:

ضعف الحديث كما يتبين من تحريجه.

ويجاب عن هذا الاعتراض من أوجه:

الوجه الأول:

أن طرق الحديث يسند بعضها بعضاً، فيرتقي إلى مرتبة الحسن ويصح الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

ويرد هذا الوجه :

بأن هذه الطرق شديدة الضعف، على نحو لا يجبر معه بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني:

أن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول<sup>(٣)</sup>، وذلك يغني عن النظر في إسناده، ويثبت به صحة

(١) في تدريب الراوي (١٧٦/١-١٧٧): "إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسناً بذلك... وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال... زال بمجيئه من وجه آخر، وكان دون الحسن لذاته... وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له".

(٢) بالنظر إلى طرق الحديث، فإن متابعة إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي لا اعتبار بها، لأنه متروك. فينحصر النظر في رواية موسى بن عبيدة، ورواية عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن عبد الله العمري. وموسى بن عبيدة متكلم فيه من جهة حفظه لا من جهة ديانته، وأكثر ما أنكر من روايته ما يرويه عن عبد الله بن دينار، فيمكن أن يقال إن روايته الحديث عن نافع اعتضدت برواية العمري للحديث عن نافع أيضاً، والعمري متكلم فيه أيضاً من جهة حفظه لا من جهة ديانته وصدقه، فيصلح متابعا، إلا أن ذلك يعكره ضعف عبد الملك بن حبيب، مما لا يجعل الرواية ثابتة عن عبد الله العمري نفسه، ويقوى معه الاحتمال بوهم عبد الملك في الإسناد، خاصة أن الحديث لم يعرف إلا عن موسى بن عبيدة كما صرح بذلك الإمام أحمد وغيره، وهو الثابت في عامة كتب الحديث.

(٣) مما يستشهد به في تلقي هذا الحديث بالقبول:

١- تصريح الطحاوي بذلك فقد قال: "واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها" (مشكل الآثار: ٢٦٦/١). ومعنى قوله "احتمل" أي قبل، كقوله في موضع آخر (٢٨٣/٣): "واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لم يلقه" أي قبلناه، وقوله (٣٥٨/٣): "فاحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام، وإن كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها، إذ كان معاذ بن معاذ العنبري قد حدث به عن شعبة كما حدث به هو عنه". (وانظر عقد الكالي بالكالي لسامي السويلم، ص ٢٦)

٢- وصرح بذلك ابن عرفة أيضاً فقال: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في (لا

وصية لوارث) " (التاج والإكليل : ٢٣٢/٦)

٣- ويستشهد أيضاً باحتجاج أئمة الفقه والحديث بالحديث، ونسبتهم إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم، ومن ذلك:

أ- قال الإمام مالك في الموطأ، فقال: "وقد نُهي عن الكالي بالكالي" (الموطأ: ٦٢٨/٢، ٧٩٧). ولفظ "نهي" إنما يستعمله مالك فيما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي. (انظر عقد الكالي بالكالي لسامي السويلم، ص ٢٨). ويتأكد احتجاج مالك بالحديث بما بناه عليه من الأحكام التي منع فيها بيع الدين بالدين، على ما يأتي في موضعه من البحث، مع أن من أصول فقهه أن الأصل في العقود الصحة.

ب- وفي المدونة الجزم بنسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع (انظر المدونة: ٣٦٧/٣، ٤٤٤).

ج- وقال الإمام ابن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء (ص ١٠٠) في معرض التعليل: "وعلمته أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالي بالكالي وهو شراء الدين بالدين".

د- وقال الجصاص في أحكام القرآن (٦٣٧/١): "ومن أبواب الربا الدين بالدين وقد روى موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن الكالي بالكالي) وفي بعض الألفاظ: (عن الدين بالدين) وهما سواء". وقال في موضع آخر (٦٦٠/١): "فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعاً؛ وقد نهى النبي عن الدين بالدين".

هـ- وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٦٤): "ومما نهى عنه الكالي بالكالي، وهو الدين بالدين". وقال في مسألة تأخير رأس مال السلم (ص ٣٣٧): "والذي به أقول: إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالي بالكالي"، مخالفاً بذلك المشهور من مذهب مالك، ولولا صحة الحديث عنده ما قال ذلك.

و- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط" (مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٢٩).

ووجه الاستدلال بمثل هذه النقول أنه لا يجوز نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم إلا مع اعتقاد صحته، فحيث جزموا بنسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على صحته عندهم. (انظر تدريب الراوي: ٢٩٧/١-٢٩٨). (وانظر فيما تقدم من النقول ونحوها: عقد الكالي بالكالي لسامي السويلم، ص ٢٧-٢٩)

(١) من الأصول المقررة عند الفقهاء والمحدثين اعتضاد الحديث بتلقيه بالقبول والعمل به، وارتقاؤه بذلك إلى درجة الصحة، والاستغناء بذلك عن البحث في إسناده. جاء في تدريب الراوي (٦٧/١): "وكذا [أي يرتقي إلى منزلة الصحة] ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناده صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر (هو الطهور ماؤه): وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول... وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم".

وما ذكره عن ابن عبد البر ذكره بمعناه، ونصه في الاستذكار (١٥٩/١): "وهذا إسناده وإن لم يخرج أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد

المنفرد". وقال في التمهيد (٢١٨/١٦-٢١٩) : "وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه".

وقال ابن عبد البر أيضاً في حديث اختلاف المتبايعين: "وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر عندهم قول عليه السلام: (لا وصية لوارث)، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفادة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفادتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد" (التمهيد: ٢٩٠/٢٤). وقال أيضاً: "وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدينار أربعة وعشرون قيراطاً) وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه" (التمهيد: ١٤٥/٢٠).

وقال الجصاص في حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر): "إلا أن الفقهاء قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملوا به فثبتت حجته بقبولهم له كقوله (لا وصية لوارث)" (أحكام القرآن للجصاص: ٥٩٦/٢).

وقال الخطيب البغدادي في حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسأله عما يقضي به: "على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)، وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وقوله: (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع)، وقوله: (الدية على العاقلة)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له" (الفقيه والمتفقه: ٤٧٢/١-٤٧٣ ؛ وانظر إعلام الموقعين: ١/١٥٥).

وقال ابن حجر في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: "قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة . لا من حيث الإسناد ؛ بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" (التلخيص الحبير: ٣٦/٤). وذكر نحوه الشوكاني في نيل الأوطار: ٧/٢٥.

وكذلك ابن قدامة نقل كلام ابن عبد البر وأقره، جاء في المغني (٢٢٧/٨): "ولنا ما روى عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل والد بولده) . أخرج النسائي حديث عمر ، ورواهما ابن ماجه ، وذكرهما ابن عبد البر ، وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً".

وقال القاضي أبو يعلى: "إن هذا الخبر تلقتة الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده، ولهذا نقول: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة) لما اتفقوا على العمل به دل على أنه صحيح عندهم" (العدة: ١٠٨٢/٤). وقال أيضاً: "لا خلاف أن نصب الزكاة والمقادير الواجبة فيها ثابتة مقطوع بها... وكذلك أركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنه ما ثبت فيها خبر تواتر، وإنما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما، عدد معروف، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن ثبوتها قطعاً من حيث الإجماع، لا من حيث أخبار الآحاد، بل من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول، فصارت الأخبار فيها كالتواتر" (العدة: ١٠٨٤/٤-١٠٨٥).

وقال الباجي في حديث (الخراج بالضمان): "وهذا الحديث وإن لم يشترط الصحة من وجه الإسناد فقد تعلق به جمهور الفقهاء" (المنتقى: ١٧٥/٤)، وقال فيه أيضاً: "وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء وعملوا بمضمونه فاستغنى عن معرفة

## ويرد هذا الوجه :

بأن الإمام أحمد لم يقبل الحديث، فقال: "ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"<sup>(١)</sup>، فبين أن الحديث غير صحيح، وأن المجمع عليه هو بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين ليس بالضرورة هو بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٢)</sup>، فإن الكالئ هو المؤخر، والمؤخر قد يكون ديناً، وقد يكون معيناً يتأخر قبضه، وشاهد هذا أن المالكية يحتجون بالحديث في عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بمعين يتأخر قبضه على ما يأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الإمام الشافعي قال: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"<sup>(٤)</sup>، ولهذا فإنه لم يحتج بالحديث، وإن كان يمنع بيع الدين بالدين، وأشار إلى الحديث بصيغة تشعر بضعفه عنده، فقال: "لا يصلح أن يبيع ديناً بدين وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه"<sup>(٥)</sup>.

## الوجه الثالث:

أن الحديث مجمع على حكمه، لما تقدم من الإجماع على بيع الدين بالدين، وذلك يرتقي به إلى

---

عدالة ناقله" (المنتقى: ٢٥١/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحديث المرسل الذي له ما يوافقه ، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء" (الفتاوى الكبرى: ٤٧/٦).

ووافق الأصوليون الفقهاء والمحدثين في أن تلقي الخبر بالقبول والعمل يدل على صدقه، إلا أنهم اختلفوا هل يدل على صدقه قطعاً أو ظناً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن "جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية" (مجموع الفتاوى: ٣٥١/١٣-٣٥٢). (وانظر في هذه المسألة البحر المحيط: ١١١/٦-١١٥؛ شرح الكوكب المنير، ص ٢٦٤-٢٦٥).

(١) التلخيص الحبير: ٦٢/٣ .

(٢) يرى الدكتور سامي السويلم أن المراد بعبارة الإمام أحمد نفي صحة الإسناد فقط، مع قبول المتن، ونقل عن صديق حسن خان قوله: "يعني روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لأنه صار متلقى بالقبول". (انظر عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٣٠). والذي أراه أن عبارة الإمام أحمد مشعرة بعدم صحة الحديث سنداً ومتناً، باعتبار أن معناه قد لا ينحصر في منع بيع الدين بالدين.

(٣) انظر ص ١٢٨.

(٤) الأم: ٩/٣.

(٥) الأم: ٩٩/٣.

درجة الصحة<sup>(١)</sup>. لأنه ليس في الباب نص ظاهر الدلالة على عدم جواز بيع الدين بالدين غير هذا الحديث، وقد صرح الإمام مالك وغيره بالاستناد إلى هذا الحديث في منع بيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup>، وكذلك الإمام الشافعي قال: "لا يصلح أن يبيع ديناً بدين وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه"<sup>(٣)</sup>. يشير بذلك إلى الحديث مع ضعفه عنده، فلو كان يعلم مستنداً غيره من نص أو قياس لذكره، وكذلك الإمام أحمد فإنه ضعف الحديث وأشار إلى الإجماع، ولو علم دليلاً غير الإجماع لاستغنى به عن حكايته، لما عرف عنه من التورع عن ذلك.

وإذا لم يكن ثمة دليل على منع بيع الدين بالدين غير هذا الحديث غلب على الظن أنه هو مستند الإجماع، فيكون صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلف الأصوليون فيما إذا جاء الإجماع موافقاً للخبر، هل يدل على صدق الخبر (أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله) أو لا؟ والظاهر - والله أعلم - التفريق بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يقع الإجماع على صدق الخبر، وهذا لا ينافي أحد فيه وأنه دليل قاطع على صدق الخبر.

الحالة الثانية: أن يقع الإجماع على قبول الخبر والعمل به، ومن ذلك أن يصرح أهل الإجماع أنهم أجمعوا لأجل هذا الخبر، أي أن هذا الخبر هو مستند الإجماع، ولا خلاف في دلالة الإجماع في هذه الحالة على صدق الخبر، وإنما الخلاف في دلالة على ذلك هل هي قطعية أو ظنية؟ وقد تقدم الإشارة إليه آنفاً.

الحالة الثالثة: أن يقع الإجماع على حكم الخبر، وفي هذا وقع الخلاف: هل يدل الإجماع على صدق الخبر أو لا يدل؟ ولعل الأظهر والله أعلم أنه لا دلالة في الإجماع على صدق الخبر، لجواز اجتماع دليلين أو أدلة كثيرة على مدلول واحد، فيجوز أن يكون مستند الإجماع دليل آخر غير ذلك الخبر. وهذا إذا تطابق الحكم المجمع عليه مع مدلول الخبر من كل وجه، أما إذا لم يتطابق - بأن كان الخبر قد جاء بمعنى أعم مما وقع الإجماع عليه، فشمل الحكم المجمع عليه وأحكاماً أخرى يقع الخلاف فيها - فلا إخال الخلاف وارداً، وإلا لآل الإجماع إلى الإلزام بأحكام يقع فيها الخلاف، إذا دخل ما أجمع عليه وما اختلف فيه في مدلول خبر واحد، حتى لو كان هذا الخبر غير صحيح.

ويستثنى مما تقدم أن تظهر قرائن تدل على أن الخبر هو مستند الإجماع، فيحسب قوة هذه القرائن قد يترجح صحة الخبر، ومن هذه القرائن ألا يكون في الباب غيره، وأن تكون دلالاته على الحكم جلية، وأن يعلم ظهوره بين أهل الإجماع، بل قد يترجح صحة الخبر في هذه الحالة حتى لو كان مدلول الخبر أعم مما أجمع عليه ما دام قد ترجح أنه هو مستند الإجماع.

(انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٨/٢ - ٤٩؛ مراقي السعود، ص ٢٦٩ - ٢٧٠؛ شرح المنهاج للبيضاوي: ٢/٦٢٧؛ البحر المحيط: ٤٠٤/٦ - ٤٠٦؛ عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٣١ - ٣٣)

(٢) الموطأ: ٦٢٨/٢، ٧٩٧.

(٣) الأم: ٩٩/٣.

(٤) في الإجماع للسبكي (٣٩٢/٢): "الإجماع الموافق لمقتضى دليل إذا لم يعلم له دليل آخر لا يجب أن يكون مستنداً إلى ذلك الدليل لاحتمال أن يكون له دليل آخر وهو مستنده ولم ينقل إلينا استغناء بالإجماع. وقال أبو عبد الله البصري: أنه يكون مستنداً إليه. والإنصاف أن أبا عبد الله إن أراد أنه كذلك على سبيل غلبات الظنون فهو حق، إذ الأصل عدم دليل غيره، والاستصحاب حجة. وينبغي أن يحمل على ذلك ما نقله ابن برهان عن الشافعي من موافقة مذهبه لرأي أبي عبد الله

ويتأكد هذا بأن المنع من بيع الدين بالدين ليس سبيله الاجتهاد بل التوقيف، وإلا لوقع الخلاف وما حصل الإجماع، لخباء العلة فيه<sup>(١)</sup>. وإذا كان مستنده التوقيف، أي النص من الكتاب أو السنة، فإن الأصل أن يكون هذا النص منقولاً إلينا، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن موارد الإجماع كلها منصوصة<sup>(٢)</sup>، وقال: "ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة، ليس مما درس علمه، والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نجوز أن يكون بعض المجمعين قال عن اجتهاد لكن لا يكون النص خافياً على جميع

---

البصري. وقد فصل أبو الحسين في المعتمد فقال: إن كان الخبر نصاً متواتراً لا يحتاج معه إلى استدلال طويل واجتهاد فيعلم أنهم أجمعوا لأجله، وإن احتاج في الاستدلال به إلى استدلال طويل وبحث لم يجب أن يكون هو المستند، وكذلك إن كان من أخبار الآحاد ولم يرو لنا أنه ظهر فيهم أو روي أنه ظهر فيهم لكن بحجر واحد أيضاً، وإن روي بالتواتر وجب أن يكون عنه". وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٨/٢ - ٤٩؛ البحر المحيط: ٤٠٤/٦ - ٤٠٦؛ عقد الكالي بالكالي لسامي السويلم، ص ٣١-٣٤.

(١) في البحر المحيط (٦/٣٩٩-٤٠١): "اتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة [وهي ما أفاد القطع]، واختلفوا فيما إذا كان أمانة [وهي ما أفاد الظن] على مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً سواء كانت جلية أو خفية، كالدلالة. ونص عليه الشافعي في الرسالة، وجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. قال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب...

والثاني: المنع مطلقاً، وبه قال الظاهرية، ومحمد بن جرير الطبري. فالظاهرية منعه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال: القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته، هكذا حكاه الأستاذ أبو منصور... ثم اختلفت الظاهرية، فمنهم من أحاله، ومنهم من سلم الإمكان، ومنع الوقوع، وادعوا أن العادة تحيله في الجمع العظيم. وحكى القاضي في التقريب عن ابن جرير أنه منع منه عقلاً، وقال: لو وقع لكان حجة، غير أنه منع وقوعه؛ لاختلاف الدواعي والأغراض وتفاوتهم في الذكاء والفطنة...

والمذهب الثالث: التفصيل في الأمانة بين الجلية، فيجوز انعقاد الإجماع عنها، دون الخفية. حكاه ابن الصباغ، وكذا صاحب الكبريت الأحمر عن بعض أصحابنا. قال: وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي من الشافعية. قال: ولذلك اشترط في الخبر الذي انعقد عنه الإجماع كونه مشهوراً.

والمذهب الرابع: أنه لا يجوز في القياس إلا عن أمانة، ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها عنه، حكاه السمرقندي في الميزان عن بعض مشايخهم، وهو غريب قادح في إطلاق نقل جماعة الإجماع على جوازه عن دلالة". وانظر التقرير والتحبير: ١١٠/٣ - ١١٢؛ شرح الكوكب المنير، ص ٢٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٦/١٩؛ وعبارته: "فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم، وابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرأنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع".

المجتهدين، وما من حكم يعلم أن فيه إجماعاً إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصاً، وحينئذ فالإجماع دليل على النص"<sup>(١)</sup>.

#### ويرد هذا الوجه :

بأنه على التسليم بأن الإجماع لا يكون إلا مع وجود نص، فإنه لا يلزم أن يكون النص منقولاً إلينا، لأن انعقاد الإجماع على حكم نص قد يغني عن نقله اكتفاء بالإجماع باعتباره أقوى في الدلالة منه، بل "لا يبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق، ويضرب المجمعون عن نقل السبب لقلة الحاجة إليه، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه، ثم يمتحى ويندرس حتى ينقل آحاداً، ثم ينطمس حتى لا ينقل، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا فإنه يحتمل أن يكون الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين مستنداً إلى نص آخر غير حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، إلا أن هذا النص لم ينقل إلينا، استغناء بانعقاد الإجماع عن روايته. ومع هذا الاحتمال لا يصح ما ذكر من دلالة الإجماع على صحة حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

وحق لو كان الإجماع مستنداً في الأصل إلى حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فإن ضعف راويه من جهة الحفظ يُفقد الثقة في صحة لفظه، ويرد معه احتمال أن يكون قد روى الحديث بلفظ مختلف عما تلقاه على نحو يحيل المعنى، ومع هذا الاحتمال لا يصح إطلاق صحة لفظ الحديث ولا الاحتجاج به.

#### الوجه الرابع:

أن الحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه صحيح المعنى، لانعقاد الإجماع عليه.

#### ويرد هذا الوجه:

- ١- بأنه إذا كان تصحيح الحديث بالنظر إلى انعقاد الإجماع على معناه، فالحجة في الإجماع لا في الحديث. وفرق بين الأمرين، إذ يمكن الاحتجاج بالحديث في مواطن الخلاف، بخلاف الإجماع.
- ٢- والمجمع عليه هو بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين ليس بالضرورة هو بيع الكالئ

(١) منهاج السنة النبوية: ٣٤٤/٨.

(٢) غياث الأمم، ص ٤٢.



بالكالي، فإن الكالي هو المؤخر، والمؤخر قد يكون ديناً، وقد يكون معيناً يتأخر قبضه. ومن هنا فإن معنى الحديث يتسع لصور أعمّ مما وقع الإجماع عليه، فلا يصح إطلاق صحة معنى الحديث. وبهذا يشعر قول الإمام أحمد: " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". فلم يقل: إجماع الناس على ذلك، أو على معناه، أو العمل عليه، لاحتمال أن يكون معناه غير معنى بيع الدين بالدين<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض الثاني على الاستدلال بالحديث:

أن معنى الحديث إنما هو في بيع الدين المنشأ في الذمة بمثله، ولا يتناول الصورة محل البحث. على ما تقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

### ويجاب عن هذا الاعتراض:

بما تقدم من أن الحديث عام في بيع الدين المستقر في الذمة بمثله، وبيعه بدين منشأ في الذمة، وبيع الدين المنشأ في الذمة بمثله<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روي عن الصحابة والتابعين من النهي عن بيع الدين بالدين، فروي عنهم النهي عن عموم صور بيع الدين بالدين. ومن ذلك:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره كالثاً بكالي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) خلاصة ما تقدم عدم صحة نسبة لفظ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما معناه فإن أريد به النهي عن بيع الدين بالدين -على ما روي أن نافعاً فسره بذلك- فهو صحيح، لانعقاد الإجماع على ذلك، ومع ذلك فلا يصح الاحتجاج بالحديث بهذا المعنى في المواضع التي اختلف الفقهاء فيها، لأن تصحيح معناه مبني على الإجماع. وقد أطال الدكتور سامي السويلم في التدليل على صحة الحديث، بناء على تعدد طرقه، وعلى الإجماع وتلقي الحديث بالقبول. انظر عقد الكالي بالكالي لسامي السويلم، ص ١٦-٣٦.

(٢) انظر ص ٥٥.

(٣) انظر ص ٥٥-٥٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره كالثاً بكالي، يعني ديناً بدين. وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم. (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٠/٥ كتاب البيوع والأفضية باب من كره آجالاً بآجل).

٢- ما روي عن عطاء<sup>(١)</sup> أنه كره آجلاً بآجل، يعني ديناً بدين<sup>(٢)</sup>.

٣- ما روي عن الحكم بن عتيبة<sup>(٣)</sup> أنه قال: لا يباع آجل بآجل<sup>(٤)</sup>.

كما روي عنهم النهي عن صورة بيع الدين ممن هو عليه بدين جديد ينشأ في ذمته، ومن ذلك:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله كليب بن وائل<sup>(٥)</sup> فقال: كانت لي على رجل دراهم فأتيته أقتاضاه فقال: ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد. قال: لا يصلح<sup>(٦)</sup>. وابن عمر رضي الله عنهما كره ذلك لأنه بيع دين بدين، لا لتأجيله إلى الحصاد، لأنه كان لا يرى بأساً بالشراء إلى العطاء ونحوه<sup>(٧)</sup>.

٢- وسئل إبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup> عن رجل يكون له على رجل دين، فيجعله في السلم؟ قال: لا

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، أبو محمد القرشي مولاهم، من أئمة التابعين، ولد في الجند باليمن في خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ في مكة، انتهت إليه الفتوى في مكة، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، توفي بمكة عام ١١٤ هـ. (الأعلام: ٢٣٥/٤؛ سير أعلام النبلاء: ٧٨-٨٨؛ وفيات الأعيان: ٢٦١/٣-٢٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٠/٥ كتاب البيوع والأقضية باب من كره آجلاً بآجل؛ مصنف عبدالرزاق: ٨٩/٨ كتاب البيوع باب أجل بأجل.

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، إمام الكوفة وعالمها، ولد نحو سنة ٤٦ هـ، وروى الحديث عن عدد من أئمة التابعين، وكان ثقة فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، توفي عام ١١٥ هـ. وهو غير الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي قاضي الكوفة. (سير أعلام النبلاء: ٢٠٨-٢١٣؛ تهذيب التهذيب: ٣٧٢/٢-٣٧٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق: ٨٩/٨ كتاب البيوع باب أجل بأجل.

(٥) هو كليب بن وائل بن بيهان التيمي البكري المدني ثم الكوفي، روى الحديث عن بعض الصحابة، واختلف في توثيقه، توفي في حدود عام ١٤٠ هـ. (تهذيب التهذيب: ٤٠١/٨؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ٥٢٢/٧-٥٢٣).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى وعبدالرزاق في مصنفه، وهو عند البيهقي عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، عن أبي عبدالله بن يعقوب، عن محمد بن عبدالوهاب، عن جعفر بن عون عن كليب بن وائل، وعند عبدالرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل (سنن البيهقي: ٢٥/٦ كتاب البيوع باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل؛ مصنف عبدالرزاق: ٩٠/٨ كتاب البيوع باب أجل بأجل).

وكليب نفسه مختلف فيه كما تقدم، فوثقه غير واحد، وذكر بعضهم أنه لا بأس به، وضعفه أبو زرعة، وذكر ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٦٢) أنه "صدوق". وعدا ذلك فالخير ثابت عن كليب، لأنه مروى عنه من طريقين رجالهما ثقات، عدا جعفر بن عون، وهو صدوق كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ١٤١).

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤/٥.

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، فقيه العراق، وأحد أئمة التابعين وحفاظهم، ولد حوالي عام ٤٦ هـ، رأى عائشة وأدرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن أحد منهم وإنما روى عن كبار التابعين، قال الذهبي: "كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن". توفي عام ٩٦ هـ وله من العمر حوالي تسعة وأربعين، وقيل:

خير فيه حتى يقبضه<sup>(١)</sup>.

## والدلالة مما تقدم من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يعلم مخالف لهم، مع شيوع ذلك واشتهاره، فيكون إجماعاً سكوتياً من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهو حجة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن ما روي عن ابن عمر قول صحابي لا مخالف له، وهو حجة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

---

توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (الأعلام: ٨٠/١ ؛ تهذيب الكمال: ٢٣٣/٢-٢٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤-٥٢٩)

- (١) رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي (الآثار لأبي يوسف، ص ١٨٨) .
- (٢) حجة الإجماع السكوتي محل خلاف بين الأصوليين، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف فهو حجة عند جماهير الفقهاء، ويأتي نقل عبارتيهما، وحكى الزركشي في البحر المحيط في الإجماع السكوتي ثلاثة عشر مذهباً. (انظر البحر المحيط: ٤٥٦/٦-٤٧٥ ؛ التقرير والتحجير: ١٠١/٣-١٠٦ ؛ شرح الكوكب المنير، ص ٢٣٦ ؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ص ٢٢١-٢٢٦ ؛ إعلام الموقعين: ٩٢/٤).
- (٣) وفي حجة قول الصحابي خلاف بين الأصوليين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم" (مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠). وقال ابن القيم: "إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكره عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد". ثم أطنب في بيان أن ذلك مذهب الشافعي لا يختلف فيه، إلى أن قال: "وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي... وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا". (إعلام الموقعين: ٩٢/٤-٩٣). وما ذكره عن الشافعي لا يسلم به الشافعية، بل يحكون عن الشافعي في القديم أنه حجة، وفي الجديد أنه ليس بحجة ما لم يعتضد بالقياس، فإن اعتضد بالقياس عمل به، واختلفوا هل الحجية حينئذ في قوله أو في القياس؟. (انظر المستصفى، ص ١٦٨-١٧٠ ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢١٧/٣-٢٢٤؛ التلويح على التوضيح: ٣٣/٢-٣٥ ؛ البحر المحيط: ٥٥/٨-٧٠ ؛ التقرير والتحجير: ٣١٠/٣-٣١٢ ؛ شرح الكوكب المنير، ص ٣٩٤-٣٩٥).

## الدليل الرابع:

الإجماع على "منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل معلوم" (١).

### ووجه الدلالة من ذلك:

١- أنهم إنما أجمعوا على منع هذه الصورة لما فيها من بيع الدين بالدين، وهذا ظاهر من التعليقات التي يوردها الفقهاء (٢).

٢- أن بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته إما أن يكون على هذه الصورة التي أجمعوا على عدم جوازها، أو بمعناها، أو أولى بالمنع منها.

وبيان ذلك: أن الدين المنشأ في الذمة إن كان مبيعاً في الذمة فالعقد سلم، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، فيكون مما أجمع على عدم جوازه، وينضم إلى ذلك محذور ربا النسيئة إذا كان الدينان مما يجري بينهما ربا النسيئة.

وإن كان الدين المنشأ في الذمة ثمناً فهو في معنى ما أجمع على عدم جوازه، كما أن فيه محذور ربا النسيئة إذا كان الدين الثابت في الذمة ثمناً أيضاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٩٤.

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- في المبسوط (١٦٥/٢٠): "ولو ادعى قبل رجل ألف درهم ديناً فصالحه منها على عشرة دنائير إلى أجل لم يجز ... ، وكذلك لو صالحه منها على طعام موصوف مؤجل أو غير مؤجل وفارقه قبل القبض فهو باطل؛ لأنه دين بدين". وفيه أيضاً (١٦٥/٢٠-١٦٦): "وكذلك لو صالحه منها [يعني ألف درهم] على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه لم يجز؛ لأن المكيل والموزون إذا قابلته الدراهم يكون مبيعاً وهو بيع ما ليس عند الإنسان وذلك باطل قبض في المجلس أو لم يقبض ولا يمكن تصحيحه سلماً وإن ذكر شرائط السلم؛ لأن رأس المال دين وعقد السلم برأس مال هو دين لا يجوز".

ب- في بدائع الصنائع (٢٣٦/٥): "ولو كان دينه دراهم أو دنائير أو فلوساً فاشتري بها مكيلاً موصوفاً أو موزوناً موصوفاً أو ثياباً موصوفة مؤجلة لم يجز الشراء؛ لأن الدراهم والدنائير أثمان على كل حال، وكذا الفلوس عند المقابلة بخلاف جنسها، فلم تكن مبيعة فكان الآخر مبيعاً بيع ما ليس عند الإنسان ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان إلا بطريق السلم، ولا سبيل إلى تجويزه بطريق السلم؛ لأن رأس المال دين".

ج- وفي الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٤): "ومما نهى عنه الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين، ...، فمن ذلك أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو سلف فيبتاع منه سلعة إلى أجل، فهذا لا يجوز ويفسخ إذا وقع، لأنه فسخ دين في دين".

د- وفي فتح العزيز للرافعي (٣٩٢/٤): "ولو كان له في ذمة الغير دراهم فقال أسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا نظر إن شرط الأجل فيه فهو باطل لأنه بيع الدين بالدين، وإن كان حالاً ولم يسلم المسلم فيه قبل التفرق فكمثل".

هـ- في المغني (١٩٨/٤): "إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح... لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع".

### الدليل الخامس:

أن بيع الدين بدين منشأ في الذمة غير مقبوض يقتضي الزيادة فيه مقابل التأخير، وفي ذلك مفسدة ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن المتوعد عليه بالحرب في قوله تعالى : {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} <sup>(١)</sup> فقد كان الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل : تقضي أو تربى ، فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين وزاده هذا في الأجل <sup>(٢)</sup>.

ويعترض عليه باعتراضين:

#### الاعتراض الأول:

بأن هذا ينتفى باشتراط أن يباع الدين بدين مساو له في القيمة أو أقل منه <sup>(٣)</sup>، وهو من شروط بيع الدين على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله <sup>(٤)</sup>.

ويجاب عنه:

بأن تجويز أصل البيع فتح باب حيلة الربح وحصول مفسدة زيادة الدين على المدين مقابل التأجيل، لأن تقدير القيمة أمر ظني تختلف فيه الأنظار في الوقت الواحد، ويختلف من وقت لآخر، فإذا أجزأ أصل البيع تمكن أهل الحيل من أرباب الديون من قلب الديون على المدينين مع ادعاء جريان ذلك بالقيمة، دون أن يمكن للمدينين الاعتراض لحاجتهم ورغبتهم في تأجيل الوفاء. ومن أصول الشريعة سد الذرائع وإبطال الحيل.

هذا ولا يعهد في أحكام المعاملات تقييد معاملة بالقيمة، بأن تجوز بقيمة ولا تجوز بأكثر منها أو أقل، إلا رواية عن أحمد في مسائل معدودة <sup>(٥)</sup> منها بيع الدين ممن هو عليه، وإليه ذهب الحنابلة إذا

(١) البقرة : ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) تفسير الطبري: ١٠١/٣ ؛ المنتقى للباحي: ٦٥/٥ ؛ مجموع الفتاوى : ٤٢٩/٢٩-٤٣٠ ؛ قضايا فقهية معاصرة لتزيه حماد، ص ١٩٦ .

(٣) انظر بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، لراشد آل حفيظ؛ بيع الدين للصديق الضير، ص ٤٤ .

(٤) انظر ص ٢٢٨ .

(٥) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩-٨٠ .

كان الدين وعوضه نقدين<sup>(١)</sup> اتباعاً للتقييد بالقيمة الوارد في حديث ابن عمر في اقتضاء الدراهم من الدنانير وعكسه، والحديث لا يثبت على ما تقدم<sup>(٢)</sup>. وإنما المعهود من نصوص الشارع إذا تضمن الربح مفسدة أن يمنع أصل البيع أو يجيزه مقيداً بإياه بقيود في قدره أو أجله تزول معها مفسدة الربح، أما التقييد بالقيمة فهو غير معهود، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأنها مما لا ينضبط، وشأن الشارع الإحالة في أحكامه إلى الأوصاف المنضبطة لا إلى ما تختلف فيه التقديرات، ولأن تجويز أصل العقد - وإن قيد بالقيمة - مظنة التوصل به إلى الربح مع ادعاء جريانه بالقيمة، دون أن يظهر ذلك للغير، لأن القيمة أمر تقديري غير منضبط، وهي تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى غيره، وهذا بخلاف القدر أو التقابض فإنه مما لا يخفى.

وشاهد ذلك الأجناس الربوية المتباينة التي يجري بينها ربا النسيئة، كالذهب بالفضة، والبر بالتمر، فإن الشارع أجاز مبادلة بعضها ببعض يداً بيد، ومنع منها نسيئة، وحكمة ذلك أن "تبادل الذهب بالفضة فيه شبهة القرض إذا لم يكن حالاً، أي شبهة أن يزداد في البذل للتأخير أو للتأجيل، فهو تبادل قريب من الذهب بالذهب، وكذلك القمح بالشعير فيه شبهة القرض ما لم يكن حالاً. فإذا امتنع التأجيل أو التأخير اطمأنا أن الزيادة تكون لاختلاف الصنفين، أي للبيع.. لا للقرض"<sup>(٣)</sup>. أو كما ذكر ابن القيم "أنها ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربي)"<sup>(٤)</sup>. والحكمة المذكورة منتفية في بيع الذهب بالفضة نسيئة وبيع البر بالتمر نسيئة إذا جرى ذلك بالقيمة أو بأقل منها، ومع ذلك فإن الشارع لم يجزه أياً كانت القيمة، وما ذلك إلا منعاً للتوصل إلى مفسدة ربا النسيئة المحرم تحريم مقاصد لا تحريم وسائل. فكذلك بيع الدين بالدين يجب منعه أياً كانت قيمة الدين المنشأ، سداً لذريعة ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي".

### الاعتراض الثاني:

أن ربا الجاهلية إنما هو الزيادة في الدين نظير الأجل، وفي معناه تصيير الدين إلى دين آخر يجري بينهما ربا النسيئة، كما لو صير دين الذهب على المدين ديناً جديداً من الفضة، أو صير دين البر ديناً

(١) يأتي ذلك لاحقاً إن شاء الله، انظر ص ٢٣٥ .

(٢) انظر ص ٦٨-٧٠ .

(٣) بحوث في فقه المعاملات المالية لرفيق المصري، ص ٣٦؛ وانظر ص ١٠، ص ٥٤.

(٤) إعلام الموقعين: ١٠٦/٢ .

جديداً من التمر، أما قلب الدين إلى دين آخر لا يجري بينهما ربا النسيئة فليس من ربا الجاهلية ولا هو في معناه، "لأنه بيع حقيقي لا صوري، يتضمن ما في التجارة من المخاطرة المعهودة، إذ لا يدرى وقت البيع القيمة السوقية للدين الواجب المشتري عند محل أجله، أي وقت الوفاء، فقد تكون أكثر من قيمة الدين الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساوية لها، وقد تكون أقل منها، وبذلك يتضح أنه من باب البيع المشروع... لا من باب الربا المحرم"<sup>(١)</sup>.

### ويجاب:

بأن حاصل هذا الاعتراض: أن بيع الدين بدين جديد منشأ لا يجري بينهما ربا النسيئة ليس في معنى ربا الجاهلية بل هو في معنى بيع المعين أو المقبوض بدين جديد منشأ لا يجري بينهما ربا النسيئة، كما في السلم والبيع مؤجل الثمن، والجواب عن هذا أن في مبادلة المعين بالدين منفعة لكل من البائع والمشتري، ففي السلم يرتفق البائع بتعجيل الثمن، ويرتفق المشتري برخصه، وفي البيع مؤجل الثمن يرتفق المشتري بتعجيل السلعة، ويرتفق البائع بما يربحه، وهذا من حيث ما يعود على كل من المتبايعين من المنفعة الخاصة، وهناك منافع أخرى عامة مثل منفعة رواج السلع<sup>(٢)</sup> وإنشاء النشاط التجاري المفيد والمنتج<sup>(٣)</sup>، وهذه المنافع راجحة على ما قد يرد في مبادلة العين بالدين من مفسدة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وذلك لأوجه منها:

**الوجه الأول:** أن العلاقة بين البائع والمشتري هي علاقة يفترض فيها التكافؤ والمساواة، وقدرة كل من طرفيها على المساومة والتفاوض<sup>(٤)</sup>، وعدم اضطرار أي منهما للتعامل مع الآخر، فالمشتري بالدين مثلاً يمكنه أن يشتري بالدين من بائع آخر، أو أن يشتري سلعة أخرى، وقد يمكنه الشراء نقداً<sup>(٥)</sup> ولو بالاقتراض من غير البائع، ولهذا كان العقد مباحة على الحقيقة قائمة على المكايسة والتجارة، وهذا من حيث الأصل والقاعدة العامة، والتي باعتبارها تقرر الأحكام الشرعية دون أن يغير من ذلك الحالات الطارئة التي تقع أحياناً.

**الوجه الثاني:** أن البائع أو المشتري وإن ربح زيادة أو نقصاناً في الثمن نظير الأجل، فإن ذلك لمرة واحدة فقط عند عقد البيع، أما عند الاستحقاق فليس له الزيادة في الدين وإلا عد ذلك رباً

(١) في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة لتزيه حماد، ص ١٢٧.

(٢) انظر عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤٩.

(٣) بحوث في فقه المعاملات المالية لرفيق المصري، ص ١٦.

(٤) بحوث في فقه المعاملات المالية لرفيق المصري، ص ١٣-١٤.

(٥) انظر بيع التقسيط لسليمان التركي، ص ٢٢٩-٢٣٠.

محرمًا<sup>(١)</sup>.

فلهذين الوجهين وغيرهما لم تكن مفسدة الربح في مقابل الأجل موجبة لفساد عقد بيع العين بالدين، لأنها مفسدة مظنونة مرجوحة بمقابلتها بما في العقد من المنافع. أما في مبادلة الدين بالدين المنشأ فإنه لا منفعة لأي من طرفي العقد، "فإن المدين تشغل ذمته بدين أكثر قيمة من الدين السابق، دون أن يقبض شيئاً لينتفع به، والعقود المقصود منها القبض، كما أكد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما مناسبة، وحكمة البيع أصلاً هي تبادل المنافع، فإذا انتفى القبض انتفت حكمة تشريع البيع ابتداءً"<sup>(٢)</sup>. والعلاقة في هذا العقد بين البائع والمشتري ليست علاقة قائمة على التكافؤ والمساواة، لأن المدين في موقف الضعيف، والدائن في موقف القوي، ولا يملك المدين في هذا العقد أن يتعامل مع غير دائنه، وربما لا يجد من يداينه بدين جديد، خاصة وأنه في مظنة الإعسار والعجز عن الوفاء وإلا لما اضطر إلى الرضا بقلب الدين عليه دون فائدة تحصل له، ومثل هذا لا يجد من يداينه، ولهذا المعنى فإن العقد يفارق عقود المبيعات القائمة على المكايسة والمغالبة. وإضافة إلى ذلك فإنه إذا أجزى بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ جديد في ذمته، فهذا يقتضي جواز أن يباع الدين الجديد عند حلوله بدين ثالث ينشأ في الذمة، وإذا حل هذا الدين الثالث ببيع بدين رابع، وفي كل مرة يقع العقد بربح في مقابل التأجيل، "وهكذا تتوالى الزيادة في الدين، حتى يصبح أضعافاً مضاعفة، وهي نفس علة منع ربا النسئة، ولا مناص من منع هذا النمو للدين إلا بمنع المعاملة ابتداءً"<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتضح المعنى فيما جاءت به الشريعة من التفريق بين مبادلة الدين بالدين، ومبادلة العين بالدين، فمبادلة الدين بدين منشأ لا تجوز أياً كان جنس الدينين، وذلك لانعدام الفائدة فيها، مع ما فيها من معنى الربا أو مظنته، أما مبادلة العين بالدين، فتجوز إذا تباين العوضان لما في ذلك من المنافع مع انعدام مفسدة الربا. بل إنه يمكن أن يقال: إن منع بيع الدين بالدين أمر لا بد منه لجواز بيع العين بالدين، فإن الشارع أجاز بيع العين بالدين طلباً لما في هذا العقد من المنافع، ولأن ما فيه من المفسدة منحصرة في مظنة ربح البائع أو المشتري في مقابل الأجل عند إبرام العقد، وهذه المفسدة - مع عدم تيقنها لما بين العوضين من المباينة - هي مفسدة يسيرة محتملة بالنظر إلى عدم تمكن البائع عند حلول الدين من أخذ زيادة أخرى في مقابل أجل جديد، وذلك إنما يكون عند منع بيع الدين بدين منشأ

(١) انظر البيع بالتقسيط لسليمان التركي، ص ٢٢٩؛ بحوث في فقه المعاملات المالية لرفيق المصري، ص ١٤، ١٥؛

(٢) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٧٤، مع تصرف يسير.

(٣) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٧٥.



جديد. أما إذا أجز ذلك فإن مفسدة الربح في مقابل الأجل ستتعاظم في كل مرة يعجز فيها المدين عن الوفاء، ويزداد بذلك الدين أضعافاً مضاعفة، وهذه مفسدة راجحة على منافع العقد، تعود على أصل المعاملة بالتحريم.

## المسألة الثانية : بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>.

تقدم في المسألة السابقة بيان أدلة عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته، وأن ذلك مجمع عليه في الجملة، لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أن ابن القيم رحمه الله ذهب إلى جواز بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته، وسماه بيع الدين الساقط بالواجب، ونسب ذلك إلى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله في إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup>: " إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٣)</sup>، والكالئ : هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ . وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط ، وهذا فيه نزاع . قلت : الساقط بالساقط في صورة المقاصة ، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه ، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته ، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه . قاله شيخنا واختار جوازه ، وهو الصواب ، إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهي عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشغلت ذمته بغير فائدة . وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة ، وذلك ظاهر في مسألة التقاص ، فإن ذمتها تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، فأما في

(١) أفردت ما ذهب إليه بمسألة مستقلة، نظراً لأهمية قولهما في المسائل الخلافية، واحتياج ذلك إلى بيان في هذه المسألة، واستناد

بعض المعاصرين إلى ما ذكره ابن القيم في نفي الإجماع ومتابعته فيما ذهب إليه من الجواز.

(٢) ٢٩٣/١-٢٩٤ .

(٣) سبق تخرجه ص ٨٤-٨٦ .

الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه".

وأورد هذه المسألة أيضا في موضع آخر من الكتاب نفسه ، إلا أنه ذكر في جعل الدين رأس مال سلم قولين، وذكر حجة المجيز دون أن يصرح بترجيح ، قال رحمه الله : "إن قيل: تجوزوا على هذا أن يقول له: اجعل الدين عليك رأس مال السلم في كذا وكذا . قيل : شرط صحة النقص أمران : أحدهما : أن تكون الصورة التي تنقض بها مساوية لسائر الصور في المعنى الموجب للحكم ، الثاني : أن يكون الحكم فيها معلوما بنص أو إجماع ، وكلا الأمرين منتف هاهنا ، فلا إجماع معلوم في المسألة وإن كان قد حكي وليس مما نحن فيه ، فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين ، بخلاف ما نحن فيه ، والمجوز لها يقول : ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين ، وغاية ما ورد فيه حديث -وفيه ما فيه- : أنه نهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ : هو المؤخر ، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم ، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق ، لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما ، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب ، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة"<sup>(١)</sup>.

ولم أجد نصاً صريحاً من شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة ، وقد تناول شيخ الإسلام موافقة الحوالة للقياس وأورد فيها نحو ما ذكره ابن القيم دون أن يصرح بجواز بيع الدين بدين منشأ في الذمة، قال رحمه الله: "وأما الحوالة فمن قال : تخالف القياس قال : إنها بيع دين بدين وذلك لا يجوز، وهذا غلط من وجهين : أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع . وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ . وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى : بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع ...."<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: "كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء،

(١) إعلام الموقعين : ٢٦٤/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٥١٢/٢٠ .

كمذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما ، بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة، كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم وفي ذمة المسلف رأس المال ولم ينتفع واحد منهما بشيء، ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد<sup>(١)</sup>.

هذا وقد وافق كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم جهاير الفقهاء في مواضع أخرى من كتبهما، فقالا بعدم جواز جعل الدين رأس مال في السلم، أو بيعه بدين منشأ مؤجل، ومن ذلك :  
١- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل اشترى قمحا بثمن معلوم إلى وقت معلوم ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ثم داره عقدا<sup>(٢)</sup> وارثن عليه ملكا وأنه أخذ ذلك بيعا وشراء بذلك العقد فهل البيع جائز ؟.

فأجاب : "إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجر، فإن هذا بيع دين بدين ، وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجر ذلك ولم يكن له عنده إلا الدين الأول ، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن ، فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تربى، فإن قضاؤه وإلا زاده هذا في الدين وزاده هذا في الأجل، فحرم الله ورسوله ذلك وأمر بقتال من لم ينته"<sup>(٣)</sup>.

وهذا نص صريح في عدم جواز بيع الدين بدين مؤجل .

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه ، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين ، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض ، لئلا يكون ربا ، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان : أحدهما : لا يشترط، كما لا يشترط في غيرهما . والثاني: يشترط ، لأن تأخير القبض نسيئة كبيع الدين بالدين"<sup>(٤)</sup>.

فنص رحمه الله على اشتراط القبض إذا بيع الدين للمدين بموصوف في الذمة.

٣- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دين سلم حل فلم يكن عند المستسلف وفاء فقال : بعنيه بزيادة على الثمن الأول ؟ .

(١) مجموع الفتاوى : ٤٧٢/٢٩ .

(٢) هكذا في مجموع الفتاوى، ولعل صوابه (داينه).

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٢٩/٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٥١١/٢٩ - ٥١٢ .

فأجاب : "لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين . ومن وجه ثالث : أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم مثل من باع ربا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة"<sup>(١)</sup>. وهذا نص في منع بيع دين السلم بدين مؤجل، وعلل المنع بكون ذلك بيع دين بدين، وهذه العلة متحققة في كل دين يبيع بدين منشأ في الذمة.

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيان جواز الاعتياض عن دين السلم بغيره : "وأما الحديث [يعني حديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»]<sup>(٢)</sup> ففي إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر ، ولهذا قال : «فلا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرفه إلى سلف آخر ، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره"<sup>(٣)</sup> .

فسوى رحمه الله بين ثمن المبيع والقرض ودين السلم في عدم جواز الاعتياض عنها بأكثر من سعرها ، لأن ذلك من ربح ما لم يضمن ، وقرر أن من ربح ما لم يضمن جعل دين السلم رأس مال في سلم آخر ، فيتحصل من ذلك أن ثمن المبيع والقرض مثل دين السلم عنده في عدم جواز جعلها رأس مال سلم.

٥- وذكر ابن القيم نحو هذا في حاشيته على سنن أبي داود<sup>(٤)</sup>، فقال : "أما الحديث [يعني حديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»] فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعفه...، والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه، وأما يبيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي في حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>، فالذي نهي عنه من ذلك هو من جنس ما نهي عنه من بيع الكالئ بالكالئ،

(١) مجموع الفتاوى : ٥٢٦/٢٩ - ٥٢٧ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (سنن أبي داود : ٢٧٦/٣ كتاب الإجارة باب السلف لا يحول؛ سنن ابن ماجه : ٧٦٦/٢ كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) ، وعطية ضعيف لا يحتج به. وقد أعل الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان (سنن البيهقي الكبرى : ٣٠/٦ ؛ نصب الرأية : ٥٣٩/٤ ؛ التلخيص الحبير : ٦٠/٣ ؛ تقريب التهذيب، ص ٣٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى : ٥١٩/٢٩ .

(٤) ٢٥٧/٩ .

(٥) يعني حديث : كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا

والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح".

٦- وقال ابن القيم أيضا في حاشيته على سنن أبي داود<sup>(١)</sup>: "فحكم رأس المال [في السلم] بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن تجعل سلما في شيء آخر لوجهين: أحدهما: أنه بيع دين بدين، والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلما في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن. ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات.. فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف... بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون من غير جنسه كقطن بحرير أو كتان وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقار والحيوان<sup>(٢)</sup> فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟. فيه وجهان: أحدهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد. والثاني: يشترط. ومأخذ القولين: أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين فيمنع منه، ومأخذ الجواز -وهو الصحيح-: أن النساء بين ما لا يجمعها علة الربا -كالحيوان بالموزون- جائز، للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك".

ويتبين مما سبق أن لابن القيم رحمهما الله قولين في المسألة:

القول الأول: جواز بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته، ونسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته.

وقد ذهب بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> إلى أن مقتضى مذهبهما اشتراط أن يكون الدين المنشأ في الذمة مثل

---

وبينكما شيء). وسبق تخريجه ص ٦٨-٦٩.

(١) ٢٦١/٩

(٢) المراد العقار والحيوان المعينين، بدلالة قوله بعد ذلك: يشبه بيع الدين بالدين، والشبه بالدين إنما يكون في المعين غير المقبوض، أما غير المعين فهو حقيقة الدين لا شبهه.

(٣) في بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه لراشد آل حفيظ رحمه الله: "فإن قيل: إن هذا سوف يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم.

فالجواب: إن جواز ذلك مشروط بألا يربح فيه - كما تقدم - وبهذا يزول هذا الإشكال.

فإن قيل: إن لشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- كلاماً قد يشكل على اختيارهما في هذه المسألة، وهو قولهما: لا يجوز أن يجعل المسلم فيه (دين السلم) - سلماً وثمناً لمسلم فيه آخر. فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنهما ذكرا ذلك بناء على التسليم بصحة حديث: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره".

الثاني: أنهما لا يجيزان ذلك إذا كان سيربح فيه، أما إذا لم يربح فيه فلا بأس به عندهما.

وقد سألت الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن هذه المسألة، وهي: إسقاط الدين الثابت في ذمة شخص وجعله ثمناً لموصوف في الذمة مؤجل معلوم. وقرأت عليه كلام العلامة ابن القيم - في الإعلام - الذي رجح فيه

الدين المبيع في القيمة، أو أقل منه، لئلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهو وجيه لاشتراطهما ذلك في بيع الدين ممن هو عليه بالعين، على ما يأتي بيانه إن شاء الله<sup>(١)</sup>، ففي بيعه بالدين أولى، إلا أن عبارة ابن القيم السابق نقلها لا تساعد على ذلك، فقد قال رحمه الله: "فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه"، فذكر أن من فائدة هذه المعاملة ربح الدائن فيها.

وبناء على ما تقدم يظهر أن لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله قولين في المسألة، وعليه فإطلاق نسبة القول بالجواز إليهما غير صحيح . والأولى -والله أعلم- بالنسبة إليهما هو القول بالمنع الموافق لجماهير أهل العلم وذلك لأمر:

١- أنهما قد نصا عليه وأشارا إليه في أكثر من موضع من كتبهما، بينما لم ينص ابن تيمية على القول بالجواز، وإنما نص عليه ابن القيم ونسبه إلى شيخه في موضع كان المقصود فيه إثبات موافقة الحوالة للقياس لا تقرير الحكم في هذه المسألة.

٢- أن القول بالمنع أقرب إلى أصولهما، لما تقدم في أدلة المانعين من أن بيع الدين بدين منشأ مؤجل ذريعة إلى ربا الجاهلية، ومن أصولهما سد الذرائع ومنع الحيل<sup>(٢)</sup>، ولأن في بيع الدين بدين

---

جواز ذلك، وذكر أنه اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم قلت: ما رأيكم في ذلك؟ هل هو جائز؟ فقال الشيخ-رحمه الله-: نعم، هذا جائز، وليس فيه شيء، لكن بشرط ألا يربح فيه، وبشرط آخر ألا يبيعه بما لا يباع به نسيئة.

فقلت: لقد باعه بمؤجل، ألا يشترط أن يكون حالاً؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا، لا يشترط؛ لأن الثمن قد قبض.

قلت: لقد قلت -حفظكم الله- في الفرائد: (الخامس: ألا يبيعه بمؤجل فإن باعه بمؤجل فحرام باطل؛ لأنه بيع دين بدين).

فقال الشيخ-رحمه الله-: (إن المخذور في ذلك أن يؤجل من أجل أن يربح فيه، أما إذا لم يربح فلا بأس، ما دام الثمن قد قبض).

فقلت: وقلت أيضاً في الفرائد: (لأنه يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم)، وقلت أيضاً في مختارات من الإعلام: (وفيه مخذور، وهو التحيل على قلب الدين كما هو ظاهر)

فقال الشيخ -رحمه الله-: هذا إذا ربح فيه، أما إذا لم يربح، وأخذه بسعر يومه فلا بأس.

ثم راجعته في المسألة مرة أخرى وقرأت عليه كلامه السابق الموجود في الفرائد، والمختارات مرة أخرى فأكد لي جواز ذلك بالشرطين السابقين.

فقلت له: إن لشيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمهما الله- كلاماً قد يشكل على اختيارهما في هذه المسألة، وهو قولهما: إنه لا يجوز أن يجعل المسلم فيه ثمناً لمسلم فيه آخر - وقد تقدم ذلك قريباً -.

فقال الشيخ -رحمه الله- هذا إذا كان سيربح فيه، أما إذا لم يربح، فلا بأس به عندهما.

(١) انظر ص ٢٢٨ .

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٧/٦ - ١٩٢ ؛ إعلام الموقعين : ١٠٨/٣ - ١٤٩ .

منشأ في الذمة ربح ما لم يضمن ، وقد قررا عدم جوازه<sup>(١)</sup>.

٣- أن القول بالمنع أقوى دليلاً وأوفق للإجماع ، بينما القول بالجواز مخالف للإجماع، ولم ينسب هذا القول - فيما اطلعت عليه - لأحد من الفقهاء المتقدمين غيرهما .

وبعد بيان مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في هذه المسألة أعرض إلى بيان أدلة ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله، ومناقشتها. وأهم ما استدلل به من الأدلة ما يلي:

### الدليل الأول :

أنه لا محذور في بيع الدين للمدين بثمن مؤجل<sup>(٢)</sup>، والأصل في العقود والمعاملات الحل والصحة . ويعترض على هذا الدليل :

بالأدلة الدالة على عدم جواز ذلك، والتي تقدم بيانها في المسألة السابقة.

### الدليل الثاني :

إن لكل واحد من المتعاقدين غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين من دينه الأول، وتنشغل بدين آخر قد يكون وفاءه أسهل عليه وأنفع للدائن<sup>(٣)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بوجود غرض صحيح أو منفعة للمتعاقدين، "فإن المدين تنشغل ذمته بدين أكثر قيمة من الدين السابق، دون أن يقبض شيئاً لينتفع به، والعقود المقصود منها القبض، كما أكد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما مناسبة، وحكمة البيع أصلاً هي تبادل المنافع، فإذا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٥١٩/٢٩ ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٢٦١/٩ . وقد قال ابن القيم في إغاثة اللهفان(٣٦١/١-٣٦٤): "فصل وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه... إلى أن قال: "ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين لم يتمتع لأحدهما يسقطان جميعاً من ذمتهم، وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينها". ومع أن سياق كلامه واضح في أنه يريد ابتداء الدين بالدين، إلا أن ما ذكره من كونه ذريعة إلى ربا النسيئة يصدق على بيع الدين من المدين بدين منشأ في ذمته أكثر مما يصدق على ابتداء الدين بالدين.

(٢) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ .

(٣) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ .

انتفى القبض انتفت حكمة تشريع البيع ابتداء، وما حصل من مصلحة إبراء ذمة المدين من الدين يقابلها شغلها بالدين الثاني، والدين الثاني سيكون زائداً على الأول بالضرورة، نظراً لأنها معاوضة يراد بها الربح، والدائن لن يرضى بالتأجيل دون مقابل. فالزيادة في الدين هي في مقابل الأجل، فالأمر إلى زيادة انشغال ذمة المدين دون انتفاع منه بشيء، وهذا شغل للذمة بلا فائدة، وهو نفس تعليل ابن القيم رحمه الله لصورة ابتداء الدين بالدين<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** على التسليم بوجود غرض ومنفعة في هذه المعاملة فإنهما ملغيتان شرعاً لما في المعاملة من بيع الدين بالدين وكونها ذريعة لربا الجاهلية الذي أنزل الله فيه القرآن وتوعد عليه . فالمفسدة في هذه المعاملة أكبر، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

### الدليل الثالث :

"إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة"<sup>(٢)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل :

بالفرق بين ابتداء شغل الذمة بالدين بقرض أو معاوضة وبين تفريغ الذمة من دين وشغلها بآخر، فإن الأول أمر فيه منفعة ولا محذور فيه فهو باق على أصل الجواز ، والثاني يدخله معنى الربا وهو من بيع الدين بالدين المجمع على منعه .

### الدليل الرابع :

"إن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالحوالة"<sup>(٣)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل :

بالفرق بين الحوالة وبيع الدين للمدين بدين منشأ مؤجل، وذلك من وجوه :

---

(١) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٧٤ ، مع تصرف يسير.

(٢) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ .

(٣) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ .



الوجه الأول : أن الحوالة من باب الاستيفاء وليست من باب المعاوضات<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : أن الحوالة - على القول بأنها معاوضة - مستثناة من المنع من بيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup>،

بخلاف جعل الدين رأس مال في السلم فلا دليل على استثنائه بل نقل الإجماع على منعه.

الوجه الثالث : أن الحوالة لا مفسدة فيها ولا يتذرع بها إلى الربا ، بخلاف بيع الدين بدين منشأ

في الذمة .

وبهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه بدين

منشأ في ذمته.

### المسألة الثالثة : حكم تعيين ما يباع به الدين عند العقد.

اختلف الفقهاء في حكم تعيين ما يباع به الدين عند العقد، هل هو شرط أو ليس بشرط؟

وذلك على قولين :

**القول الأول :** جواز بيع الدين بموصوف في الذمة بشرط تعيينه أو قبضه في مجلس العقد قبل

الافتراق. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>. إلا أن

المالكية لا يقيّدون ذلك بمجلس العقد ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في المسألة التالية.

**القول الثاني :** وجوب تعيين ما يباع به الدين في العقد ، وعدم صحة بيعه بموصوف في الذمة .

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

---

(١) يأتي تناول ذلك إن شاء الله ، انظر ص ٤٧٦ ، ٤٨١ .

(٢) يأتي تناول ذلك إن شاء الله ، انظر ص ٤٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤٤/٦ - ٤٦ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ / ١٥٩ ؛ الشرح الصغير : ٣ / ٢١٣ - ٢١٤ .

(٥) روضة الطالبين : ٣ / ٥١٥ ؛ نهاية المحتاج : ٤ / ٩١ ؛ مغني المحتاج : ٢ / ٤٦٥ .

(٦) الإنصاف : ٥ / ١١١ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٩٧ ؛ كشف القناع : ٣ / ٣٠٧ .

(٧) روضة الطالبين : ٣ / ٥١٥ ؛ مغني المحتاج : ٢ / ٤٦٥ .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن حالة المجلس كحالة العقد ، بدليل الاعتبار به في القبض فيما يشترط له القبض<sup>(١)</sup> ، وإذا كانت حالة المجلس كحالة العقد جاز تأخير التعيين إلى ما بعد العقد في المجلس .

الدليل الثاني :

أن بيع الدين بموصوف في الذمة مع تعيينه في مجلس العقد لا يتصور فيه شيء مما يحذر في بيع الدين بالدين لأنه لا يحصل فيه افتراق عن دين بدين ، فيجوز ، كبيع الدين بمعين في العقد .

دليل القول الثاني :

أن عدم تعيين ما يباع به الدين في العقد بيع دين بدين ، وذلك لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

ويعترض عليه :

بأن التعيين في المجلس بعد العقد يخرج العقد عن كونه بيع دين بدين ، لأن حالة المجلس كحالة العقد على ما سبق .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، لأنه لا مفسدة ولا محذور في بيع الدين بموصوف في الذمة إذا عين في مجلس العقد قبل الافتراق .

---

(١) المبسوط: ٣/١٤ ؛ تكملة المجموع للسبكي: ١٠٢/١٠ ؛ المغني : ٥٠/٤ .

(٢) المجموع : ٣٣١/٩ .

## المسألة الرابعة : حكم قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً.

اختلف الفقهاء هل يشترط قبض ما يباع به الدين ، أو لا يشترط ذلك إذا عين في العقد أو بعده قبل التفرق ؟. فمن الفقهاء من اشترط القبض مطلقاً، ومنهم من جعل الأصل الاكتفاء بالتعيين دون القبض ، واستثنى من ذلك صوراً . وأتناول ذلك في أمرين :

الأمر الأول : الأصل في قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً.

الأمر الثاني : الصور المستثناة عند من لا يشترط قبض ما يباع به الدين.

### الأمر الأول : الأصل في قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً.

اختلف الفقهاء في الأصل في قبض ما يباع به الدين هل هو شرط أو لا ؟ وذلك على قولين :

**القول الأول :** أن قبض ما يباع به الدين ليس بشرط إذا عين في العقد أو في المجلس بعد العقد. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن قبض ما يباع به الدين شرط مطلقاً . وإليه ذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ويجب عند المالكية<sup>(٨)</sup> أن لا يتأخر القبض إلا بقدر ما يكفي لنقله وحمله ولو حصل الافتراق لهذا الغرض، ولا يجوزون التأخير لغير ذلك ولو لم تحصل مفارقة لطول المجلس. وأجاز بعض المالكية<sup>(٩)</sup> تأخير اليوم ونحوه. أما الشافعية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup> فالواجب عندهم حصول القبض قبل الافتراق .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٤٤/٤ ؛ تبين الحقائق : ٢٢٤/٦ ؛ رد المختار : ٧٤٥/٦ .

(٢) روضة الطالبين : ٥١٥/٣ ؛ تحفة المحتاج : ٤٠٧/٤ ؛ نهاية المحتاج : ٩١/٤ .

(٣) الإنصاف : ١١١/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ ؛ مطالب أولي النهى : ٢٣٠/٣ .

(٤) التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ ؛ منح الجليل : ٤٤/٥ ؛ شرح الخرشي : ٧٧/٥ ؛ الذخيرة : ٢٣٠/٥ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ١٣٥/٥-١٣٦ .

(٥) المدونة : ٨٢/٣ ، ١٧١ ، ١٩٢ ؛ منح الجليل : ٤٣/٥ ؛ مواهب الجليل : ٤٨٧/٤-٤٨٨ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٢٢٠/٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٦٢/٣ ؛ الشرح الصغير : ٢١٤/٣ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ١٣٥/٥-١٣٦ .

(٦) روضة الطالبين : ٥١٥/٣ ؛ نهاية المحتاج : ٩١/٤ .

(٧) الفروع : ١٨٧/٤ ؛ الإنصاف : ١١١/٥ .

(٨) المدونة : ١٩٣/٣ ؛ منح الجليل : ٢٥٩/٥-٢٦٠ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٥٩/٣ ؛ الشرح الصغير : ٢١٣/٣-٢١٤ .

(٩) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي : ١٥٩/٣ ؛ الشرح الصغير : ٢١٣/٣-٢١٤ .

(١٠) روضة الطالبين : ٥١٥/٣ ؛ تحفة المحتاج : ٤٠٧/٤ ؛ نهاية المحتاج : ٩١/٤ .

(١١) الإنصاف : ١١١/٥ .

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول :

أنه لا دليل على وجوب القبض في هذه المسألة، فتبقى على الأصل الثابت بالأدلة العامة الدالة على جواز البيع دون اشتراط القبض<sup>(١)</sup> نحو قوله تعالى : {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ حِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ} <sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثاني :

أن هذا بيع دين بعين ، فيجوز الافتراق فيه دون قبض ، كما في بيع العين بالدين<sup>(٤)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

### الدليل الأول :

أن بيع الدين للمدين بالدين أشد صور بيع الدين بالدين حرمة لأنه ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن، فناسب التشديد فيه وسد ذرائعه بمنع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه لما في المعين غير المقبوض من معنى الدين<sup>(٥)(٦)</sup>، ولما يرد فيه من الزيادة في القدر مقابل تأخير القبض استغلالاً لحاجة المدين.

### ويعترض عليه :

بأن المبيع المعين غير المقبوض وإن أشبه الدين من حيث عدم حصوله في يد المشتري حقيقة إلا أنه مباين له في الحكم، لما بين الدين والعين من الفرق، وتتأكد هذه المباينة عند من قال بدخول المبيع المعين في ضمان المشتري من حين العقد<sup>(٧)</sup>، لأنه يكون حينئذ في حكم المقبوض له شرعا ، ولا تتصور

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢١٩/٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) المغني : ٩٥/٤ .

(٥) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٦١/٣-٦٣ ؛ الفواكه الدواني : ١٠١/٢ .

(٦) أشد صور بيع الدين بالدين عند المالكية فسخ الدين في الدين (أي بيع الدين للمدين بالدين) ، ثم بيع الدين بالدين (أي بيعه لغير المدين بالدين) ، ثم ابتداء الدين بالدين . ولهذا يمنعون بيع الدين للمدين بعين يتأخر قبضها أو ضمانها إلحاقا لها بالدين ، ولا يمنعون بيع الدين لغير المدين أو ابتدائه بذلك . (انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٦٢/٣-٦٣)

٦٣ ؛ منح الجليل : ٤٣/٥-٤٦) .

(٧) وهو قول المالكية والحنابلة، واستثنوا من ذلك صورا لا تدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، منها : ما فيه حق توفية ،

فيه الحيلة على بيع الدين بالدين أكثر مما تتصور في المعين المقبوض.

**ويجاب:**

بأن في بيع الدين بمعين يتأخر قبضه مظنة الزيادة في القدر مقابل تأخير القبض، استغلالاً لحاجة المدين الذي قد لا يكون عنده ما يفي به الدين غير هذا المعين، ولا يمكنه بيعه وتسليمه حالاً لحاجته إليه، ولا يجد من يشتريه منه مع تأجيل قبضه، فيعتمد إلى بيعه لدائنه بشرط تأجيل قبضه لاضطراره إلى الوفاء بالدين خوفاً من الحبس وأذى الدائن، والدائن لا يقبل ذلك إلا إذا وضع له المدين من ثمنه، فيصير العقد في معنى الزيادة في القدر مقابل الزيادة في الأجل.

**الدليل الثاني :**

أن المبيع دين في الذمة ، فلا يجوز التفرق قبل قبض الثمن ، كالسلم<sup>(١)</sup>.

**ويعترض عليه باعتراضين:**

**الأول :** بجواز التفرق قبل القبض في السلم إذا كان رأس المال معيناً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** بأن المعنى الموجب للقبض في السلم أن الشارع سماه سلماً وسلفاً ، والسلم ينبئ عن التسليم ، والسلف ينبئ عن التقدم، فافتضى ذلك وجوب تسليم رأس المال<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى غير موجود في بيع الدين للمدين.

**الترجيح :**

الراجح -والله أعلم- أن تأخير قبض السلعة المعينة التي يباع بها الدين إن كان لمدة غير يسيرة، باشتراط من المدين أو بمواطأة بينه وبين الدائن بهدف انتفاعه بها خلال مدة التأخير، فذلك غير جائز، لأن التأخير في هذه الحالة في مظنة بخس المدين مقابل النظرة في القبض استغلالاً لحاجته واضطراره إلى الوفاء بدينه، وذلك في معنى الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، فيجب سد ذرائعه ومنع الحيل الموصلة إليه. أما فيما عدا ذلك، كما لو كان التأخير لمدة يسيرة تجري بها العادة، أو وقع التأخير من غير شرط ولا مواطأة، فذلك جائز، لانتفاء المحذور.

---

والمبيع الغائب بالصفة أو الرؤية المتقدمة (إلا العقار عند الملكية فيدخل عندهم في ضمان المشتري بالعقد)، ومنها عند الملكية: ما حبسه البائع بالثمن. (الشرح الصغير: ١٩٥/٣-١٩٨؛ كشف القناع: ٢٤٢/٣-٢٤٤).

(١) المغني: ٩٥/٤ .

(٢) وهو مذهب المالكية (الشرح الكبير للدردير: ١٩٧/٣؛ الذخيرة: ٢٣٠/٥) .

(٣) بدائع الصنائع: ٢٠٢/٥-٢٠٣ .

الأمر الثاني : الصور المستثناة عند من لا يشترط قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً .  
وهي ثلاث صور<sup>(١)</sup>:

الصورة الأولى : بيع الدين بالنقد .

الصورة الثانية : بيع الدين بما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة .

الصورة الثالثة : بيع الدين بالمثلثات التي يغاب عليها ولا تعرف بأعيانها.

الصورة الأولى : بيع الدين بالنقد .

اشترط الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> قبض ما يباع به الدين قبل الافتراق إذا كان نقودا كالدنانير والدرهم وما في حكمها ولو عينت .

أما الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> فلم يفرقوا بين النقود وغيرها، فإذا عينت النقود جاز الافتراق قبل القبض، كما في غيرها من المعينات .  
ومنشأ الخلاف أمران :

الأمر الأول : هل تتعين النقود بالتعيين في عقود المعاوضات ؟

(١) هذه الصور الثلاث نص عليها الفقهاء أو تخرج على أقوالهم، على ما يتبين عند عرض الأقوال فيها، والذي ترجح للباحث في الصورة الثالثة اشتراط القبض في المثلثات إذا كانت باقية على ضمان المدين، فإن انتقلت إلى ضمان الدائن بكيلاها أو إحضارها إلى المجلس لم يشترط قبضها، وسيأتي أيضاً في المسألة الأولى من الشرط الثاني أن المالكية اشترطوا دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن، فلم يجزوا بيع الدين بمعين مضمون على المدين ولو انتقل إلى حوزة الدائن، وترجح لدى الباحث في تلك المسألة جواز بيع الدين للمدين بعين مضمونة عليه إذا قبضها الدائن، وعدم جوازه إذا بقيت بيد المدين، أي أن المالكية اشترطوا فيما يباع به الدين حصول القبضين الحسي والشرعي، في حين ترجح للباحث الاكتفاء بأحد القبضين، الحسي أو الشرعي، فيتحصل مما ترجح لدى الباحث أن الصورة الثالثة المستثناة من عدم اشتراط القبض هي: بيع الدين بمعين باقٍ على ضمان المدين، سواء كان مثلياً لا يعرف بعينه أو لم يكن كذلك، إلا أن ذلك في المثلي الذي لا يعرف بعينه أكد.

(٢) بدائع الصنائع : ٤٥/٦ .

(٣) لم ينص المالكية على ذلك فيما أوردوه في فسخ الدين ، وذلك لأن المشهور عندهم اشتراط القبض مطلقاً ، لكن يظهر هذا مما أوردوه في قبض رأس مال السلم، حيث اشترطوا قبض رأس مال السلم إذا كان عينا (أي الذهب والفضة المضروبين)، ولم يشترطوا ذلك في غيره إذا كان معيناً غير مثلي لا يغاب عليه، مع ما قرروه من أن ابتداء الدين بالدين (تأخير رأس مال السلم) أخف من فسخ الدين في الدين (انظر شرح الخرشي: ١٦٥/٥-٢٠٤، ١٦٦؛ مواهب الجليل: ٤/٥١٥، ٤٨٤-٥١٧؛ حاشية الدسوقي: ١٩٥/٣-١٩٧) .

(٤) نهاية المحتاج : ٩٠/٤-٩١؛ أسنى المطالب : ٨٥/٢ .

(٥) المغني : ٩٥/٤؛ الإنصاف : ١١١/٥-١١٢؛ شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ .

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات. وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أنها تتعين بالتعيين ، وهو قول عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

**الأمر الثاني :** ما ذهب إليه المالكية من أن المثليات المضمونة تأخذ حكم الدين لأنها لا تعرف بأعيانها . على ما سيرد إن شاء الله في الصورة الثالثة .

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول :

أن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، فترك قبضها افتراق عن دين بدين، وهو لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

وقد دل على عدم تعين النقود بالتعيين في عقود المعاوضات أدلة منها :

١- أن الثمن ما يثبت في الذمة ، وذلك من وجهين :

**الأول :** قول الفراء<sup>(٨)</sup>: الثمن ما يثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير<sup>(٩)</sup> ، وهو

---

(١) المبسوط : ١٤/١٥ ؛ العناية : ١٣٦-١٣٧ .

(٢) المدونة : ٤/٢١٠ ؛ الفروق للقرافي ٢/١٣٥-١٣٦ ، ٣/٢٥٧ ؛ المنتقى للباجي : ٤/٢٦٨ ؛ التاج والإكليل : ٨/٢٠-٢١ ، ٦/٤٧٩ .

(٣) الفروع : ٤/١٦٨ ؛ الإنصاف : ٥/٥٠-٥١ .

(٤) المجموع : ٩/٤٠٣ ؛ مغني المحتاج : ٣/٣٨٥ .

(٥) الفروع : ٤/١٦٨ ؛ الإنصاف : ٥/٥٠-٥١ .

(٦) إدرار الشروق : ٢/١٣٥-١٣٦ ، ٣/٢٥٧ ؛ المنتقى للباجي : ٤/٢٦٨ ؛ الشرح الصغير : ٣/٥٨ .

(٧) بدائع الصنائع : ٦/٤٥ .

(٨) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، الأسدي مولاهم، أبو زكريا، إمام الكوفة في النحو واللغة والأدب، ولد بالكوفة عام ١٤٤هـ ، وكان أكثر مقامه في بغداد، وكان ثقة فقيهاً عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالطب، واشتهر بالفراء، ولم يعمل في صناعة الفراء، توفي في طريق الحج عام ٢٠٧هـ، وله ثلاث وستون سنة، ومن مصنفاته : "معاني القرآن" ، و "المذكر والمؤنث" . (الأعلام: ٨/١٤٥-١٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/١١٨-١٢١ ؛ وفيات الأعيان: ٦/١٧٦-١٨٢).

(٩) في معاني القرآن للفراء (١/٣٠): "وقوله (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) وكل ما كان في القرآن من هذا قد نصب فيه الثمن وأدخلت الباء في المبيع أو المشتري، فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشيئين لا يكونان ثمناً معلوماً، مثل الدنانير والدراهم، فمن ذلك: اشتريت ثوباً بكساء، أيهما شئت تجعله ثمناً لصاحبه، لأنه ليس من الأثمان، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا. فإن جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما قال في سورة يوسف:

إمام في اللغة .

**الثاني :** أن أحد عوضي البيع يسمى مبيعاً والآخر ثمناً، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل، ولا معنى يفرق به بين الثمن والمبيع سوى تعيين المبيع وثبوت الثمن في الذمة لكونه من ذوات الأبدال.

والدراهم والدنانير أثمان على كل حال، ومن ذلك قوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} <sup>(١)</sup>. فدل ذلك على أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، لأنها لو تعينت لم تثبت في الذمة، فامتنع أن تكون أثماناً <sup>(٢)</sup>.

**اعترض على هذا الاستدلال :**

بأنه استدلال باللغة، وتعين النقود بالتعيين حكم شرعي لا مجال للغة فيه، وقول القائل: النقد المعين لا يسمى ثمناً، بحث لفظي لا شرعي، كقول البعض في بيع العبد بالثوب أن الصفقة خالية عن الثمن، أي من حيث التسمية فقط لا من حيث الحكم الشرعي <sup>(٣)</sup>.

٢- إن المقصود في عقود المعاوضات هو المالية، والمالية لا تتعلق بأعيان الدراهم والدنانير، لأن كل غرض مالي يتصور في شيء من هذه الأعيان يمكن تحصيله من مثله. وإذا كانت الأغراض لا تتعلق بأعيانها كان تعيينها غير مفيد للتعيين شرعاً، لأن الشارع لا يعتبر ما ليس فيه نظر صحيح <sup>(٤)</sup>.

---

(وشروه بثمان بخس دراهم معدودة)، لأن الدراهم ثمن أبداً، والباء إنما تدخل في الأثمان، فذلك قوله: (اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً)، (اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة)، (اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة)، فأدخل الباء في أي هذين شئت، حتى تصير إلى الدراهم والدنانير فإنك تدخل الباء فيهن مع العروض، فإذا اشترت أحدهما بصاحبه، يعني الدنانير والدراهم، أدخلت الباء في أيهما شئت، لأن كل واحد منهما في هذا الموضع بيع وثمان. فإن أحببت أن تعرف فرق ما بين العروض وبين الدراهم، فإنك تعلم أن من اشترى عبداً بألف درهم معلومة، ثم وجد به عيباً فردّه لم يكن له على البائع أن يأخذ ألفه بعينه، ولكن ألفاً. ولو اشترى عبداً بجمارية، ثم وجد به عيباً، لم يرجع بجمارية أخرى مثلها، فذلك دليل على أن العروض ليست بأثمان".

(١) يوسف : ٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص : ٢٤٩/٣ ؛ الميسوط : ٢/١٤ ؛ بدائع الصنائع : ٢٣٣/٥ ؛ المنتقى للباقي : ٢٦٨/٤ .

(٣) تكملة المجموع للسبكي : ٩٩/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٣٣/٥-٢٣٤ ؛ الفروق للقرافي : ١٣٥/٢ .



## اعترض على هذا الاستدلال :

بأن في تعيين النقود غرضاً صحيحاً لكل من البائع والمشتري ، فأما البائع فإنه إذا ملك عين النقود كان أحق بها من سائر غرماء المشتري بعد موته ، ولا يملك المشتري إبطال حقه بالتصرف فيها، وأما المشتري فإنه إذا عينت النقود لم يثبت في ذمته شيء، فلا يطالب بشيء إذا هلك في يده. وإذا كان لكل منهما غرض صحيح في التعيين كان ذلك مفيداً للتعيين شرعاً<sup>(١)</sup>.

## يجاب على هذا الاعتراض:

بأن الفوائد المذكورة للتعيين ليست هي المقصود الأصلي في عقود المعاوضات، بل المقصود هو ملك المال، وثبوت الدراهم والدنانير في الذمة أكمل في تحقيق هذا المقصود من تعيينها، لأن المعين إذا استحق انتقض العقد، وما لم يعين لا ينتقض العقد باستحقاقه لورود العقد على الذمة لا عليه<sup>(٢)</sup>. وما ذكر من الفوائد إما أمر نادر ، أو يمكن تحقيقه بغير طريق التعيين، فلا يخل بالمقصود الأصلي من أجل أمر ينذر وقوعه أو لا يتحتم طريقاً لتحقيق مصلحة يتغيها العاقد . وأيضاً فإن هذه الفوائد فرع على القول بالتعيين ، فلا يستدل بها عليه .

## الدليل الثاني :

أن النقود مما يغاب عليه ولا تعرف بعينها، والغالب أن الأغراض متعلقة بأمثالها لا بأعيانها، فهي وإن عينت إلا أنها تبقى في حكم الدين على المدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

## دليل القول الثاني :

أن النقود تتعين بالتعيين ، وإذا تعينت كانت المعاملة بيع دين من المدين بعين ، وذلك جائز . وقد دل على تعيين النقود بالتعيين أدلة منها :

١ - قياس النقدين على ذوات الأمثال من السلع<sup>(٤)</sup>، فإن "ذوات الأمثال كأرطال الزيت من خابية واحدة وأفقرة القمح من صبرة واحدة لا يتعلق بخصوصياتها غرض، بل كل قفيز منها يسد

(١) المبسوط : ١٦/١٤ ؛ المجموع : ٣٢٥/٩ .

(٢) المبسوط : ١٦/١٤ .

(٣) انظر شرح الخرشي : ٢٠٤/٥ .

(٤) الفروق للقرافي بحاشيته إدرار الشروق : ٢٥٥/٣ - ٢٥٧ ؛ المجموع : ٤٠٣/٩ ؛ المغني : ٥٠/٤ .

مسد الآخر عند العقلاء ومع ذلك فلو باعه قفيزا من أفقزة كيلت من صبرة واحدة أو رطلا من أرطال زيت من جرة واحدة وجعله مورد العقد وعينه لم يكن له إبداله بغيره، بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض، فكذا النقدان<sup>(١)</sup>.

#### ويعترض على هذا الاستدلال :

بالفارق بين السلع والنقود ، فإن السلع مقاصد تقصد لأعيانها، يستوي في ذلك ما كان منها من ذوات الأمثال وما لم يكن، بخلاف النقود فإنها وسائل لا تقصد لأعيانها ، وإذا تبين الفرق بينهما من هذا الوجه امتنع القياس<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المشتري إذا عين النقود فقصده أن لا يتعلق الثمن بدمته ، فلا يجوز أن يعلق به<sup>(٣)</sup>.

#### ويعترض على هذا الاستدلال :

بأنه سبق الدليل على عدم تعين النقود بالتعيين ، وعليه فقصد العاقد أن لا يتعلق الثمن بدمته قصد غير صحيح ، فيتعين اعتبار التعيين لغوا من حيث إفادته للتعيين ، مفيدا من حيث إفادته جنس الثمن ونوعه وصفته وقدره ، وفي هذا تصحيح لتصرف العاقل قدر الإمكان<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح :** الراجح - والله أعلم - اشتراط القبض في بيع الدين للمدين بالنقود، لأن الراجح في النقود أنها لا تتعين بالتعيين، وذلك أظهر في النقود الورقية التي لا تتباين آحادها، ولا تقصد أعيانها بحال. وإذا كانت النقود لا تتعين بالتعيين فبيع الدين بها من غير قبض يبيع للدين بالدين فلا يجوز.

#### الصورة الثانية : بيع الدين بما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة .

بيع الدين ببدل يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة له حالتان :

**الحالة الأولى :** أن يكون الدين ذهباً وبيعاً بفضة أو العكس . ففي هذه الحالة يجب القبض

(١) الفروق للقرافي : ٢٥٥/٣ - ٢٥٦ .

(٢) الفروق للقرافي : ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ .

(٣) المجموع : ٤٠٣/٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٣٣/٥ - ٢٣٤ .

باتفاق الفقهاء ، لأنه صرف ومن شرط الصرف القبض<sup>(١)</sup>. ويلحق بالذهب والفضة في الحكم النقود المعاصرة .

**الحالة الثانية :** أن يكون الدين صنفا ربويا غير الذهب والفضة وما في حكمهما ويبيع بما يجري بينه وبينه ربا النسيئة ، وذلك كأن يكون الدين من بر ويبيع بتمر . وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء هل يكفي تعيين ما يبيع به الدين أم يجب قبضه ؟ ، وذلك على قولين :

**القول الأول :** وجوب قبض ما يبيع به الدين إذا كان مما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة ولو كان معينا. وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
**القول الثاني :** عدم وجوب القبض اكتفاء بالتعيين. وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة: هل الواجب لانتفاء ربا النسيئة فيما يجري فيه من البيوع القبض أم مجرد التعيين؟ .

فذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى أن الواجب مجرد التعيين، إلا أنه يجب القبض في بيع الذهب بالفضة وعكسه ، لأثما لا يتعينان إلا بالقبض.  
وذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> إلى وجوب التقابض كما في الصرف .

### أدلة القول الأول :

أدلة هذا القول هي أدلة وجوب التقابض في كل بيع يجري بين عوضيه ربا النسيئة ، ومنها :

- 
- (١) بدائع الصنائع : ٤٤/٦ ؛ التاج والإكليل : ١٤٠/٦ ؛ تحفة المحتاج : ٤٠٧/٤ ؛ كشف القناع : ٣٠٧/٣ .
  - (٢) الشرح الصغير : ٧٣/٣ ؛ شرح الخرشي : ٣٦/٥ .
  - (٣) مغني المحتاج : ٤٦٥/٢ ؛ نهاية المحتاج : ٩٠/٤ - ٩١ .
  - (٤) الإنصاف : ١١١/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ .
  - (٥) بدائع الصنائع : ٤٦/٦ ؛ تبين الحقائق : ٨٩/٤ .
  - (٦) بدائع الصنائع : ٢١٩/٥ ؛ تبين الحقائق : ٨٩/٤ .
  - (٧) الكافي لابن عبد البر ، ص ٣١٠ ؛ الشرح الصغير : ٧٣/٣ .
  - (٨) تكملة المجموع للسبكي : ٦٩/١٠ ؛ تحفة المحتاج : ٢٧٣/٤ - ٢٧٤ .
  - (٩) الإنصاف : ٤١/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٧١/٢ .

## الدليل الأول :

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً. بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup> .

دل الحديث على اشتراط أن تكون المبادلة عند اختلاف الأصناف يدا بيد ، أي مقبوضاً بمقبوض.

### اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول :** إن قوله صلى الله عليه وسلم «يدا بيد» يجوز أن يكون المراد به: عينا بعين، لأن التعيين يكون بالإشارة باليد . ويجوز أن يكون المراد قبضاً بقبض، لأن القبض يكون باليد . والأصح أن المراد به التعيين، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول :** أن المتيقن من معنى الحديث وجوب التعيين، لأنه قدر مشترك بين القبض ومجرد التعيين، أما وجوب القبض فمشكوك فيه .

**الأمر الثاني :** أنه لو كان المراد به القبض لقال : من يد إلى يد، لأنه يقبض من يد غيره، وإذا لم يقل ذلك عرفنا أن المراد التعيين<sup>(٢)</sup> .

### أجيب عن هذا الوجه:

بأنه حيث أطلق "يدا بيد" لم يفهم منه غير التقابض ، لأن اليد متعينة للإقباض ، أما التعيين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك .

ولو عبر عن القبض بقوله : من يد إلى يد لم يفد اشتراط القبض من الجانبين ، بخلاف قوله: "يدا بيد" ، فإن النصب على الحال ، والباء للسببية ، فيكون المعنى : حال كونه مقبوضاً بمقبوض<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت بهذا اللفظ وبلفظ : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى"، وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً. بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» ، وعن أبي هريرة بلفظ : «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً. بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» (صحيح مسلم: ١٢١٠/٣-١٢١١ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٢) المبسوط : ١١١/١٢ .

(٣) تكملة المجموع للسبكي: ٧٢/١٠ .

**الوجه الثاني :** أنه قد ورد الحديث بلفظ : "عينا بعين" بدلا من لفظ : "يدا بيد" . فيحمل عليه ويكون معناه : متعينا بمتعين ، لا مقبوضا بمقبوض .

### ويجاب عن هذا الوجه :

بأنه قد ورد في بعض الروايات الجمع بين اللفظين "يدا بيد" و "عينا بعين" ، مع تقديم لفظ "عينا بعين" ، فدل على اختلاف معناه وأن معنى قوله "يدا بيد" مقبوضا بمقبوض ، لأنه لو كان معناه متعينا بمتعين لكان الجمع بينهما من باب التأكيد ، بأن يكون قوله "يدا بيد" تأكيدا لقوله "عينا بعين" ، وهذا لا يصح ، لأن قوله "يدا بيد" - بمعنى التعيين - محتمل غير صريح ، ولا يصح تأكيد الصريح بمحتمل<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني :

قياس بيع البر بالتمر على بيع الذهب بالفضة في وجوب التقابض ، بجامع أن في كل منهما بيع صنف ربوي بما يجري بينهما ربا النسيئة .

### ويعترض على هذا الدليل :

بالفارق بين بيع الأثمان ببعضها وبيع سائر الأصناف الربوية ببعضها ، فإن الأثمان لا تتعين بالتعيين ، بل لا بد لتعيينها من القبض ، فلهذا يشترط القبض في مبادلتها ببعضها بالإجماع ، أما غيرها فيتعين بالتعيين.

### الدليل الثالث :

"أن ترك التقابض ربا ، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق . والفضل يكون من وجوه كثيرة . يكون قدرا في الصاع بالصاعين . ونقدا في العين بالنساء . وقبضا في المقبوض وغير المقبوض ... بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية . لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي ، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود ، والعينية لا تقصد بنفسها . وإذا ثبت أنه ربا فيجب التقابض نفيا للربا . ومتى جاز تأخير أحد العوضين أمكن الربا فلا يؤمن ذلك إلا بإيجاب التقابض فيهما"<sup>(٢)</sup>.

(١) تكملة المجموع للسبكي: ٧١/١٠ .

(٢) تكملة المجموع للسبكي: ٧٢/١٠ .

## دليل القول الثاني :

دليل هذا القول هو دليل عدم وجوب التقابض في البيع الذي يجري بين عوضيه ربا النسيئة ما لم يكونا ذهباً وفضة أو ما في حكمهما، وهو الأدلة العامة الدالة على جواز وصحة البيع دون اشتراط القبض نحو قوله تعالى : {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} <sup>(١)</sup>، وقوله عز وجل : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

## يعترض على هذا الدليل :

بأدلة القول الأول الدالة على وجوب التقابض ، وهي مخصصة لعموم هذه الأدلة .

## الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم "يدا بيد"، وهو ظاهر في اشتراط التقابض .

## الصورة الثالثة : بيع الدين بالمثلثات التي يغاب عليها ولا تعرف بأعيانها.

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في بيع الدين من المدين بما يغاب عليه من المثلثات التي لا تعرف بأعيانها ، كما لو بيع الدين بطعام مثلي معين أو بثياب مثلية معينة. وذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** اشتراط قبضه ، وذلك ما لم يكل أو يوزن أو يحضر إلى المجلس إن كان مما لا يكال أو يوزن ، فإن كيل أو وزن أو أحضر إلى المجلس لم يشترط قبضه حينئذ . وهو قول عند المالكية <sup>(٤)</sup>.

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢١٩/٥ .

(٤) لم ينص المالكية على ذلك فيما أورده في فسخ الدين، وذلك لأن المشهور عندهم اشتراط القبض ولو بيع الدين بمعين، لكن يظهر هذا مما أورده في تأخير رأس مال السلم إذا كان معيناً، على ما يأتي تفصيله بمشيئة الله في تأخير رأس مال السلم في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب، وحاصله أن هذا يختلف باختلاف رأس المال :

أ- فإن كان رأس المال عيناً، أي ذهباً أو فضة، فهو كما لو لم يعين.

ب- وإن كان رأس المال معيناً يعرف بعينه ، كالحبوان ، جاز التأخير .

ج- وإن كان رأس المال معيناً مما يغاب عليه ولا يعرف بعينه، كالطعام والثياب . ففيه تفصيل:

١- إن لم يكل الطعام ولم تحضر الثياب لمجلس العقد كره التأخير.

**القول الثاني :** اشتراط قبضه مطلقاً . وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** عدم اشتراط قبضه مطلقاً ما دام معيناً . وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية

والحنابلة، إذ لم يفرقوا بين المثليات وغيرها فيما تناولوه من أحكام بيع الدين.

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

أن المثلي الذي يغاب عليه ولا يعرف بعينه إذا كان مضموناً فهو بمعنى الدين، لكونه في ضمان المدين ، ولقدرة المدين على التصرف فيه دون إبطال حق الدائن لثبوت مثله في ذمته في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>،

---

٢- وإن كيل الطعام أو أحضرت الثياب لمجلس العقد ، ففيه قولان عندهم :

القول الأول : عدم كراهة التأخير ، لأن الطعام لما كيل ، والعرض لما أحضر انتقل ضمانه إلى المسلم إليه ، وصار كالحيوان.

القول الثاني : كراهة التأخير ، لأن رأس المال لما كان مثلياً لا يعرف بعينه أشبه الدين .

من هذا التفصيل ، ومما ذكره من أن العين (أي الذهب والفضة) والطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كان بمعنى الدين، وما قرره من أن ابتداء الدين بالدين (تأخير رأس مال السلم) أخف من فسخ الدين في الدين ، وأن التهمة على فسخ الدين معتبرة ، مع ما سيأتي من اشتراطهم في بيع الدين من المدين -في القول المشهور عندهم- دخول ما يباع به الدين في ضمان مشتريه (أي الدائن) ، من هذا كله يظهر اشتراط قبض ما يغاب عليه ولا يعرف بعينه عند من لم يشترط قبض المعين من المالكية، وذلك ما لم يكل أو يحضر لمجلس العقد، ففيه حينئذ عندهم القولان المتقدمان .

(انظر شرح الخرشي: ١٦٥/٥-١٦٦ ، ٢٠٤ ؛ مواهب الجليل: ٤٨٤/٤ ، ٥١٥-٥١٧ ؛ حاشية الدسوقي: ١٩٥/٣-

١٩٧ ؛ الذخيرة : ٢٣٠/٥ ، ٢٢٦ ؛ منح الجليل : ٤٣/٥ )

(١) المراجع السابقة .

(٢) يتفق الفقهاء على أن المبيع وقت ضمان البائع له إذا تلف بأفة سماوية فإن البيع يفسخ بذلك، ويسقط الثمن عن المشتري.

وأنه إذا تلف بفعل المشتري فيتلافه قبض له، فلا يفسخ البيع، ويلزم المشتري الثمن. وأنه إذا تلف بفعل أجنبي خير المشتري بين فسخ العقد أو إمضائه، فإن اختار إمضاء البيع لزمه الثمن ورجع على الأجنبي بمثل المبيع أو قيمته، وإن اختار الفسخ سقط عنه الثمن ورجع البائع على الأجنبي.

أما إذا تلف المبيع بفعل البائع فذهب الحنفية والشافعية إلى أن البيع يفسخ بذلك، وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن البيع لا يفسخ ويثبت للمشتري في ذمة البائع مثل المبيع إن كان مثلياً وقيمه إن كان متقوماً. وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أن المشتري بخير بين فسخ العقد أو مطالبة البائع بمثل المبيع أو بقيمته.

وقد نص المالكية على أن البائع إذا أخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدق المشتري بل ادعى أنه أخفاه وأن دعواه الهلاك لا أصل لها، ونكل البائع عن اليمين، فإن المشتري بخير بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض المبيع، أو إمضاء البيع ومطالبة البائع بمثل المبيع أو قيمته.

ولعل الراجح في مسألة إتلاف البائع ما ذهب إليه الحنابلة من تخيير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بالثمن، أو إمضائه والرجوع بالمثل أو القيمة، لأن إتلاف البائع من حيث هو إتلاف يقتضي ضمانه المثل أو القيمة ، وحكم العقد يقتضي

ولعدم معرفته بعينه وكون عينه غير مقصودة في الغالب لقيام مثلها مقامها.  
أما إذا لم يكن مضمونا فإنه لا يشبه الدين لأنه في يد المدين على وجه الأمانة لا يثبت في ذمته  
مثله إلا بتعد منه أو تفريط<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني :

إن بيع الدين بالمثلثات المضمونة دون قبض تقوى فيه التهمة على فسخ الدين في الدين، بأن  
يكون بين الدائن والمدين مواطاة على أن يتصرف المدين فيها ويرد مثلها دون أن يمنعه الدائن من  
ذلك، ذلك أن الدائن لا ضرر عليه في ذلك، فحقه دائر بين العين إذا كانت باقية ومثلها إذا كانت  
تالفة بتصرف المشتري فيها.

وهذا بخلاف بيع الدين بالمثلثات غير المضمونة ، فإن التهمة فيه ضعيفة ، لأنها تبقى في يد المدين  
على وجه الأمانة، وتتلصص على ضمان الدائن ما لم يثبت تعدي المدين أو تفريطه، ومثل هذا لا يقصد  
في الغالب حيلة على فسخ الدين في الدين.

### دليل القول الثاني :

أن المثلثات مضمونة كانت أو غير مضمونة تشبه الدين في عدم معرفة أعيانها ، فتأخذ حكمه<sup>(٢)</sup>.  
ويعترض على هذا الدليل :

بأن المثلثات غير المضمونة تبقى في يد المدين على وجه الأمانة ، فليست بمعنى الدين .

### دليل القول الثالث :

الأدلة العامة الدالة على جواز وصحة البيع دون اشتراط القبض نحو قوله تعالى : {يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}<sup>(٣)</sup>،

---

ضمانه المبيع بالثمن ، فكانت الخيرة إلى المشتري في تضمينه بأيهما شاء .

(انظر بدائع الصنائع: ٢٣٨/٥؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٤٧/٣-١٥٠؛ أسنى المطالب: ٧٨/٢-٨٠؛ المغني:

٨٩/٤؛ كشف القناع: ٢٤٣/٣)

(١) انظر شرح الخرشي : ٢٠٤/٥ .

(٢) انظر شرح الخرشي : ٢٠٤/٥ .

(٣) النساء : ٢٩ .



وقوله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} <sup>(١)</sup> .

ويعترض على هذا الدليل :

بأدلة القول الأول الدالة على وجوب القبض ، وهي مخصصة لعموم هذه الأدلة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لما تقدم في الاستدلال له من أن المثليات المضمونة التي لا تعرف بأعيانها في حكم الدين، وبيع الدين بها مع تأخير قبضها تدخله تهمة الربا ، بخلاف المثليات غير المضمونة التي تبقى في اليد على وجه الأمانة فإنها تفارق الدين في المعنى ولا تهمة في بيع الدين بها لأنها ما دامت قد انتقلت إلى ضمان الدائن وبقيت في يد المدين على وجه الأمانة فإن ذلك يضعف التهمة في أن يكون تأخير قبضها حيلة لتمكين المدين من التصرف فيها مع ثبوت مثلها في ذمته.

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

## المسألة الخامسة: بيع الدين المؤجل بدين منشأ مؤجل إلى مثل أجله أو أدنى منه.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين المؤجل بدين منشأ مؤجل إلى مثل أجل الدين المبيع أو إلى أجل أدنى منه، وذلك على قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني: جواز ذلك ، وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup> وقول لابن القيم رحمه الله نسبه أيضاً لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> .

### دليل القول الأول :

أن ذلك من بيع الدين للمدين بدين منشأ في ذمته، وذلك لا يجوز لما تقدم من الأدلة<sup>(٧)</sup>.

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن العلة في منع بيع الدين للمدين بدين منشأ في ذمته أن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في القدر ، وهذه العلة منتفية هنا لعدم الزيادة في الأجل ، فينبغي أن يبقى الحكم على أصل الجواز لانتفاء علة المنع<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المبسوط : ١٤٢/١٢ - ١٤٣ ؛ بدائع الصنائع : ٢٠٤/٥ .

(٢) كفاية الطالب الرباني : ١٨١/٢ - ١٨٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ ؛ الشرح الصغير : ٩٦/٣ .

(٣) تكملة المجموع للسبكي : ١٠٦/١٠ مغني المحتاج : ٤٦٥/٢ .

(٤) الإنصاف : ٤٤/٥ ؛ كشف القناع : ٢٦٥/٣ .

(٥) قال في كفاية الطالب الرباني (١٨١/٢ - ١٨٢): "لا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله، مثل أن يكون لك عليه عشرة دنائير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر، ومنشأ الخلاف: هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو لا، فمن علل بالزيادة أحاز إذ لا زيادة في هذه الصورة. ومن رأى أنه غير معلل قال بالمنع ، وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقاً لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية، إما أن يقضي له وإما أن يربي ؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين".

(٦) ومبناه على ما تقدم من جواز بيع الدين عندهما ممن هو عليه بدين منشأ في ذمته .

(٧) انظر ص ، وص .

(٨) كفاية الطالب الرباني : ١٨٢/٢ .

الوجه الثاني: أن المستند في المنع هو الإجماع، ولا إجماع في هذه الصورة.

### دليل القول الثاني :

أنه لا محذور في ذلك، والأصل في العقود والمعاملات الحل والصحة .

### الترجيح :

لم يظهر لي ترجيح في هذه المسألة، ولا يخفى وجهة ما اعترض به على دليل القول الأول، إلا أن قوة الإجماع في منع بيع الدين من المدين بدين منشأ في ذمته، وعدم ورود استثناءات على هذا الأصل، وكون المخالفة في هذه المسألة غير قوية، لكونها قولاً محكياً عن مالك بخلاف المشهور عنه، توجب الاحتياط بالمنع والله أعلم.

## الشرط الثاني : دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن .

أي أن ينتقل ضمان ما يباع به الدين إلى الدائن ولا يبقى على ضمان المدين . وما يباع به الدين ولا يدخل في ضمان الدائن إما أن يكون منفعة أو عيناً<sup>(١)</sup>، وأتناول ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : بيع الدين من المدين بمعين مضمون عليه .

المسألة الثانية : بيع الدين بمنافع معين .

### المسألة الأولى : بيع الدين من المدين بمعين مضمون عليه<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول :** جواز بيع الدين بمعين يبقى على ضمان المدين . وهو قول جمهور الفقهاء بناء على عدم تفريقهم بين ما يبقى على ضمان المدين وما ينتقل ضمانه إلى الدائن ، وهو قول أشهب<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup> رجحه غير واحد منهم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** عدم جواز بيع الدين بمعين يتأخر دخوله في ضمان الدائن، وهو القول المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، فلا يصح عندهم بيع الدين من المدين بعقار مزارعة، أو بأمة تتواضع<sup>(٨)</sup>، أو بثمار يتأخر جذاذها، أو بسلعة فيها خيار أو عهدة ثلاث<sup>(٩)</sup>، أو بمعين فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عدد،

---

(١) بالمعنى المقابل للمنفعة .

(٢) يأتي بمشيئة الله تناول ما ينتقل به ضمان المبيع إلى المشتري في المبحث الثاني من الفصل السادس من هذا الباب .

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقبه. ولد عام ١٤٠ وقيل ١٤٥ وقيل ١٥٠ هـ. صاحب الإمام مالك، فأخذ عنه الفقه وروى عنه الحديث، وانتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. توفي بمصر عام ٢٠٤ هـ. (الأعلام: ١/٣٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء: ٩/٥٠٠-٥٠٣ ؛ تهذيب التهذيب: ١/٣١٤).

(٤) شرح الخرشي : ٧٧/٥ ؛ التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ ؛ المعونة : ١٠٣٨/٢ .

(٥) الفروق للقرافي : ١٣٦/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٦٢/٣ .

(٦) شرح الخرشي : ٧٦-٧٧/٥ ؛ التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ ؛ الشرح الصغير : ٩٧/٣ ؛ المعونة : ١٠٣٨/٢ .

(٧) واستثنوا من ذلك دين الكتابة ، فيجوز عندهم فسخه بذلك ، لتشوف الشارع للحرية (شرح الخرشي: ١٤١/٨ ؛ الشرح الصغير : ٥٤٦/٤ )

(٨) مواضع الأمة : وضعها مدة الاستبراء عند من يقبل خبره في حیضتها (شرح حدود ابن عرفة ، ص ٢١٩-٢٢٠).

(٩) عهدة الثلاث : في الرقيق خاصة ، ومعناها : كون الرقيق في ضمان بائعه ثلاثة أيام، فلو مات الرقيق فيها بأي سبب كان ذلك من ضمان البائع، ولو تعيب بمعرض أو قطع عضو أو غيره خير المشتري بين قبوله معيباً بجميع الثمن أو رده (مواهب الجليل : ٤٧٣-٤٧٤ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي : ١١٤/٥ ) .

وذلك لعدم دخول ذلك كله في ضمان الدائن عندهم<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول :

أن الأصل في العقود والمعاملات الجواز والصحة ، ولا دليل على المنع من بيع الدين بما يتأخر دخوله في ضمان الدائن ، ولا محذور ولا مفسدة فيه لأن غاية ما فيه أن يتلف المبيع على ضمان المدين فيعود الدين في ذمته كما كان<sup>(٢)</sup>، ولا محذور في ذلك . فيبقى على أصل الجواز والصحة .

#### ويعترض على هذا الدليل:

بأن المبيع إذا تلف على ضمان البائع (أي المدين) فإن البيع لا يفسخ بذلك إذا كان الإلتلاف منه، أو ادعى هلاك المبيع ولم يصدقه المشتري (أي الدائن) ونكل البائع عن اليمين، بل يثبت في ذمته مثله أو قيمته، وعليه فإن بيع الدين بمعين يتأخر دخوله في ضمان الدائن قد يترتب عليه ثبوت دين جديد في ذمة المدين غير الدين الأول، بل ويتهم الدائن والمدين بكون ذلك مقصوداً لهما للتوصل به إلى بيع الدين بدين جديد منشأ في ذمة المدين، فيجب المنع منه سداً للذريعة.

#### الدليل الثاني :

قياس ما يتأخر دخوله في ضمان الدائن على ما لا يتأخر دخوله بجماع أن كلا منهما معين غير ثابت في الذمة<sup>(٣)</sup>.

#### ويعترض على هذا الدليل:

بالفرق بين المعين الذي يدخل في ضمان الدائن، والمعين الذي يبقى على ضمان المدين، فإن المعين الذي يبقى على ضمان المدين يؤول عند تلفه إلى ثبوت دين جديد في ذمته قد يزيد على الدين الأول، وترد التهمة بقصد ذلك عند عقد بيع الدين للمدين، بخلاف المعين الذي يدخل في ضمان الدائن.

#### الدليل الثالث :

أنه يجوز بيع العين المضمونة من بائعها بالدين ، وليس ذلك من بيع الدين بالدين ولا في معناه ، فيجب أن يكون حكم بيع الدين من المدين بعين مضمونة عليه كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الخرشي : ٧٦-٧٧ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٦٢/٣ .

(٢) تقدم الإشارة للخلاف فيما يجب بتلف المبيع حال ضمان البائع له، انظر ص ١٢٣ .

(٣) المعونة : ١٠٣٨/٢ .

(٤) التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ .

## ويعترض على هذا الدليل:

بأن غاية ما قد يترتب على بيع العين المضمونة من بائعها بدين مبتدأ في ذمته أن يتوصل بذلك إلى ابتداء الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين -على ما سيأتي إن شاء الله- من باب الغرر، وهو لحفته لا يوجب سد ذرائعه، خاصة مع دعاء الحاجة إلى ذلك، بخلاف بيع الدين السابق تقرر في ذمة المدين بعين مضمونة عليه، فإن ذلك يتذرع به إلى بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته، وهو من باب الربا، فيجب سد ذرائعه الموصلة إليه.

## أدلة القول الثاني :

### الدليل الأول :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>. والكالئ بمعنى المؤخر، ويشمل ذلك ما يتأخر قبضه حسا أو شرعا -بتأخر انتقاله إلى ضمان القابض- من المعينات<sup>(٢)</sup>.

## ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم صحة الحديث .

الوجه الثاني : أن الكالئ بمعنى الدين، فلا يشمل المعينات<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني :

أن المعين المضمون على المدين يشبه الدين من أوجه :

الوجه الأول : تأخره وعدم تنجزه شرعا بعدم انتقاله إلى ضمان الدائن<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني : بقاءه في ضمان المدين<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث : عدم براءة ذمة المدين به، إذ تصير ذمته مترددة بين البراءة من الدين إن سلم

العوض وتم البيع، والاشتغال به إن لم يسلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٤-٨٦ .

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه : ٦٢-٦١/٣ .

(٣) انظر معنى الكالئ ص ٥٣-٥٦ .

(٤) المعونة : ١٠٣٨/٢ ؛ الفروق للقرافي : ١٣٦/٢ .

(٥) المعونة : ١٠٣٨/٢ .

(٦) المنتقى للباجي : ٢٠٣/٤ .

الوجه الرابع : بقاء حق المطالبة للدائن في البيع به<sup>(١)</sup>.

وإذا أشبه المعين المضمون الدين من هذه الأوجه أخذ حكمه في عدم جواز بيع الدين به .

#### ويعترض على هذا الدليل :

بأن بيع الدين للمدين بالمعين المضمون وإن أشبه بيعه له بالدين من هذه الأوجه إلا أنه ليس بيع دين بدين ، لتعين العوض فيه وعدم ثبوته في الذمة ، وليس فيه مفسدة بيع الدين بالدين لأن غاية ما فيه أن يتلف المبيع على ضمان المدين ويعود الدين في ذمته كما كان ، ولا محذور في ذلك . وإذا لم يكن بيع الدين بالمعين غير المضمون من بيع الدين بالدين لا حقيقة ولا معنى فإنه يبقى على أصل الجواز .

#### ويجاب على هذا الاعتراض :

بعدم التسليم بأن بيع الدين للمدين بمعين مضمون ليس فيه مفسدة بيع الدين بالدين، فإن المبيع إذا تلف على ضمان البائع (أي المدين) فإنه يثبت في ذمته مثله أو قيمته إذا كان الإلتلاف منه، أو ادعى هلاك المبيع ولم يصدقه المشتري (أي الدائن) ونكل البائع عن اليمين، مما قد يترتب عليه ثبوت دين جديد في ذمة المدين غير الدين الأول، وترد التهمة للدائن والمدين بقصد ذلك.

#### الترجيح :

بتأمل أدلة كل قول وما يرد عليه من الاعتراضات، يظهر -والله أعلم- التفريق بين بيع الدين للمدين بعين مضمونة عليه تنتقل إلى يد الدائن (أي مشتري العين)، وبيع الدين للمدين بعين مضمونة عليه تبقى في يده، فيجوز في الأولى دون الثانية، ووجه الفرق أن العين إذا انتقلت إلى يد الدائن فإنها لو تلفت فالغالب أن يكون تلفها إما بأمر سماوي أو بإتلاف الدائن نفسه أو بإتلاف أجنبي، وفي كل من هذه الصور فإن ما يترتب على التلف هو فسخ عقد البيع وعود الدين في ذمة المدين كما كان، ولا محذور ولا مفسدة في ذلك، وأما إذا بقيت العين في يد المدين فإن الإلتلاف قد يكون منه، مما يترتب عليه ثبوت مثل العين المبيعة أو قيمتها في ذمته، وذلك دين جديد ينشأ في ذمته غير الدين الأول، وقد يكون هذا مقصوداً لكل من الدائن والمدين عند عقد بيع الدين، بأن يعمداً إلى إبقاء العين في يد المدين مضمونة عليه بحيث يتصرف فيها ويثبت مثلها أو قيمتها في ذمته للدائن ديناً جديداً منشأ في ذمته، وتهمة قصد ذلك قوية، فيجب المنع منه سداً للذريعة ولما يؤول إليه من مفسدة بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته.

(١) الفروق للقرافي : ١٣٦/٢ .

## المسألة الثانية : بيع الدين من المدين بمنافع معين .

اختلف الفقهاء في ذلك، وقول الجمهور في هذه المسألة كقولهم في المسألة قبلها، إلا أن للمالكية في ذلك تفصيلا باعتبار حلول الدين وتأجيله واعتبار انقضاء المنافع قبل أجل الدين أو بعده، ويمكن إجمال الأقوال في المسألة بثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز ذلك حل الدين أو لم يحل ، وهو قول الجمهور وأشهب من المالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : يجوز إذا كان الدين مؤجلا وكانت المنافع تنقضي عند حلول أجل الدين أو قبله ولا يجوز إذا كان الدين حالا أو كانت المنافع تتأخر عن أجل الدين أو كانت مما لا يتعلق بوقت، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)(٣)</sup>.

القول الثالث : عدم جواز ذلك حل الدين أو لم يحل ، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٤)(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود والمعاملات الجواز والصحة ، ولا دليل على المنع من بيع الدين بمنافع عين معينة ، لأنها ليست ديناً في الذمة ، ولا محذور ولا مفسدة في بيع الدين بها. فيبقى حكمها على أصل الجواز والصحة .

#### الدليل الثاني :

أنه يجوز بيع منافع المعين بالدين ، وجعلها رأس مال سلم ، وليس ذلك من بيع الدين بالدين ولا في معناه ، فيجب أن يكون حكم بيع الدين من المدين بمنافع معين كذلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل : ٢٣٣/٦ ؛ شرح الخرشي : ٧٧/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٦٢/٣ ؛ منح الجليل : ٤٤/٥-٤٥ .

(٢) ويذهب بعض المالكية إلى أن المنافع اليسيرة مما يقضى في اليوم ونحوه مستثنى من المنع، سواء في ذلك الدين الحال والمؤجل، باعتبار أن اليوم ونحوه ليس أجلا عند مالك. وبعضهم يستثنى المنافع اليسيرة إذا كان الدين مؤجلا وكانت هذه المنافع مما لا يؤقت بوقت كخياطة الثوب ونحوه، لا إذا كان الدين حالا . (التاج والإكليل : ٢٣٣/٦) .

(٣) التاج والإكليل : ٢٣٣/٦ .

(٤) التاج والإكليل : ٢٣٣/٦ ؛ شرح الخرشي : ٧٧/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٦٢/٣ ؛ منح الجليل : ٤٤/٥-٤٥ .

(٥) واستثنوا من ذلك دين الكتابة ، فيجوز عندهم فسخه بذلك ، لتشوف الشارع للحرية (شرح الخرشي : ١٤١/٨ ؛ الشرح الصغير : ٥٤٦/٤) .

(٦) انظر التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ ؛ الأم : ٢٤/٤ .



## دليل القول الثاني :

أن الأصل في العقود الجواز والصحة ، ولا محذور في بيع الدين بمنافع تنقضي مع أجله أو قبله، فليس ذلك من بيع الدين بالدين لتعين هذه المنافع بتعيين محل استيفائها، وليس من الزيادة في القدر مقابل الزيادة في الأجل لانقضائها مع الأجل أو قبله<sup>(١)</sup>.

أما بيع الدين بمنافع يتأخر انقضاؤها عن الأجل ففيه زيادة في الأجل تقتضي زيادة في القدر ، وهذا من ربا الجاهلية المحرم . وبيع الدين بمنافع غير متعلقة بوقت فيه المعنى السابق إن كان الدين حالا، وفيه معنى آخر سواء كان الدين حالا أو مؤجلا: وهو أن ما لا يتعلق بوقت فيه معنى الدين لإمكان المطالبة به في أي وقت.

## ويعترض على هذا الاستدلال :

إن بيع الدين بمنافع يتأخر انقضاؤها عن الأجل ليس فيه زيادة في الأجل ، لأن قبض أوائل المنافع قبض لجميعها حكما<sup>(٢)</sup> . والمنافع المعينة ليست بمعنى الدين ، وإلا لما جاز بيعها بدين ولا جعلها رأس مال في السلم ولا بيع المنفعة بالمنفعة ، لأن ذلك كله يكون حينئذ من بيع الدين بالدين.

## أدلة القول الثالث :

### الدليل الأول :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٣)</sup> . والكالئ بمعنى المؤخر، ويشمل ذلك المنافع لتأخر أجزائها<sup>(٤)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم صحة الحديث .

الوجه الثاني : أن الكالئ بمعنى الدين، فلا يشمل منافع المعينات لأنها ليست من الديون<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني :

أن المنافع المعينة تشبه الدين من أوجه<sup>(٦)</sup> :

- 
- (١) التاج والإكليل : ٢٣٢/٦ .
  - (٢) حاشية الدسوقي : ٦٢/٣ ؛ منح الجليل : ٤٤/٥ .
  - (٣) سبق تخريجه ص ٨٤-٨٦ .
  - (٤) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه : ٦٢-٦١/٣ .
  - (٥) انظر معنى الكالئ ص ٥٣-٥٦ .
  - (٦) انظر المعونة : ١٠٣٨/٢ ؛ الفروق للقرافي : ١٣٦/٢ ؛ المنتقى للباجي : ٢٠٣/٤ .

الوجه الأول : تأخر أجزائها وعدم تنجزها.

الوجه الثاني : بقاؤها في ضمان المدين.

الوجه الثالث : عدم براءة ذمة المدين من الدين بها، إذ تصير ذمته مترددة بين البراءة من الدين إن

استوفيت المنفعة والاشتغال به إن لم تستوف.

الوجه الرابع : بقاء حق المطالبة للدائن في البيع بها.

وإذا أشبهت المنافع الدين من هذه الأوجه أخذت حكمه في عدم جواز بيع الدين بها .

**ويعترض على هذا الدليل :**

بأن المنافع المعينة وإن أشبهت الدين من هذه الأوجه إلا أنها ليست ديناً لعدم ثبوتها في الذمة،

وليس في البيع بها مفسدة بيع الدين بالدين لأن غاية ما فيه أن تتلف المنافع على ضمان المدين ويعود

الدين في ذمته كما كان، أو يتلف بعضها ويعود من الدين في ذمة المدين بقدر ما تلف منها، ولا

محذور في ذلك. وإذا لم يكن بيع الدين بالمنافع المعينة من بيع الدين بالدين لا حقيقة ولا معنى فإنه

يبقى على أصل الجواز .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول ، بناء على أصل الحل والصحة في العقود، إلا أن ذلك

مقيد بالشروع في استيفاء المنافع عند العقد أو بعده في وقت تجري به العادة، ذلك أن المنافع وإن

كانت معينة فإن العقد إذا وقع على استيفائها مؤجلة أو وقع التواطؤ على ذلك فهو في مظنة بخس

المدين مقابل النظرة في استيفاء المنافع استغلالاً لحاجته واضطراره إلى الوفاء بدينه، وذلك في معنى

الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، فيجب سد ذرائعه ومنع الحيل الموصلة إليه. وقد يستفاد هذا

القيد من تعليل المالكية ما ذهب إليه أشهب بأن الشروع في قبض أوائل المنافع قبض لجميعها حكماً،

فمقتضى هذا التعليل عدم جواز العقد إذا وقع على تأجيل الشروع في استيفاء المنافع. ونص على نحو

ذلك المالكية<sup>(١)</sup> فيما إذا جعلت المنفعة رأس مال سلم.

---

(١) في الشرح الصغير(٣/٢٦٤): "وجاز رأس السلم بمنفعة شيء معين كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة مدة معينة

كشهر إن شرع فيها قبل أجل السلم، ولو انقضت بعد أجله، بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر ، وإنما منعت المنافع

عن دين لأنه من فسخ الدين في الدين والسلم ابتداء دين في دين وهو أخف من فسخه ، واحترز بـ"معين" عن المنفعة

المضمونة كقوله: أحملك إلى مكة في نظير إردب قمح في ذمتك تدفعه بعد شهر مثلاً".

## الشرط الثالث : أن لا يكون البدل دينا .

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين ممن هو عليه بدين ثابت له على الدائن نفسه<sup>(١)</sup>، وذلك كأن يكون لرجل على آخر دراهم، وللآخر عليه دنانير أو بر ، فيبيع كل واحد منهما ما له على الآخر بما للآخر عليه . وذلك على قولين :

القول الأول: جواز ذلك، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### دليل القول الأول :

أن الأصل في العقود الصحة والجواز<sup>(٩)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع والصرف، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين لمن هو عليه بدين ، فيبقى ذلك على أصل الجواز والصحة.

ويعترض عليه:

بأدلة القول الثاني الدالة على المنع.

ويجاب عنه:

بالاعتراضات الواردة على هذه الأدلة.

---

(١) أما يبيعه بدين ثابت للمدين على غير الدائن فسيأتي تناوله -إن شاء الله- في بيع الدين لغير من هو عليه ، انظر ص ٢٥٨ .

(٢) تبين الحقائق : ١٤٠/٤ ؛ البحر الرائق : ٢١٦-٢١٧ ؛ رد المختار : ٢٦٥-٢٦٦ .

(٣) إلا أنهم يشترطون حلول الدينين معا إذا كان يجري بينهما ربا النسبة ، لأنهم يجعلون الدين الحال بمثلة العين الحاضرة دون المؤجل ، ولذلك اشترطوا حلول الدين أيضا إذا بيع بمعين يجري بينهما ربا النسبة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله، انظر ص ١٤٩ .

(٤) شرح الخرشي : ٣٨-٣٩ ؛ التاج والإكليل : ١٤٠-١٤١ ؛ مواهب الجليل : ٣١٠/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٤٧٢/٢٩ .

(٦) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ .

(٧) الأم : ٣٣/٣ ؛ مغني المحتاج : ٣٦٩-٣٧٠ ؛ تكملة المجموع للسبكي : ١٠٥/١٠-١٠٦ .

(٨) المغني : ٥١/٤ ؛ الإنصاف : ٤٤/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٧٢/٢ .

(٩) المقدمات الممهدة : ٣٧٣/١ ؛ مجموع الفتاوى : ١٢٦-١٣٣ ؛ إعلام الموقعين : ٢٥٩/١ .

## أدلة القول الثاني :

### الدليل الأول :

أن هذا من بيع الدين بالدين<sup>(١)</sup>، ولا يجوز ذلك بالإجماع.

### ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول:** أن لبيع الدين بالدين صوراً منها ما هو مجمع على المنع منه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الصورة لا إجماع فيها<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن النهي عن بيع الدين ممن هو عليه بالدين حكم معلل، والعلة فيه تحقق الربا أو مظنته، لما في بيع الدين بالدين من الزيادة في الأجل وما يقتضيه ذلك من الزيادة في القدر، وهذه العلة منتفية هنا لسقوط كل من الدينين بالبيع وبراءة الذمة منه<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني :

أن بيع الدين بالدين من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

### اعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** عدم صحة الحديث<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن معنى الحديث النهي عن بيع دين منشأ في الذمة بمثله ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤجل ، ذلك أن الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، ولا يتصور تأخر الثمن والمثمن في البيع إلا في بيع الدين المنشأ في الذمة بمثله . وإذا ثبت أن الحديث بهذا المعنى فلا دلالة فيه على منع بيع الدين بثمن مؤجل .

**ويجاب عن هذا الوجه :** بأن وصف الكالئ يصدق على كل دين ، سواء كان سابق التقرر في الذمة أو كان ديناً منشأ، لأنه لا يلزم لتحقيق وصف الكالئ أن يتأخر الدين عن وقت عقد البيع ، بل يكفي كونه مؤخراً قبل ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) تكملة المجموع للسبكي : ١٠٦/١٠ ؛ المغني : ٥١/٤ .

(٢) انظر تكملة المجموع للسبكي : ١٠٦/١٠ .

(٣) انظر تبين الحقائق : ١٤٠/٤ ؛ مجموع الفتاوى : ٤٧٢/٢٩ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٨٤-٨٦ .

(٥) انظر تخريج الحديث ص ٨٤-٨٦ .

(٦) انظر في معنى بيع الكالئ ص ٥٣-٥٦ .

**الوجه الثالث :** أن ما دل عليه الحديث من النهي عن بيع الدين بالدين حكم معلل ، والعلة فيه تحقق الربا أو مظنته ، لما في بيع الدين بالدين من الزيادة في الأجل وما يقتضيه ذلك من الزيادة في القدر، وهذه العلة منتفية هنا لسقوط كل من الدينين بالبيع وبراءة الذمة منه<sup>(١)</sup>.

#### **الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لأن الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا دليل على المنع، ولأن بيع الدين على هذا الوجه لا محذور فيه ولا مفسدة ، بل فيه مصلحة معتبرة لكل من المتعاقدين، فإن ذمة كل منهما تبرأ بهذا البيع، وبراءة الذمة مطلوبة لهما وللشارع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر تبیین الحقائق : ١٤٠/٤ ؛ مجموع الفتاوى : ٤٧٢/٢٩ .

(٢) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ .

## الشرط الرابع: مساواة البدل للدين في القدر إذا جرى بينهما ربا الفضل.

إذا بيع الدين ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل اشترط المساواة في القدر بينهما، فلا يجوز بيعه بأقل منه ولا بأكثر منه، اتحدت صفتيهما أو اختلفت<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط متفق عليه في الجملة للأدلة الدالة على عدم جواز بيع الأصناف الربوية بجنسها متفاضلاً، ومن ذلك:

١- ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٤)</sup>.

٣- وعنه رضي الله عنه قال : جاء بلال<sup>(٥)</sup> بتمر برني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟». فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله عند ذلك: «أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري

---

(١) وعليه فإذا لم تمكن المساواة في القدر - كما في بيع دين الخنطة حباً بسويقها - لم يجز البيع. (انظر بدائع الصنائع: ١٨٧/٥ ؛ تكملة المجموع: ٤٠٥/١٠ ؛ المغني: ٣٨/٤-٣٩).

(٢) سبق تخريج الحديث، انظر ص ١٢٠.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، أحد علماء الصحابة وفقهائهم ومن الكثيرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه يومئذ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة وعلماً جماً. توفي عام ٧٤هـ. (الأعلام: ٨٧/٣ ؛ تهذيب الكمال: ١٠/٢٩٤-٣٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء: ٣/١٦٨-١٧٢).

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري: ٧٦١/٢ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ؛ صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣ كتاب المساقاة باب الربا).

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم وهو عبد فعذب عذاباً شديداً ليرجع عن دينه فصبر حتى اشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة على التعيين، انتقل إلى دمشق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وبها توفي عام ٢٠هـ وهو ابن بضع وستين سنة. (الأعلام: ٧٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء: ١/٣٤٧-٣٦٠ ؛ تهذيب الكمال: ٤/٢٨٨-٢٩٠).

التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»<sup>(١)</sup>.

ويندرج تحت هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: بيع الدين الحال ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل .

المسألة الثانية: بيع الدين المؤجل ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل.

**المسألة الأولى: بيع الدين الحال ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل .**

لا يختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> في اشتراط مساواة البديل للدين في القدر إذا كان الدين حالا، فلا يجوز بيع الدين الحال ببدل أقل منه ولا أكثر منه من جنسه، لأن ذلك من ربا الفضل . وذلك ما دامت المعاملة بين المتدانيين في معنى المعاوضة، فإن خرجت عن معنى المعاوضة إلى معنى التبرع وحسن القضاء والاقتضاء لم يشترط فيها ذلك، إلا أنها تخرج حينئذ عن مسمى بيع الدين وتندرج تحت قضاء الدين واقتضائه والإبراء منه .

وسياقي الإشارة -إن شاء الله- إلى شيء من ذلك في أحكام الصلح عن الدين، وما يكون منه في معنى المعاوضة، وما يكون منه في معنى التبرع<sup>(٣)</sup> .

**المسألة الثانية : بيع الدين المؤجل ببدل يجري بينه وبين الدين ربا الفضل .**

وفي هذه المسألة أمران :

الأمر الأول : بيع الدين المؤجل ببدل أكثر منه قدرا يجري بينه وبين الدين ربا الفضل.

الأمر الثاني : بيع الدين المؤجل ببدل أقل منه قدرا يجري بينه وبين الدين ربا الفضل.

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري: ٨١٣/٢ كتاب الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود؛ صحيح مسلم:

١٢١٥/٣ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل).

(٢) بدائع الصنائع: ٤٤/٦ ؛ تبين الحقائق: ٤١/٥-٤٣ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٤٣/٣-٤٥ ؛ شرح الخرشي: ٥٣/٥-٥٤ ؛

تحفة المحتاج: ١٩٠/٥-١٩٢ ؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢ ؛ كشف القناع: ٣٩٤/٣ .

(٣) انظر المبحث الأول من الفصل الخامس من هذا الباب .

**الأمر الأول : بيع الدين المؤجل ببذل أكثر منه قدرًا يجري بينه وبين الدين ربا الفضل.**

لا يختلف الفقهاء<sup>(١)</sup> في عدم جواز بيع الدين المؤجل ببذل أكثر منه قدرًا من جنسه، لأن ذلك ربا.

وإذا كان للدائن غرض في التأجيل، كما في السلم مثلاً، وامتنع عن قبوله قبل أجله إلا بالزيادة، فقد ذكر المالكية<sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يجوز لعلّة أخرى إضافة إلى علّة الربا، وهي أن الزيادة التي يبذلها المدين تكون في مقابل إسقاط الضمان عنه، ويسمون هذه المسألة وما شابهها " **حط الضمان عني وأنا أزيدك**"، ومثال ذلك: أن يسلم رجل إلى آخر في مائة صاع من بر مؤجلاً إلى سنة، فيقول المدين بعد ستة أشهر: خذ ما لك علي من البر الآن، فيقول الدائن: اتركه عندك لا حاجة لي به الآن وإنما حاجتي إليه عند حلول الأجل، فيقول المدين: خذه الآن وأزيدك عليه عشرة أصواع.

فالعشرة هنا مقابل إسقاط الضمان عن المدين، لأن المدين يخاف إن بقي الدين في ذمته إلى وقت أجله أن تتغير الأسواق ويغلى ثمنه، ولو اشتراه قبل حلول أجله لزمته كلفة في حفظه وتعهده إلى حلول أجله، ويعلم أنه لا يلزم الدائن قبوله قبل الأجل، فتكون الزيادة في مقابلة هذا<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يجوز لأنه أكل للمال بالباطل.

**الأمر الثاني : بيع الدين المؤجل ببذل أقل منه قدرًا يجري بينه وبين الدين ربا الفضل.**

وذلك كبيع عشرة دنانير مؤجلة ممن هي عليه بثمانية حالة، أو بيع كربي بر مؤجلين بكر حال. وقد يكون ذلك بلفظ البيع كما تقدم، وقد يكون بمعناه دون لفظه، وذلك بأن يتفق المتدائنان على أن يضع الدائن بعض الدين المؤجل ويعجل المدين باقيه، فهذا بمعنى البيع وإن لم يكن بلفظه.

وتندرج هذه المسألة تحت ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بـ " **ضع وتعجل**"<sup>(٤)</sup>، أي الوضعية من الدين المؤجل مقابل تعجيله، إلا أن " **ضع وتعجل**" أعم، لأنه يكون فيما يجري فيه ربا الفضل من الديون وما لا يجري فيه.

(١) بدائع الصنائع: ٤٤/٦؛ تبين الحقائق: ٤١/٥-٤٣؛ الشرح الكبير للدردير: ٤٣/٣-٤٥؛ شرح الخرشي: ٥٣/٥-٥٤؛

تحفة المحتاج: ١٩٠/٥-١٩٢؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢؛ كشاف القناع: ٣٩٤/٣.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١٦٥/٢-١٦٦.

(٣) المعونة: ٩٩١/٢.

(٤) أحكام القرآن للخصاص: ٦٣٧/١؛ المدونة: ٣٤/٣، ١١٤/٤؛ الموطأ بشرحه المنتقى للباحي: ٣٤/٥؛ التاج

والإكليل: ١٤٥/٦؛ فتاوى السبكي: ٣٤٠/١، ٣٤٣؛ الموسوعة الفقهية: ٣٩/٢-٤١.



وقد اختلف الفقهاء في بيع الدين المؤجل ببدل مقبوض أقل منه قدرا إذا كان يجري بينهما ربا الفضل على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب جماهير الفقهاء<sup>(١)(٢)</sup> ، وروي عن عدد من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز ذلك ، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup> رحمهما الله ، وروي عن بعض الصحابة والتابعين<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) المبسوط : ٨ / ٧ ، ١٢٦/١٣ ، ٣١/٢١ ؛ تبين الحقائق: ٤٢/٥ ؛ أحكام القرآن للخصاص : ٦٣٧/١ ؛ المدونة : ٣٤/٣ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٣١٠/٣ ؛ الفواكه الدواني: ٨٩/٢ - ٩٠ ؛ الأم: ٦٩/٨ ؛ تحفة المحتاج: ١٩٢/٥ - ١٩٣ ؛ مغني المحتاج: ١٦٥/٣ ؛ الإنصاف: ٢٣٦/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢ ؛ كشف القناع : ٣٩٢/٣ .

(٢) يستثني الحنفية والمالكية والحنابلة من ذلك دين الكتابة ، فيجيزون أن يجعل المكاتب بعض المؤجل من دين الكتابة على أن يرثه سيده من الباقي، لأن معنى الإرفاق بين المكاتب وسيده أظهر من معنى المعاوضة، ولتشوف الشارع للحرية، ولأنه كما لو قال لعبده : إن جئتني بكذا فأنت حر ، ثم قال له : إن جئتني بأقل منه فلا بأس به، وخالف في ذلك الشافعية فلم يجزوه كما في سائر الديون (المبسوط: ٦/٨ ؛ تبين الحقائق: ٤٣/٥ ؛ منح الجليل: ٤٤٢/٩ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٣٩٠/٤ ؛ شرح الخرشي: ١٤١/٨ ؛ الأم: ٦٩/٨ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٦/١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢ ؛ كشف القناع : ٣٩٢/٣) .

(٣) روي عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وعن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم ، والحسن البصري ، والشعي، والحكم بن عتيبة. وروى عبدالرزاق عن معمر أنه قال: "ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه". وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقطعه على ثلثه أو ربه أو ما كان، ويقول: "اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم". (الموطأ: ٦٧٢/٢؛ مصنف عبدالرزاق: ٧١/٨ - ٧٤ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ١٠، ٣٣٥/٢٨؛ الآثار لأبي يوسف، ص ١٨٥ - ١٨٦ ؛ المغني: ٣١٦/٤؛ فتاوى السبكي: ٣٤٠/١).

(٤) الفروع : ٢٦٤/٤ ؛ الإنصاف: ٢٣٦/٥ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩٦/٥ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩٦/٥ ؛ الفروع : ٢٦٤/٤ ؛ إعلام الموقعين: ٢٧٨/٣ ؛ إغاثة اللهفان: ١١/٢ .

(٦) إعلام الموقعين: ٢٧٨/٣ ؛ إغاثة اللهفان: ١١/٢ - ١٤ .

(٧) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن إبراهيم النخعي (مصنف عبدالرزاق: ٧١/٨ - ٧٤ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ؛ سنن البيهقي: ٢٨ / ٦) .

(٨) وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجمدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٧/٢/٦٦ بشأن البيع بالتقسيط الصادر في دورة مؤتمره السابع بجمدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، فقد جاء في هذا القرار: "رابعا: الخطيئة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢١٧/٢ - ٢١٨).

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول :

الأدلة الدالة على حرمة ربا الفضل في معاوضة كل ربوي بمثله ، ومنها :

١- ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٢)</sup> .

وهذا العقد معاوضة ، لأن الدائن أسقط بعض حقه في القدر مقابل أن يستوفي أكثر من حقه في الحلول والتأجيل ، وإذا كان العقد معاوضة فهو بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل :

بأن ربا الفضل إنما حرم سدا للذريعة، وما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة<sup>(٤)</sup>، والمدين محتاج لبراءة ذمته وله في ذلك مصلحة، فينبغي أن يكون هذا العقد مستثنى من عموم النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل لهذا المعنى، كما استثنيت العرايا من ربا الفضل<sup>(٥)</sup> .

### يجاب :

بأنه يمكن سد حاجة المدين وتحقيق مصلحته ببيع الدين له بعوض من غير جنس الدين، وإذا لم يتعين هذا العقد طريقاً لسد الحاجة وتحقيق المصلحة لم يجوز استثنائه من عموم النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل .

وما ذكر من الحاجة هنا لا يزيد عن الحاجة إلى مراعاة صفة الجودة في الربويات، ومع ذلك فقد نص الشارع على النهي عن بيع الربوي بأجود منه أو أدنى منه من جنسه متفاضلاً، وأرشد من احتاج إلى ذلك أن يبيع الربوي بغير جنسه أولاً، ثم يشتري بالعوض ما احتاجه من الأجود أو الأدنى،

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٢٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٣٨ .

(٣) انظر البحر الرائق: ٢٥٩/٧ ؛ المغني : ٤ / ٣١٦ .

(٤) انظر إعلام الموقعين: ١٠٨/٢ .

(٥) انظر المرجع السابق .

فكذلك هنا : لا يجوز بيع الدين المؤجل بأقل منه حالا من جنسه، ومن احتاج إلى ذلك فله المعاوضة على الدين بغير جنسه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني :

ما روي عن المقداد بن الأسود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنائير. فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أكلت ربا يا مقداد ، وأطعمته»<sup>(٣)</sup>

### ويعترض على هذا الدليل :

بضعف الحديث كما يتبين من تخرجه .

### الدليل الثالث :

أن القدر الذي يضعه الدائن إنما يضعه عوضا عن تعجيل ما في ذمة المدين. وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز في الرويات. بدليل أن الشارع حرم ربا الجاهلية، وهو بيع عشرة حالة بعشرين مؤجلة، وأن الشارع حرم ربا النسيئة في الرويات مع اختلاف الجنس لما فيه من شبهة مبادلة الأجل بالمال<sup>(٤)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل :

بأن ما حرم من المعاوضة على الأجل في الرويات إنما هو في دين يجب في الذمة أو يبقى وجوبه فيها، أما فيما يسقط من الذمة من الديون فلا يحرم ذلك، لأن المتبايعين لا يفترقان في المعاوضة عليها عن دين ثابت في ذمة أحد منهما، فهي بمعنى العين المقبوضة ، ولأنه لا مفسدة في ذلك، بل فيه

---

(١) وهو ما روي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، أن من أراد التعجل فلا بأس أن يأخذ العروض، أما الوضعية من الدين مقابل تعجيله فلا يجوز. (انظر مصنف عبدالرزاق: ٧١/٨-٧٣ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل).

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي الكندي البهراني، أبو عمرو أو أبو معبد، ويعرف بالمقداد بن الأسود، قيل لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل لأنه أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. وهو من أبطال الصحابة وفرسانهم، ومن أول من أظهروا إسلامهم بمكة، شهدا بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت أنه كان فارساً يوم بدر، واختلف هل كان أحد غيره فارساً يومئذ، توفي قرب المدينة سنة ٣٣هـ وعمره نحو سبعين سنة. (الأعلام: ٢٨٢/٧؛ تهذيب الكمال: ٤٥٢/٢٨-٤٥٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣٨٥/١-٣٨٩).

(٣) رواه البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨/٦ كتاب البيوع باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه) وقال: "في إسناده ضعف". وضعفه السبكي (فتاوى السبكي: ٣٤٠/١).

(٤) انظر المبسوط: ٢١ / ٣١ ؛ المغني: ٤ / ٣١٦ .

مصلحة هي براءة الذمة المطلوبة للمدين وللشارع<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع :

أن هذا العقد في معنى ربا الجاهلية ، فقد كان ربا الجاهلية أن يقول الرجل لغريمه عند محل أجل الدين: تقضي أو تربى ، فإن قضاؤه وإلا زاده هذا في الدين وزاده هذا في الأجل<sup>(٢)</sup>. والنقص في الدين مقابل النقص في الأجل في معنى الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل<sup>(٣)</sup>.

### يعترض عليه:

بالفرق بين هذا العقد وربا الجاهلية من أوجه:

**الوجه الأول :** أن الربا هو الزيادة ، وربا الجاهلية فيه زيادة في العوض مقابل الزيادة في الأجل، أما هذا العقد فليس فيه زيادة، بل فيه إسقاط بعض العوض مقابل إسقاط بعض الأجل، فليس في معنى ربا الجاهلية، بل هو عكسه .

**ويجاب عن هذا الوجه:** بأن ما تضمنه هذا العقد من إسقاط أحد العوضين مقابل الأجل يقتضي زيادة العوض الآخر عليه، ففيه زيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، ولذا كان من الربا، وأشبهه ربا الجاهلية.

**الوجه الثاني:** أن هذا العقد يتضمن إسقاط الدين عن الذمة ، فحكمه حكم المعاوضة على عين مقبوضة، لأن المتبايعين لا يفترقان فيه عن دين ثابت في ذمة أحد منهما، فهو بمعنى بيع العين بالعين، بخلاف ربا الجاهلية الذي يفترق فيه المتبايعان عن دين جديد في ذمة المدين أكثر مما كان في ذمته .

**الوجه الثالث :** أن ربا الجاهلية يسقط فيه الدين عن المدين مقابل ثبوت دين أكثر منه في ذمته، وفي هذا من المفاسد والظلم ما لا يخفى، أما في هذه المسألة فإن الدين يسقط عنه دون ثبوت شيء في ذمته بل تبرأ بذلك، وهو أمر مطلوب له وللشارع .

### الدليل الخامس :

أن هذا العقد يؤدي إلى سلف جر نفعا ، لأن المدين إذا عجل بعض الدين صار مسلما لما عجله، ليأخذ من ذمته عند حلول الأجل أكثر منه، وهو ما كان في ذمته ، وذلك لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الفروع : ٢٦٤/٤ .

(٢) تفسير الطبري: ١٠١/٣ ؛ المنتقى للباقي: ٦٥/٥ ؛ مجموع الفتاوى : ٤٢٩/٢٩ - ٤٣٠ .

(٣) انظر أحكام القرآن للحصاص : ٦٣٨/١ ؛ التمهيد : ٩١/٤ ؛ فتاوى السبكي : ٣٤٢/١ .

(٤) الفواكه الدواني : ٩٠/٢ - ٩١ .

## ويعترض على هذا الدليل :

بأن معنى هذا العقد ليس ما ذكر، بل معناه أن المدين قد رضي بتعجيل بعض الدين مقابل إسقاط باقيه عنه ، فلا يبقى حينئذ دين في ذمته ليأخذ منه عند حلول الأجل .  
والقائلون بجواز بيع الدين من المدين متفقون في الجملة على جوازه ولو كان مؤجلاً. ولو كان معنى بيع الدين المؤجل من المدين ما ذكر لما جاز بيع الدين المؤجل مطلقاً، لأنه إذا كان بمعنى إسلاف المدين لما يبذله من العوض على أن يقتضي من الدين عند حلول الأجل، فذلك سلف وبيع، وبيع اشترط فيه تأجيل قبض عوضيه، وكل ذلك لا يجوز.

## أدلة القول الثاني :

### الدليل الأول :

ما روي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أنه قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال صلى الله عليه وسلم : «ضعوا وتعجلوا»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وإمام التفسير، وأحد علماء الصحابة وفقهائهم، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وانتقل مع أبويه إلى المدينة بعد فتح مكة، فصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، ثم أخذ العلم من بعده عن أصحابه، لقب بالبحر لسعة علمه وقال فيه ابن مسعود رضي الله عنه: "نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس". ولاه علي رضي الله عنه إمرة البصرة، ثم فارقه في آخر عهد علي إلى الحجاز، وأقام في آخر عمره بالطائف ومها توفي عام ٦٨ هـ. (الأعلام: ٩٥/٤ ؛ تهذيب الكمال: ١٥٤/١٥ - ١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء: ٣/٣٣١ - ٣٥٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ( ٦١/٢ كتاب البيوع)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦ كتاب البيوع باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما) ؛ والدارقطني في سننه (٤٦/٣ كتاب البيوع)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٩/١، ٢٩٩/٧). وقد انفرد بهذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي ، وهو سيء الحفظ ، ضعفه أكثر أهل العلم بالجرح والتعديل ووثقه بعضهم، وقال فيه ابن حجر : "فقيه صدوق كثير الأوهام" ( تقريب التهذيب: ٥٢٩/١ ؛ وانظر تهذيب التهذيب: ١١٥/١٠ - ١١٦). ومع انفرد مسلم بن خالد بهذا الحديث، فقد اضطرب في إسناده، فرواه مرة عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس، ومرة عن علي بن محمد عن عكرمة عن بن عباس، ومرة عن عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس.  
ولهذا فقد اختلف في هذا الحديث فصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرک: ٦١/٢) ، وقال ابن القيم: "هو على شرط السنن .. وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به" (إغاثة اللهفان: ١٣/٢) . وقال الدارقطني: "مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث" (سنن الدارقطني: ٤٦/٣) ، وقال البيهقي: "في إسناده ضعف" (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨/٦) .

يعترض على هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول: ضعف الحديث كما يتبين من تخريجه .

الوجه الثاني: أن هذا كان قبل نزول حرمة الربا<sup>(١)</sup>، فإن إجلاء بني النضير كان قبل غزوة الخندق<sup>(٢)</sup>، وآية الربا من آخر ما نزل<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أن معنى الحديث : ضعوا وتعجلوا من غير شرط<sup>(٤)</sup>، ولا محذور في ذلك .

ويجاب عن هذا الوجه : بأن هذا التأويل مبني على أن الشرط المؤثر في العقد هو الشرط المقارن للعقد، وأن ما يتواطأ عليه المتعاقدان من الشروط قبل العقد لا يؤثر فيه . وهذا غير صحيح، فلا فرق بين الشرط المقارن والشرط المتقدم<sup>(٥)</sup>.

الوجه الرابع: أن هذه المعاملة جرت بين المسلمين واليهود، والربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عن هذا الوجه: بعدم التسليم بجواز الربا بين المسلمين وأهل الحرب.

الوجه الخامس: أن تعجيل الديون في الحديث وقع اضطراراً، فناسب أن يسقط من الربح فيها مقابل الأجل بقسطه، ولا يدخل ذلك في الربا، لأن تعجيلها والإسقاط منها يقع ويقضى به جبراً على المتدائنين لا بتراضيهما، فلا يرد فيه معنى المعاوضة، ويقاس على ذلك كل دين عجل اضطراراً قبل أجله، كما لو حل الدين المؤجل بموت المدين<sup>(٧)</sup>، بخلاف ما لم تدع الضرورة لتعجيله بل وقع بتراضي

(١) المبسوط : ١٢٦/١٣ ؛ ٣١/٢١ .

(٢) قيل: بعد غزوة أحد، وقيل قبلها. (السيرة النبوية لابن هشام: ١٩٩/٣؛ البداية والنهاية: ٧٦/٤ ؛ مجموع الفتاوى: ١٩٣/١٧).

(٣) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا. رواه البخاري ( ١٦٥٢/٤ ) كتاب التفسير باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله )، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا. رواه أحمد وابن ماجه (مسند أحمد: ٣٦/١ ، ٤٩ ؛ سنن ابن ماجه: ٧٦٤/٢ كتاب التجارات باب التغليظ في الربا).

(٤) المبسوط : ١٢٦/١٣ ؛ إغاثة اللهفان: ١٣/٢ . وقد حمل البيهقي الحديث على هذا المعنى في باب له: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨/٦) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين: ١٠٧/٣ - ١٠٨ .

(٦) شرح السير الكبير: ١٤٩٤/٤ .

(٧) وهو وجه عند الحنابلة وبنحوه أفق المتأخرون من الحنفية. في الإنصاف (٣٠٨/٥): "متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفائق وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. قلت : وهو حسن". وفي رد المحتار (١٦٠/٥): "إذا قضى

المتدينين فلا يقاس عليه، لأنه معاوضة فيدخلها الربا.

**الوجه السادس:** أنه يمكن حمل الحديث على أن الوضعية التي أرشد إليها كانت بالمعاوضة على الدين بأقل من قيمته من غير جنسه، وذلك جائز .

### الدليل الثاني:

القياس على دين الكتابة ، فإنه يجوز أن يعجل المكاتب بعض المؤجل من دين الكتابة على أن يرثه سيده من الباقي ، و" المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبيعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون"<sup>(١)</sup>

### ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بجواز ذلك في دين الكتابة<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** على التسليم بجواز ذلك في دين الكتابة فإنه إنما جاز لأن معنى الإرفاق بين المكاتب وسيده في دين الكتابة أظهر من معنى المعاوضة، ولتشوف الشارع للحرية، ولأنه كما لو قال لعبده : إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له : إن جئتني بأقل منه فلا بأس به<sup>(٣)</sup> . وهذه المعاني منتفية في سائر الديون.

### الدليل الثالث :

أن في هذا العقد سدا لحاجة كل واحد من المتعاقدين وتحقيقا لمصلحتهما، فالدائن بحاجة إلى تعجيل الدين لينتفع بما يعجل له منه، والمدين بحاجة إلى براءة ذمته وفك غل الدين عنه، وبراءة ذمته أمر مطلوب له وللشارع<sup>(٤)</sup> . وليس في هذا العقد ضرر على أي منهما ، فينبغي تجويزه سدا للحاجة

---

المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المراجعة إلا بقدر ما مضى... وفي الفتاوى الحامدية سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فراجحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الوارث لزيد، فهل يؤخذ من المراجعة شيء أو لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام". وانظر رد المحتار: ٧٥٧/٦.

(١) إغاثة اللهفان: ١٣/٢ .

(٢) وهو مذهب الشافعية (الأم: ٦٩/٨ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٦/١٠) .

(٣) المبسوط: ٦/٨ ؛ تبين الحقائق: ٤٣ / ٥ ؛ منح الجليل: ٤٤٢/٩ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٣٩٠/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢ ؛ كشف القناع : ٣٩٢/٣ .

(٤) انظر إغاثة اللهفان: ١٣/٢ .

وتحقيقا للمصلحة ، وتمسكا بأصل الحل والصحة في العقود والشروط .

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن عموم أدلة تحريم ربا الفضل يدل على تحريم هذا العقد، وينقله من أصل الحل والصحة إلى الحرمة والبطالان.

وهذا العقد لا يتعين طريقا لما ذكر من سد حاجة المتعاقدين وتحقيق مصلحتهما، لأنه يمكن تحقيق ذلك ببيع الدين من المدين بعوض من غير جنس الدين. وكما أن الشارع نهي عن بيع الربوي بأجود منه أو أدنى منه من جنسه متفاضلا، وأرشد من احتاج إلى ذلك أن يبيع الربوي بغير جنسه أولا، ثم يشتري بالعوض ما احتاجه من الأجود أو الأدنى، فكذلك هنا : لا يجوز بيع الدين المؤجل بأقل منه حالا من جنسه، ومن احتاج إلى ذلك فله معاوضة الدين بغير جنسه.

### الدليل الرابع:

أن هذا العقد تعجيل للدين المؤجل وإسقاط لبعضه، وكل من التعجيل والإسقاط من المعروف، وهو جائز وحده ، فيجوز الجمع بينهما ، كما لو وقع ذلك من غير اشتراط ولا مواطأة<sup>(١)</sup> .

### ويعترض عليه:

بأن التعجيل والإسقاط يجوزان إذا وقعا على سبيل التبرع وحسن القضاء والاقتضاء، ولهذا جاز كل واحد منهما منفردا، وجاز اجتماعهما من غير اشتراط ولا مواطأة، لأن ذلك لا ينقلهما عن هذا المعنى. بخلاف الجمع بينهما باشتراط أو مواطأة، فإن أحدهما يكون حينئذ عوضا عن الآخر، فيصير العقد معاوضة تجري عليه أحكام المعاوضات.

### الترجيح:

الراجح هو القول الأول ، لعموم الأدلة الدالة على تحريم ربا الفضل، ولا دليل على استثناء هذه المسألة منها . وهذه المسألة أقرب - والله أعلم - إلى أن تكون من ربا الفضل لا من ربا النسيئة، لأن المعاوضة فيها على دين يسقط عن ذمة المدين، فهي في حكم المعاوضة على عين مقبوضة بمثلها، وعليه فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تجويزها محمول على مذهبه في جواز ربا الفضل، حيث كان لا يرى الربا إلا في النسيئة .

(١) المغني : ٣١٦/٤ ؛ وانظر التمهيد : ٩١/٤ .



## الشرط الخامس: أن لا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة .

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة، على ثلاثة أقوال:  
**القول الأول:** جواز ذلك ، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني:** جواز ذلك إذا كان الدين حالا ، وعدم جوازه إذا كان الدين مؤجلا ، وإليه  
ذهب المالكية<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

**القول الثالث:** عدم جواز ذلك، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وهو قول لبعض الصحابة  
والتابعين<sup>(٩)</sup>، وإليه ذهب ابن شبرمة<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) بدائع الصنائع: ٢٣٦/٥ ؛ تبين الحقائق: ٤٢/٥ ؛ البحر الرائق: ٢٥٩/٧ .
  - (٢) روضة الطالبين : ٥١٤-٥١٥/٣ ؛ نهاية المحتاج : ٩١/٤ ؛ أسنى المطالب : ٨٤/٢ .
  - (٣) في الإنصاف(٥٠/٥): "يجوز اقتضاء نقد من آخر على الصحيح من المذهب... وهل يشترط حلوله؟ على وجهين: ... أحدهما: لا يشترط. وهو الصحيح". وانظر الفروع: ١٦٦/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٨/٢ ؛ كشف القناع : ٢٧٠/٣ .
  - (٤) إلا أن الحنابلة يشترطون أن يعتاض عن الدين بقيمته إذا كان الدين وعوضه نقدين ولو كان الدين مؤجلا. انظر ص ٢٣٥ .
  - (٥) الشرح الكبير للدردير: ٣٠/٣ ؛ منح الجليل : ٤٩٧/٤ ؛ شرح الخرشي : ٣٩/٥ .
  - (٦) واستثنا من ذلك دين الكتابة ، فيجوز عند المالكية بيعه بما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة ، لتشوف الشارع للحرية (شرح الخرشي: ١٤١/٨ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٣٩٠/٤ )
  - (٧) الأم : ٣٣/٣ ؛ تكملة المجموع للسبكي : ١١٠/١٠ .
  - (٨) المغني : ٥٢/٤ ؛ الفروع : ١٦٦/٤ ؛ الإنصاف : ٥٠/٥ .
  - (٩) روي المنع من اقتضاء الذهب من الورق والعكس عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابن سيرين وسعيد بن المسيب .
  - وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما جواز اقتضاء الذهب من الورق واقتضاء الورق من الذهب ، وروي ذلك أيضا عن الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وطاوس ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن محمد . واختلف فيه عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء .
  - (الخلی : ٤٥٢-٤٥٥/٧ ؛ المصنف لابن أبي شيبة : ١٤١/٥-١٤٢ ، من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ، ١٤٢-١٤٣ ، من كره اقتضاء الذهب من الورق ) .
  - (١٠) هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة وفقهها، من أئمة الفقه، وكان ثقة في الحديث إلا أنه لم يكن يكثر منه، توفي بخراسان في خلافة المنصور سنة أربع وأربعين ومئة. (سير أعلام النبلاء: ٣٤٧/٦-٣٤٩ ؛ تهذيب الكمال: ٧٦/١٥-٨٠) .
  - (١١) في التمهيد (٢٩١/٦-٢٩٢): "وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنائير دراهم ولا عن دراهم دنائير وإنما يأخذ ما أقرض... وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الأجل أن يأخذ بدراهمه طعاماً". وانظر المغني : ٥١/٤ .

## أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع الدين الحال والمؤجل بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة بأدلة منها:

### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين لمن هو عليه بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة، فيبقى على أصل الجواز والصحة .

### الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>. دل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيرهما مما يجري فيه ربا النسيئة يقاس عليهما<sup>(٣)</sup>. ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر عن دينه أحال هو أم مؤجل؟<sup>(٤)</sup> فدل ذلك على الجواز سواء كان الدين حالا أو مؤجلا .

اعترض عليه من وجهين:

### الوجه الأول :

أن الحديث موقوف على ابن عمر ولا يصح مرفوعا على ما تقدم بيانه.

### الوجه الثاني :

أن الحديث محمول على جريانه في مجلس العقد فيكون تغييرا للعقد قبل وجوبه<sup>(٥)</sup>، وذلك جائز.

---

(١) المقدمات الممهدة : ٣٧٣/١ ؛ مجموع الفتاوى : ١٢٦/٢٩ - ١٣٣ ؛ إعلام الموقعين : ٢٥٩/١ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٦٨-٦٩ .

(٣) كشف القناع : ٣٠٧/٣ .

(٤) التمهيد : ٩/١٦ ؛ المغني : ٥٢/٤ .

(٥) الوسيط : ١٤٩/٣ .

أجيب :

بأن الجواز في الحديث مقيد بشرطين : أن يكون بالسعر وأن لا يفترقا وبينهما شيء، ولو كان السؤال عن الاعتياض عن أحد النقدين بالآخر في مجلس العقد لم يتقيد الجواز بذلك كما لو جرى العقد بالنقد المعتاض به ابتداء .

### الدليل الثالث:

أن مقتضى جريان ربا النسيئة بين الدين وعوضه وجوب التقابض وحرمة النساء، والدين الحال في الذمة في حكم المقبوض<sup>(١)</sup>، فبيعه من المدين بعوض مقبوض جائز. وكذلك الدين المؤجل ، فإن المدين إذا رضي بالمعاوضة عنه فقد رضي بتعجيله وصار في حكم المقبوض له<sup>(٢)</sup> ، فبيعه منه بعوض مقبوض جائز.

### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع الدين الحال بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة بأدلة القول الأول، إلا أنهم يقصرونها على الدين الحال . واستدلوا على عدم جواز بيع الدين المؤجل بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة بأدلة منها:

### الدليل الأول :

أن الدين المؤجل لا يستحق قبضه حالا، فهو في حكم المقبوض للمدين عند حلول الأجل لا في حكم المقبوض في الحال، وبيعه للمدين بمعنى أن يبذل المدين العوض على أن يأخذ بدله من الدين الذي في ذمته عند حلول الأجل ، وذلك لا يجوز فيما يجري فيه ربا النسيئة<sup>(٣)</sup> .

### يعترض عليه :

بأن المدين إذا عاوض على الدين المؤجل فذلك رضا منه بتعجيل الدين<sup>(٤)</sup> ، وبذلك يصير الدين في ذمته في حكم المقبوض حالا.

(١) التمهيد : ٢٩٢/٦ ؛ المغني : ٥٢/٤ .

(٢) المغني : ٥٢/٤ .

(٣) انظر التاج والإكليل : ١٤٠/٦ ؛ منح الجليل : ٤٩٧/٤ ؛ التمهيد : ٩/١٦ ..

(٤) انظر كشاف القناع : ٢٧٠/٣ .

## الدليل الثاني:

أن المعاوضة مع المدين على الدين المؤجل بمعنى إقراضه الدائن ما بذله عوضاً عن الدين على أنه إذا جاء الأجل يقتضي من نفسه لنفسه معاوضة ، فيكون عقد البيع في الحال وقبض العوضين عند حلول الأجل<sup>(١)</sup> .

### يعترض عليه:

بأن معنى بيع الدين المؤجل للمدين ليس ما ذكر، بل معناه أن المدين قد رضي بتعجيله، فتكون المعاوضة عليه حال كونه في حكم المقبوض .

والقائلون بجواز بيع الدين من المدين متفقون في الجملة على جوازه ولو كان مؤجلاً. ولو كان معنى بيع الدين المؤجل للمدين ما ذكر لما جاز مطلقاً، لأنه إذا كان بمعنى إسلاف المدين لما يبذله من العوض على أن يقتضي من الدين عند حلول الأجل، فذلك سلف وبيع، وبيع اشترط فيه تأجيل قبض عوضه، وكل ذلك لا يجوز.

## الدليل الثالث :

أنه كما لا يجوز بيع المعين المقبوض بدين مؤجل يجري بينهما ربا النسيئة، فكذلك لا يجوز بيع الدين المؤجل بمعين مقبوض يجري بينهما ربا النسيئة، لما في كل منهما من تأجيل أحد العوضين .

### ويعترض عليه من وجهين :

**الوجه الأول :** بأنه ليس في بيع الدين المؤجل بمعين مقبوض تأجيل لأحد العوضين ، لأن رضا المدين بالمعاوضة عليه رضا بتعجيله فيكون في حكم المقبوض .

**الوجه الثاني :** بأن في بيع الدين المؤجل للمدين سقوط الدين وبراءة ذمته منه ، وذلك أمر مطلوب له وللشارع ، وربا النسيئة لا يكون فيما يسقط بالعقد من الديون، وإنما فيما يجب في الذمة أو يبقى وجوبه فيها، لما فيه من الخطر في العاقبة.<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر التاج والإكليل: ١٤٠/٦ ؛ مواهب الجليل: ٣١٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي: ٣٠/٣-٣١ ؛ الشرح الصغير: ٥٠/٣-٥١ .

(٢) انظر تبين الحقائق : ١٤٠/٤ .

### أدلة القول الثالث :

أدلة هذا القول هي الأدلة العامة الدالة على وجوب التقابض في كل بيع يجري بين عوضيه ربا النسيئة، ومنها :

#### الدليل الأول :

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الثاني :

ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديثين :** أن بيع الدين ليس يدا بيد ، وهو من بيع الغائب<sup>(٣)</sup> ، فلا يجوز بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة .

#### يعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول :** أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اقتضاء الدنانير من الدراهم<sup>(٤)</sup> يفسر هذه الأحاديث، فمعناها النهي عن بيع الذهب بفضة أو عكسه إذا كان أحد العوضين موصوفاً في الذمة أو معينا غير مقبوض ، لا إذا كان أحدهما ثابتاً في الذمة من قبل<sup>(٥)</sup> .

#### ويرد هذا الوجه :

بأن الحديث لا يصح مرفوعاً، على ما تقدم.

**الوجه الثاني :** أن الدين الثابت في الذمة في حكم المقبوض الحاضر ، فبيعه من البيع يدا بيد، ومن بيع الحاضر ، فلا يشمل النهي .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٢٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٣٨ .

(٣) انظر المحلى : ٤٥١/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٨-٦٩ .

(٥) انظر التمهيد : ١٢/١٦ .

## الترجيح :

- الراجح والله أعلم هو القول الأول : جواز بيع الدين لمن هو عليه -حالا كان الدين أو مؤجلا- بعوض مقبوض ولو كان يجري بين الدين والعوض ربا النسيئة، وذلك لأمر :  
١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.  
٢- أن الأصل في العقود الحل والصحة ، وبيع الدين حالا كان أو مؤجلا بعوض مقبوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة ليس فيه محذور ولا مفسدة، فيبقى على أصل الحل والصحة.  
٢- أن فيه مصلحة للمدين بسقوط الدين عنه وبراءة ذمته منه، وهو أمر مطلوب له وللشارع.  
٤- أن المعاوضة إذا تضمنت إسقاط الدين عن الذمة -وإن كان مؤجلا- ينبغي أن يكون حكمها حكم المعاوضة على المعين المقبوض ، لأن المتبايعين لا يفترقان فيها عن دين ثابت في ذمة أحد منهما، فهي في معنى بيع العين بالعين .

## الشرط السادس : مماثلة البدل للدين إذا كان الدين مؤجلا وبيع بجنسه.

أي أن يكون البدل مماثلا للدين في القدر وفي الصفة إذا كان الدين مؤجلا وبيع بجنسه<sup>(١)</sup>.  
وبيان هذا الشرط في مسألتين:

**المسألة الأولى :** بيع الدين المؤجل بأقل منه أو أكثر منه قدرا من جنسه.

**المسألة الثانية :** بيع الدين المؤجل بأجود منه أو أدنى منه صفة من جنسه.

**المسألة الأولى :** بيع الدين المؤجل بأقل منه أو أكثر منه قدرا من جنسه.

يندرج تحت هذه المسألة بيع الدين المؤجل الذي يجري فيه ربا الفضل والذي لا يجري فيه، وإذا سبق في الشرط الرابع بيان حكم بيع الدين المؤجل الذي يجري فيه ربا الفضل ببذل أقل منه أو أكثر منه من جنسه، لذا سأتناول في هذه المسألة حكم بيع الدين المؤجل الذي لا يجري فيه ربا الفضل (كثياب في الذمة مؤجلة إلى سنة) ببذل أقل منه أو أكثر منه قدرا من جنسه.

ويقع بيع الدين المؤجل بأقل منه قدرا من جنسه عندما لا يقبل المدين تعجيل الوفاء بما في ذمته إلا بالخط منه، وللدائن مصلحة في التعجيل، ولذا فإنهما يتفقان على الوضعية من الدين مقابل تعجيله، أما بيع الدين المؤجل ببذل أكثر منه قدراً فيكون عندما يرغب المدين في تعجيل الوفاء بما في ذمته،

---

(١) بين هذا الشرط والشرط الرابع عموم وخصوص وجهي .

ففي الشرط الرابع اشترطت المماثلة في القدر فقط في كل دين يجري فيه ربا الفضل إذا بيع بجنسه، سواء كان حالا أو مؤجلا. وهنا تشترط المماثلة في القدر والصفة في الدين المؤجل إذا بيع بجنسه سواء كان الدين مما يجري فيه ربا الفضل أو لم يكن .

وربما أمكن أن يجعل الشرطان شرطا واحدا هو: مماثلة البدل للدين إذا بيع بجنسه، خاصة وأن التداخل بين الشروط ليس مما يستحسن في الصناعة الفقهية، كما ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع (١٩٠/٤). إلا أن مماثلة البدل للدين إذا بيع بجنسه ليس بشرط اتفاقا، لتضمنه المنع من صور اتفق على جوازها، كبيع الدين الحال بمثله قدرا وأدنى منه أو أعلى منه صفة، على أي راعيت في إيراد الشرطين بصيغتهما هذه مراعاة قوة الخلاف فيهما، لاتفاق الفقهاء في الجملة على الشرط الرابع باستثناء مسألة "ضع وتعجل"، كما سبق بيانه، وقوة الخلاف في هذا الشرط كما سيتبين.

وقد يكون من الممكن دمج هذا الشرط مع الشرط الخامس، وهو عدم جريان ربا النسيئة بين الدين وبدله، بحيث يكون الشرط: جواز مبادلة موضوع الدين وبدله نسيئة، إلا أن المعنى الذي استند إليه المالكية في الشرطين مختلف، ففي الشرط الخامس استندوا إلى جريان ربا النسيئة، وهنا استندوا إلى معنى السلف بزيادة، وحط الضمان بزيادة، على ما سيتضح من استدلالهم إن شاء الله.

ويكون الأجل حقاً للطرفين<sup>(١)</sup>، كما في السلم مثلاً، ولا يقبل الدائن تعجل الاستيفاء، لأن له غرضاً في التأجيل، ولذا فإنه يمتنع عن قبول الدين قبل حلول الأجل إلا بزيادة يبذلها المدين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:** جواز ذلك، وإليه ذهب الحنفية فيما يظهر<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) أما الدين المؤجل الذي يحق للمدين تعجيله قبل حلول أجله فلا يرد في تعجيله مع الزيادة عليه معنى المعاوضة. وذلك يخرج من باب بيع الدين إلى باب الوفاء بالدين .

(٢) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية نصاً صريحاً بقولهم في هذه المسألة، ولكن بالنظر إلى بعض ما نصوا عليه من الفروع والتعليقات يترجح أنهم يقولون بالجواز ، ومن ذلك:

أ- ذكر في بدائع الصنائع (٤٦/٦) في الصلح عن ثوب السلم جواز المعاوضة عن ثوب السلم الرديء بنصف ثوب جيد، ولم يفصل بين كون ذلك قبل حلول الأجل أو بعده، وعلل ذلك بصحة الاعتياض عن صفة الجودة في الأموال غير الربوية، وقد ذكر في تبين الحقائق (٤٢/٥-٤٣) أن تعجيل المؤجل كالوصف .

ب- ذكر في بدائع الصنائع (٤٦/٦) في الصلح عن ثوب السلم جواز المعاوضة عن ثوب السلم الجيد بثوبين جيدين أو رديئين، ولم يفصل بين كون ذلك قبل حلول الأجل أو بعده، لكن اشترط القبض لأن جواز ذلك بطريق المعاوضة ، والجنس بانفراده يحرم النساء ، فلا بد من القبض لئلا يؤدي إلى الربا .

ج - أجاز الحنفية بيع الدين المؤجل بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة، على ما سبق بيانه (انظر ص ١٤٩) ، وعلة ذلك أن ربا النسيئة لا يكون فيما يسقط بالعقد من الديون، وإنما فيما يجب في الذمة أو يبقى وجوبه فيها، لما فيه من الخطر في العاقبة (انظر تبين الحقائق: ١٤٠/٤) وعليه فالمعاوضة على الدين المؤجل ببدل مقبوض في حكم بيع المقبوض بالمقبوض، ويبيع ما لا يجري فيه الربا يدا بيد متفاضلاً جائز باتفاق .

د - أجاز الحنفية معاوضة الدين المؤجل -ولو كان مما يجري فيه الربا- بأجود منه صفة، على ما سيأتي في المسألة التالية، وفي هذا عدم التفات لمعنى المعاوضة على الأجل حيث سلم العقد من ربا النسيئة وربا الفضل.

ويحتمل أن لا يجوز عندهم بيع الدين المؤجل بأقل منه قدراً من جنسه ، بناء على تعليلهم عدم جواز الصلح عن الدراهم المؤجلة بأقل منها حالة، قال في العناية (٤٢٦/٨-٤٢٧): "وكذا إذا كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة [أي لا يجوز]، فإنه لا يمكن حمله على الإسقاط، لأن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه، وهو خير من النسيئة لا محالة، فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام... وهذا لأن حرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل، فحقيقة ذلك أولى بذلك" ، فجعل الصلح عن المؤجل بأقل منه حالاً حقيقة في مبادلة الأجل بالمال، وقرر أن ذلك لا يجوز ، وأن ربا النسيئة (والذي يجري عندهم في كل ما بيع بجنسه ربوياً كان أو غير ربوي) لم يحرم إلا لهذا المعنى أو شبهته، وعليه فهذا المعنى الذي علل به لا يختص بالربوي، بل يعلل به غير الربوي فيقال: إذا حرم بيع غير الربوي بجنسه نسيئة، لما فيه من شبهة مبادلة الأجل بالمال، فأولى أن يحرم مبادلة المؤجل غير الربوي بأقل منه حالاً من جنسه، لأن مبادلة الأجل بالمال متيقنة فيه. (انظر أيضاً: المبسوط: ٣١/٢١؛ مجمع الأثر: ٣١٥/٢؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٠٠/٢؛ رد المحتار: ٦٤٠/٥).

(٣) انظر روضة الطالبين: ٣٨٠/٣، ٥١٦ ؛ أسنى المطالب: ٢٣/٢، ٨٤ .

(٤) انظر الإنصاف: ٤٢/٥-٤٣، ٥٠ ؛ كشف القناع: ٢٦٤/٣، ٢٧٠ .



القول الثاني: عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

والخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: حكم بيع ما لا يجري فيه ربا الفضل بجنسه متفاضلا نسيئة. فذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز ذلك، وذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى جوازه .  
الأمر الثاني : ما ذهب إليه المالكية من أن المعاوضة على الدين المؤجل ببدل مقبوض معاوضة مشتملة على النسيئة لتأجيل أحد العوضين فيها ، خلافا لغيرهم<sup>(٦)</sup> .

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين المؤجل الذي لا يجري فيه الربا بأقل منه أو أكثر منه قدرا من جنسه، فيبقى على أصل الجواز والصحة .

(١) المنتقى للباقي: ٣٤/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٢١٩/٣ ؛ الفواكه الدواني: ٩٠/٢ - ٩١ .

(٢) وهذا كما سبق فيما كان الأجل فيه حقا للدائن والمدين معا ، بخلاف ما كان الأجل فيه حقا للمدين دون الدائن ، لعدم ورود معنى المعاوضة فيه، ولهذا أجاز المالكية قضاء الدين المؤجل الثابت بالبيع قبل أجله بأكثر منه قدرا من جنسه إذا كان عينا (أي ذهباً وفضة) ، لأن الأجل عندهم في دين العين حق للمدين دون الدائن.

ويحسن الإشارة إلى أن المعتمد عند المالكية أن الأجل في القرض حق للمدين دون الدائن، ومع ذلك لا يجوز قضاء القرض المؤجل بأكثر منه قدرا من جنسه ، لأن قضاء القرض بأكثر منه قدرا من جنسه يؤول إلى قرض بزيادة ، ويستوي في ذلك القرض الحال والمؤجل . وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم . أما أشهب فذهب إلى أن الأجل في القرض حق للمدين والدائن معا ، ولهذا لا يجوز عنده قضاء القرض المؤجل قبل حلول أجله بأكثر منه قدرا من جنسه لما فيه من معنى المعاوضة ، مع أنه يجيز قضاء القرض الحال بأكثر منه قدرا من جنسه خلافا لابن القاسم . (المنتقى للباقي: ٣٤/٥ ؛ شرح الخرشي:

٥٣-٥٤ ؛ الفواكه الدواني: ٩٠/٢ - ٩١) .

(٣) تبين الحقائق: ٨٨-٨٧/٤ ؛ بدائع الصنائع: ١٨٧/٥ .

(٤) المدونة : ٥٤-٥٦ ، ٧٤-٧٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٢٠٠/٣ ؛ الشرح الصغير: ٢٦٦-٢٦٧/٣ .

(٥) روضة الطالبين: ٣٨٠/٣ ؛ أسنى المطالب: ٢٣/٢ .

(٦) الإنصاف: ٤٢-٤٣ ؛ كشف القناع: ٢٦٤/٣ .

(٧) انظر ما تقدم في الشرط الخامس ص ١٤٩-١٥٣ .

## الدليل الثاني :

أن غاية ما في هذا العقد اجتماع الفضل والنسيئة فيه ، واجتماع الفضل والنسيئة في بيع غير الربوي بجنسه جائز، للأدلة الدالة على ذلك، ومنها :

١- ما رواه عبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٢)</sup> .

### ويعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات منها :

أ- أن الحديث معارض بالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٣)</sup> . وتقدم دليل النهي أولى لأنه

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، من عباد الصحابة وعلمائهم، أسلم شاباً قبل أبيه وهاجر بعد سنة سبع للهجرة، وشهد بعض المغازي، أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث، وكان من المكثرين من روايته، اختلف في تاريخ وفاته، ف قيل توفي سنة ٦٣ هـ ، وقيل توفي ٦٥ هـ وقيل غير ذلك، واختلف أيضاً في مكانها، فقيل بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. (تهذيب الكمال: ٣٥٧/١٥ - ٣٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء: ٧٩/٣ - ٩٤ ؛ الأعلام: ١١١/٤).

(٢) رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق ، ورواه البيهقي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (مسند أحمد: ١٧١/٢ ؛ سنن أبي داود: ٢٥٠/٣ كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك [أي في الحيوان بالحيوان نسيئة]؛ المستدرک للحاكم: ٦٥/٢ كتاب البيوع؛ سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٧/٥ كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة؛ سنن الدارقطني: ٦٩/٣ كتاب البيوع) ، والطريق الأول في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مجهولان، كما أنه مضطرب الإسناد للاختلاف على محمد بن إسحاق فيه. أما الطريق الثاني ففيه الخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقد صحح الحاكم هذا الحديث وقال: صحيح على شرط مسلم (المستدرک: ٦٥/٢) ، وصححه البيهقي في سننه الكبرى (٢٨٧/٥) فقال بعد أن روى الحديث من طريق محمد بن إسحاق: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده.. وله شاهد صحيح" ثم روى الحديث من طريق عمرو بن شعيب ، وحسنه ابن القيم (حاشية ابن القيم: ١٥١/٩) والألباني (إرواء الغليل: ٢٠٥/٥ - ٢٠٧) .

(٣) روي عن غير واحد من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

أ- فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس (صحيح ابن حبان: ٤٠١/١١ كتاب البيوع باب الربا ؛ سنن الدارقطني: ٧١/٣ كتاب البيوع؛ سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٨/٥ كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ المعجم الأوسط للطبراني: ١٨٨/٥) . ومن صحح الحديث ابن حبان (صحيح ابن حبان: ٤٠١/١١) والبخاري وأبا حاتم والبيهقي وغيرهم ذكروا أن الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأنه وإن رواه غير واحد عن معمر مسندا فقد رواه غيرهم عنه مرسلا ، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (سنن البيهقي

حاضر.

### ويجاب عنه من أوجه :

- عدم صحة هذا النهي ، فإنه وإن ورد من طرق عدة إلا أنه لا يخلو طريق منها من مقال.
- أن هذا النهي محمول على ما كانت النسيئة في عوضيه جميعا، وذلك غير جائز<sup>(١)</sup> .
- ويرد هذا الوجه: بأن إطلاق البيع نسيئة يفهم منه النسيئة في البدل خاصة<sup>(٢)</sup> .
- أن هذا النهي معارض بأصح منه، وهو هذا الحديث، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استقرض سنا من الإبل فأعطى سنا فوقه<sup>(٣)</sup>، والقرض بيع مخصوص.

---

الكبرى: ٢٨٨/٥-٢٨٩؛ ترتيب علل الترمذي للقاضي، ص ١٨٢؛ علل ابن أبي حاتم: ٣٨٥/١.

ب- وروي عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (مسند أحمد: ١٢/٥، ١٩، ٢١، ٢٢؛ سنن الترمذي: ٥٣٨/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ سنن ابن ماجه: ٧٦٣/٢ كتاب التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة). وفيه الخلاف في سماع الحسن بن سمرة، فمن أثبت صحح الحديث ومن لم يثبت أعله بذلك. ومن صححه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح، وسماع الحسن بن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره" (سنن الترمذي: ٥٣٨/٣).

ج- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع باب استقرض الحيوان) من طريق محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر. وفيه محمد بن دينار الطاحي وهو صدوق سيء الحفظ. (تقريب التهذيب، ص ٤٧٧). وسئل البخاري عن هذا الحديث فقال: "إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا". (ترتيب علل الترمذي للقاضي، ص ١٨٢).

د- وروي عن جابر بن سمرة. رواه أحمد من طريق أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترمذي عن أبي عمر المقرئ عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. ورواه الطبراني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر (مسند أحمد: ٩٩/٥؛ المعجم الكبير للطبراني: ٢٥٢/٢). وإسناد أحمد فيه أبو عمر المقرئ وهو حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة (تقريب التهذيب، ص ١٧٢؛ تعجيل المنفعة، ص ٥٠٨)، وإسناد الطبراني فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متهم بالكذب (تقريب التهذيب، ص ٥٠٢).

وقد اختلف العلماء في ثبوت النهي بمجموع هذه الطرق عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن لم يثبت أحمد رضي الله عنه، قال ابن القيم: "وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه" (حاشية ابن القيم: ١٥١/٩).

أما الشوكاني فقال: "لا شك أن أحاديث النهي، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضا" (نيل الأوطار: ٢٤٣/٥).

(١) المجموع: ٥٠٥/٩.

(٢) المبسوط: ١٢٣/١٢.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه». وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

ب- أن الحديث معارض بالنهي عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة<sup>(١)</sup>. وتقديم دليل النهي أولى لأنه حاصر.

ويجاب عنه: بعدم صحة هذا النهي ، فإنه وإن ورد من طرق إلا أنه لا يخلو طريق منها من مقال.

(صحيح البخاري: ٨٠٩/٢ كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ٨٠٩/٢ كتاب الوكالة باب الوكالة في قضاء الديون، ٨٤٢/٢ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب استقراض الإبل ، ٨٤٣/٢ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب هل يعطي أكبر من سنه، ٨٤٣/٢ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب حسن القضاء ، ٩٢٠/٢ كتاب الهبة وفضلها باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، ٩٢١/٢ كتاب الهبة وفضلها باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها ؛ صحيح مسلم: ١٢٢٥ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) .

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء» . رواه مسلم (صحيح مسلم : ١٢٢٤/٣ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) .

(١) النهي عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة روي عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- فروي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد» . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير (مسند أحمد: ٣٨٠/٣ ، ٣٨٢ ؛ سنن الترمذي: ٥٣٩/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ سنن ابن ماجه : ٧٦٣/٢ كتاب التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة) . ورواه الطحاوي من طريق أشعث عن أبي الزبير (شرح معاني الآثار: ٦٠/٤ كتاب البيوع باب استقراض الحيوان) . ورواه الطبراني من طريق بحر بن كنيز السقاء عن أبي الزبير (المعجم الأوسط: ١٤٣/٣) . والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، أما أشعث بن يسار وبحر بن كنيز فهما ضعيفان (تقريب التهذيب، ص ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٥٢ ) ، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هذا حجاج زاد فيه: "نساء" ، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ، ولا يذكر فيه : "نساء" (المغني: ٣١/٤ ؛ حاشية ابن القيم: ١٥١/٩) . قال ابن القيم: "وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله (ولا بأس به يدا بيد) يدل على أن قوله (لا يصلح) يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة لإيضاح لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالمعنى الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهمه" (حاشية ابن القيم: ١٥١/٩) .

ب- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: «لا بأس إذا كان يدا بيد» . رواه أحمد من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر (مسند أحمد: ١٠٩/٢) . قال الهيثمي : فيه أبو جناب، وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد: ١١٣/٤) .

ج- أن جواز بيع البعير بالبعيرين منسوخ بأدلة تحريم الربا<sup>(١)</sup> .

ويجاب : بأن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ عن المنسوخ، ولم ينقل ذلك<sup>(٢)</sup> .

د- أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إنما كان يشتري الإبل مما يصلح للجهاد بإبل الصدقة التي هي من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها<sup>(٣)</sup> ، واختلاف المنافع بمعنى اختلاف الجنس<sup>(٤)</sup> ، فهو كما لو باع إبلا بغنم ، فلا دليل فيه على جواز اجتماع الفضل والنساء فيما بيع بجنسه .

٢- التمسك بالأصل في حل العقود وصحتها ، وإنما يحرم الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية، فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

ويعترض على هذا الاستدلال: بالأدلة الدالة على عدم جواز اجتماع الفضل والنسيئة فيما بيع بجنسه ولو كان غير ربوي. وسيأتي إيرادها في أدلة القول الثاني .

### الدليل الثالث :

أن بيع الدين المؤجل من غير الربويات من المدين بمعجل أقل منه أو أكثر منه من جنسه عقد خال من النسيئة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن رضا المدين بالمعاوضة عليه رضا بتعجيله فيصير في حكم المقبوض له، وبه يصير العقد بيع مقبوض بمقبوض .

الوجه الثاني : أن ربا النسيئة لا يكون فيما يسقط بالعقد من الديون، وإنما فيما يجب في الذمة أو يبقى وجوبه فيها، لما فيه من الخطر في العاقبة.

وإذا ثبت أن العقد خال من النسيئة ، فالعقد بيع ما لا يجري فيه الربا متفاضلا يدا بيد ، وذلك جائز .

(١) شرح معاني الآثار: ٦٠/٤ ؛ المبسوط: ١٢/١٢٣ .

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٣/٥ .

(٣) حاشية ابن القيم: ١٥١/٩ .

(٤) وهو مذهب المالكية (المدونة: ٥٤/٣-٥٦ ؛ المنتقى للباجي: ١٥٨-١٥٩ ؛ ١٩/٥-٢٠ ؛ منح الجليل: ٣٤٤/٥-٣٤٦) .

## أدلة القول الثاني :

### الدليل الأول:

أن بيع الدين المؤجل بمعدل أقل منه أو أكثر منه من جنسه عقد اجتماع فيه الفضل والنسيئة، واجتماع الفضل والنسيئة في بيع غير الربوي بجنسه لا يجوز .

ويعترض عليه باعتراضين :

### الاعتراض الأول :

عدم التسليم بأن اجتماع الفضل والنسيئة في بيع غير الربوي بجنسه لا يجوز .

ويجاب عن هذا الاعتراض :

بالأدلة الدالة على عدم جواز ذلك ، ومنها :

١- النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup> .

ويعترض على الاستدلال بالحديث بما أجيب على الاعتراض به في أدلة القول الأول.

٢- النهي عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة<sup>(٢)</sup> .

ويعترض على الاستدلال بالحديث بما أجيب على الاعتراض به في أدلة القول الأول.

٣- أن تجوز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلا نسيئة ذريعة إلى أحد أمرين:

أ- الأمر الأول: قرض يجر نفعاً، "كأن يقول أحد الرجلين للآخر: أقرضني فرساً أو ثوباً من صفتة كذا وأرد عليك ثوبين مثله إلى شهر، فيقول: إن هذا قرض يجر نفعاً، وذلك ممنوع، ولكن أبيعك ثوباً بثوبين. فيحصل من ذلك استعمال القرض في الباطن بلفظ البيع، فمتى أجزناه حصل منه ذريعة إلى الممنوع لقوة التهمة فيه"<sup>(٣)</sup> .

ب- الأمر الثاني: ضمان يجعل، كأن يقول أحد الرجلين للآخر: خذ هذه الثياب وانتفع بها على أن ترد مثلها بعد شهر، فيقول : لا أقبلها إلا أن تهبني بعضها ، فيقول الأول: إن هذا ضمان يجعل ، وهو لا يجوز، ولكن أبيعك الثلاثة من هذه الثياب بثوبين من جنسها وصفتها إلى شهر. فيحصل من ذلك الضمان يجعل في الباطن بلفظ البيع، فلو أجزز كان ذريعة إلى الممنوع لورود التهمة فيه.

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول .

(٣) المعونة: ٩٩٧/٢ .

## الاعتراض الثاني :

عدم التسليم بأن بيع الدين المؤجل بمعجل أقل منه أو أكثر منه من جنسه من بيع النسيئة، لأن رضا المدين بالمعاوضة عليه رضا بتعجيله فيصير في حكم المقبوض له ، وبه يصير العقد بيع مقبوض بمقبوض، ولأن ربا النسيئة لا يكون فيما يسقط بالعقد من الديون، وإنما فيما يجب في الذمة أو يبقى وجوبه فيها، لما فيه من الخطر في العاقبة<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

أن القدر الذي يضعه الدائن - في بيع الدين بأقل منه من جنسه - إنما يضعه عوضاً عن تعجيل ما في ذمة المدين<sup>(٢)</sup> ، ففي العقد معاوضة على الأجل بالمال، وذلك لا يجوز. وكذلك في بيع الدين بأكثر منه من جنسه، فإن القدر الزائد الذي يأخذه الدائن إنما يأخذه عوضاً عما يفوته بالتعجيل من ضمان المدين الدين في ذمته إلى أجله<sup>(٣)</sup> ، ففي العقد معاوضة على الضمان بالمال، وذلك لا يجوز.

## ويعترض على هذا الدليل:

بأن المعاوضة على الأجل والضمان تجوز إذا جاءت تبعاً ضمن عقد خال من الربا، بدليل الاتفاق على جواز بيع الشيء بضمن مؤجل أكثر من ثمنه حالا أو أقل منه.

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لخلو هذا العقد من النسيئة على ما سبق بيانه، والتفاضل لا يضره، لأن ربا الفضل لا يجري في غير الربويات .

(١) سبق بيان ذلك وبيان ما يحتاج به من ذهب إلى أن المعاوضة على الدين المؤجل بمعنى البيع بالنسيئة ، انظر ص ١٥١-١٥٣ .

(٢) التاج والإكليل: ٥٢١/٦ ؛ شرح الخرشي: ٢٢٥/٥ .

(٣) التاج والإكليل: ٥٢١/٦ ؛ شرح الخرشي: ٢٢٥/٥ .

## المسألة الثانية : بيع الدين المؤجل بأجود منه أو أدنى منه صفة من جنسه.

أتناول في هذه المسألة حكم بيع الدين المؤجل ببذل أجود منه أو أدنى منه صفة من جنسه، سواء كان مما يجري فيه ربا الفضل أو كان مما لا يجري فيه.

ويقع بيع الدين المؤجل بأدنى منه صفة من جنسه عندما لا يقبل المدين تعجيل الوفاء بما في ذمته إلا بالخط منه، وللدائن مصلحة في التعجيل، ولذا فإنهما يتفقان على الخط من صفة الجودة فيه مقابل تعجيله، أما بيع الدين المؤجل بأجود منه صفة فيكون عندما يرغب المدين في تعجيل الوفاء بما في ذمته، ويكون الأجل حقا للطرفين<sup>(١)</sup>، كما في السلم مثلاً، ولا يقبل الدائن تعجيل الاستيفاء، لأن له غرضاً في التأجيل، ولذا فإنه يمتنع عن قبول الدين قبل حلول الأجل إلا بزيادة في صفة الجودة يبذلها المدين.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول :** جواز ذلك ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** عدم جواز ذلك، وإليه ذهب المالكية<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع من بيع الدين المؤجل بأجود منه أو أدنى منه صفة من

---

(١) أما الدين المؤجل الذي يحق للمدين تعجيله قبل حلول أجله فلا يرد في تعجيله مع الزيادة عليه معنى المعاوضة. وذلك يخرج من باب بيع الدين إلى باب الوفاء بالدين .

(٢) انظر تبين الحقائق: ٤٢/٥ ؛ بدائع الصنائع: ٤٦/٦ .

(٣) انظر روضة الطالبين: ٣٨٠/٣، ٥١٦ ؛ أسنى المطالب: ٢٣/٢، ٨٤ .

(٤) انظر الإنصاف: ٤٢/٥-٤٣، ٥٠ ؛ كشف القناع: ٢٦٤/٣، ٢٧٠ .

(٥) مواهب الجليل: ٥٤٠/٤ ؛ شرح الخرشي: ٢٢٥/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٢١٩/٣ .

(٦) وهذا كما سبق فيما كان الأجل فيه حقا للدائن والمدين معا ، بخلاف ما كان الأجل فيه حقا للمدين دون الدائن ، لعدم ورود معنى المعاوضة فيه، ولهذا أجاز المالكية قضاء الدين المؤجل الثابت بالبيع قبل أجله بأجود منه صفة إذا كان عينا (أي ذهباً وفضة) ، وأجازوا ذلك أيضاً في الدين المؤجل الثابت بالقرض، أي كان جنس الدين ، لأن الأجل عندهم في دين العين وفي القرض حق للمدين دون الدائن. وخالف أشهب في دين القرض فمنع منه لأن الأجل في القرض عنده حق للدائن والمدين معا. (المنتقى للباجي: ٣٤/٥ ؛ شرح الخرشي: ٥٣/٥-٥٤ ؛ الفواكه الدواني: ٩٠-٩١) .



جنسه، فيبقى على أصل الجواز والصحة .

### الدليل الثاني :

أن بيع الدين المؤجل من المدين بمعجل أجود أو أدنى منه صفة من جنسه عقد خال من النسيئة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن رضا المدين بالمعاوضة عليه رضا بتعجيله فيصير في حكم المقبوض له، وبه يصير العقد بيع مقبوض بمقبوض .

الوجه الثاني : أن ربا النسيئة لا يكون فيما يسقط بالعقد من الديون، وإنما فيما يجب في الذمة أو يبقى وجوبه فيها، لما فيه من الخطر في العاقبة.

وإذا ثبت أن العقد خال من النسيئة ، فالعقد بيع للدين بجنسه مثلاً بمثل يدا بيد ، وذلك جائز، سواء كان الدين مما يجري فيه الربا أو لم يكن .

### دليل القول الثاني :

أن هذا العقد عقد معاوضة، لأن الدائن يضع من حقه في الجودة مقابل أن يستوفي أكثر من حقه في الحلول والتأجيل، أو يأخذ أكثر من حقه في الجودة عوضاً عما يفوته بالتعجيل من ضمان المدين الدين في ذمته إلى أجله. وإذا كان العقد عقد معاوضة فهو غير جائز في الربويات وفي غيرها :

أما في غير الربويات : فلأن ما يضعه الدائن من صفة الجودة في بيع الدين بأدنى منه صفة إنما يضعه عوضاً عن تعجيل ما في ذمة المدين ، وكذلك في بيع الدين بأجود منه صفة، فإن ما يأخذه الدائن من صفة الجودة إنما يأخذه عوضاً عن ضمان المدين الدين في ذمته إلى أجله ، وصفة الجودة متقومة بالمال، ففي العقد معاوضة على الأجل أو على الضمان بالمال، وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وأما في الربويات : فلهذا المعنى ومعنى آخر : وهو أن ذلك بمعنى بيع الربوي بجنسه نسيئة ، لكون أحد العوضين مؤجلاً ، وبيع الربوي بجنسه نسيئة لا يجوز .

### ويعترض على هذا الدليل :

بعدم التسليم بأن بيع الدين المؤجل بمعجل من جنسه من بيع النسيئة، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المنتقى للباقي: ٣٤/٥ ؛ التاج والإكليل: ٥٢٣/٦ .

(٢) انظر ص ١٥١-١٥٤ .

وإذا كان العقد خاليا من النسيئة فما فيه من المعاوضة على الأجل أو الضمان لا يضره ، لأن المعاوضة عنهما تجوز إذا جاءت تبعا ضمن عقد خال من الربا، بدليل الاتفاق على جواز بيع الشيء بضمن مؤجل أكثر من ثمنه حالا أو أقل منه .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لخلو هذا العقد من النسيئة على ما سبق بيانه في أدلة هذا القول، والتفاوت في الصفة لا يضره، لأن المماثلة في الربويات تكون بالنظر إلى القدر لا إلى الصفة ، وغير الربويات لا يؤثر فيها الاختلاف في القدر فالاختلاف في الصفة من باب أولى .

## الشرط السابع : أن لا يجري بين البدل وما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة .

وهذا إذا ثبت الدين عوضا في عقد بيع ونحوه، ومثاله: ما لو بيع تمر بدراهم في الذمة ، فإن القائلين باشتراط هذا الشرط -وهم المالكية والحنابلة على ما سيأتي- لا يجيزون بيع دين الدراهم من المدين بتمر أو بر، لجريان ربا النسيئة في بيع التمر بجنسه أو بالبر .

وكذلك لا يجوز عند المالكية بيع دين ثابت بدلا عن ثياب بثياب أكثر منها، ولا بيع دين ثابت بدلا عن فرس بفرس وأثواب<sup>(١)</sup> ، وذلك لما ذهبوا إليه من أن غير الربوي إذا بيع بجنسه متفاضلا حرم فيه النسيئة<sup>(٢)</sup> .

ولا يخلو بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة: إما أن يكون عن مواطأة ، أو حيلة ، أو يقع اتفاقا من غير قصد . وأتناول ذلك في مسألتين :

**المسألة الأولى :** بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة عن مواطأة أو حيلة .

**المسألة الثانية :** بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة من غير مواطأة ولا حيلة .

**المسألة الأولى :** بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة عن مواطأة أو حيلة .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** الجواز مع الكراهة، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المدونة: ٨٣/٣ ، ١٤١ ؛ التاج والإكليل: ٥٢٣/٦ - ٥٢٤ .

(٢) انظر ص ١٥٧ .

(٣) المدونة: ٨٣/٣ ، ١٤١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٠/٣ - ٢٢١ ؛ التاج والإكليل : ٥٢٣/٦ - ٥٢٤ ؛ المنتقى للباحي: ٢٨٩/٤ - ٢٩١ .

(٤) الإنصاف: ٣٣٧/٤ ، ١١١/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٢٦/٢ ؛ كشف القناع : ١٨٦/٣ ، ٣٠٧ ؛ مطالب أولي النهى : ٦١/٣ .

(٥) العناية : ١٤٨/٧ - ١٤٩ ؛ فتح القدير : ١٤٨/٧ ، ٢١٣ ؛ البحر الرائق : ٢١٦/٦ ؛ رد المحتار: ٢٦٥/٥ ، ٢٧٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٥ .

(٦) تكملة المجموع للسبكي : ١٥٠/١٠ ؛ نهاية المحتاج : ٤٧٧/٣ ؛ أسنى المطالب : ٢٣/٢ ؛ حاشية الجمل : ٦٨/٣ .

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى حكم الحيل ، فمن لم يجز الحيل -وهم المالكية والحنابلة- لم يجزها، ومن أجاز الحيل -وهم الحنفية والشافعية- أجازها<sup>(١)</sup> .

## أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الدالة على تحريم الحيل وإبطالها ، ومنها :

## الدليل الأول :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> .

(١) الحيلة في اللغة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف ، ثم غلب في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة .

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله الحيل إلى أقسام :

القسم الأول : ما كانت الوسيلة فيه محرمة في نفسها والمقصود بها محرم في نفسه ، كالتحيل على أخذ أموال الناس ظلماً بالغصب أو السرقة أو الخيانة أو الكذب . ولا خلاف في حرمة هذا القسم .

القسم الثاني : ما كانت الوسيلة فيه تفضي إلى الحرام وتفضي إلى الحلال ، وذلك كالسفر فإنه قد يكون للحج أو طلب الرزق الحلال وقد يكون لقطع الطريق ، وحكم هذا القسم حكم المقصود فيه .

القسم الثالث : ما كانت الوسيلة فيه مباحة في الأصل ، وقد وضعت للإفضاء إلى غرض مشروع ، إلا أنه لا يقصد بها ما وضعت له ، بل يقصد بها تعاطي سبب جواز غرض لا يجيزه الشارع في الأصل ، ويجيزه على سبيل الضمن والتبع عند هذا السبب . وهذا القسم هو محل النزاع من الحيل . ومن أمثلة هذا القسم المسألة محل البحث .

القسم الرابع : ما كانت الوسيلة فيه محرمة في نفسها إلا أن المقصود بها مشروع ، كإقامة شاهدي زور على حق ثابت لا بينة به . واحتال في هذا القسم يأثم على الوسيلة دون المقصود .

القسم الخامس : ما كانت الوسيلة فيه مشروعة ، والمقصود بها مشروع ، وقد وضعها الشارع للإفضاء إلى ما قصد بها ، ومثال هذا القسم البيع والشراء والإجارة والنكاح وغير ذلك من الأسباب الظاهرة المشروعة إذا قصد بها مسبباتها .

القسم السادس : ما كانت الوسيلة فيه مشروعة ، والمقصود بها مشروع ، إلا أنها لم توضع في الأصل للإفضاء إلى ما قصد بها ، أو وضعت للإفضاء إليه لكنها خفية لا يفتن لها . وهذا القسم جائز ، وأمثله كثيرة .

انظر في الحيل : المبسوط : ٢٠٩/٣-٢١٥ ؛ تبين الحقائق : ٢٦١/٥ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي : ٢١٩/٤-٢٢٠ ؛ المنشور في القواعد الفقهية للزركشي : ٩٤/٢-٩٧ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٩٢-٥/٦ ؛ إعلام

الموقعين : ٢٦٢-٩١/٣ ؛ الطرق الحكيمة ، ص ٣٣-٣٦ ؛ الموسوعة الفقهية : ١٠١/٢-١٠٣ ، ٣٢٨/١٨-٣٣٤ .

(٢) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه (صحيح البخاري : ٣/١ كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ٣٠/١ كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، ٨٩٤/٢ كتاب

العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ١٤١٥/٣ كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي صلى الله عليه

وسلم وأصحابه إلى المدينة ، ١٩٥١/٥ كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى ، ٢٤٦١/٦

كتاب الإيمان والنذور باب النية في الإيمان ، ٢٥٥١/٦ كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان

**وجه الدلالة من الحديث :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم "أخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن ... من نوى الربا بعقد التبائع كان مرايباً" (١) .

### الدليل الثاني :

عن أبي هريرة (٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» (٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا نص في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال ، وإنما ذكر النبي أدنى الحيل ، لأن المطلق ثلاثاً مثلاً قد حرمت عليه امرأته ، ومن أسهل الحيل علينا أن يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم ويستعيّره ليتزو عليها بخلاف الطريق الشرعي من نكاح راغب ، فإن ذاك يصعب معه عودها حالاً ؛ إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولاً قبله ، وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمسمائة ، فمن أدنى الحيل عليه أن يعطيه ألفاً إلا درهما باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة ، وهكذا سائر أبواب الحيل" (٤)

---

وغيرها؛ صحيح مسلم: ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال).

(١) إعلام الموقعين : ١٣٠/٣ .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، عرف بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة، أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث، وأحد علمائهم ومفتيهم، أسلم عام خير سنة ٧ للهجرة، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه ما يزيد على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وكان أكثر مقامه في المدينة وبها توفي عام ٥٥٩ هـ وله ثمان وسبعون سنة. (الأعلام: ٣٠٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء: ٥٧٨-٦٣٢ ؛ تهذيب الكمال: ٣٤-٣٦٦-٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن بطة عن أحمد بن محمد بن محمد بن سلم عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (إبطال الحيل، ص ٢٤) ، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٣/٦): "هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ذكره الخطيب في تاريخه كذلك وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم" ، وذكر نحو ذلك ابن القيم وابن كثير (حاشية ابن القيم: ٩/٢٤٤؛ تفسير ابن كثير: ١٠٨/١ ، ٢٥٨/٢ ؛ وانظر إرواء الغليل: ٥/٣٧٥).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٤/٦ .

### الدليل الثالث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها، فباعوها»<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** "أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم ، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله - سبحانه وتعالى - على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال ، نظرا إلى المقصود ، فإن ما حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامدا ، أو مائعا ، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده ، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ...

[و]لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين :

أحدهما: أن الشحم خرج بتجمله عن أن يكون شحما وصار ودكا ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك ، فإن من أراد أن يعطي ألفا بألف ومائة إلى أجل فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة ، ثم أخذها بألف حالة ، فإن معناه معنى من أعطى ألفا بألف ومائة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك .

الثاني: أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بالثمن ، فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله - سبحانه وتعالى - حرم الثمن تحريما غير تحريم الشحم ، فلما لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم الثمن ، وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن ، علم أن الواجب النظر إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم للانتفاع بها ، وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلا ، وفي أخذ بدلها أكبر الانتفاع بها ،

---

(١) متفق عليه عن عمر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (صحيح البخاري: ٧٧٤/٢ كتاب البيوع باب لا يذاب شحم

الميتة ولا يباع ودكه، ٧٧٩/٢ كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، ١٢٧٥/٣ كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني

إسرائيل، ١٦٩٥/٤ كتاب التفسير باب وعلى الذين هادوا حرمننا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومهما؛

صحيح مسلم: ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم

فباعوها وأكلوا أثمانها» . (صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣ كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

وإثبات لخاصة المال ومقصوده فيها ، وذلك مناف للتحريم<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الرابع :

أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم مجمعون على تحريم الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة .  
فقد نقل عن كثير من الصحابة إبطال نكاح التحليل ، والنهي عن قبول هدية المقترض ، وتحريم بيع العينة ، وتوريث المبتوتة ، في وقائع متعددة لأشخاص متعددين في أزمان متعددة ، والعادة توجب اشتهاً هذه الوقائع وظهورها بين الصحابة ، لا سيما وقد كان ذلك ممن تنتهي إليهم الفتوى من الصحابة وتنقل فتاويهم ، ومع هذا فلم يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم إنكار ذلك ولا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت ، فيكون هذا إجماعاً من الصحابة على هذه الأحكام .

وإذا كان هذا قول الصحابة في التحليل والعينة وهدية المقترض فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من ذلك من الحيل .

ويضم إلى إجماع الصحابة إجماع التابعين ، فإن التابعين موافقون للصحابة على إبطال الحيل ، ولم يؤثر عن أحدهم خلاف ذلك ، بل ما أثر عنهم موافق لما أثر عن الصحابة في ذلك .  
وأيضاً فإن بقع الإسلام اتسعت في عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليه ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع ، وكثر من كان يتعدى الحدود ، وكان المقتضي لوجود الحيل موجوداً ، ومع ذلك فلم يحفظ عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دل عليها ، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها ؛ فلو كانت الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بعضهم بجوازها ، ولكانت مسألة ينقل فيها الخلاف ، إلا أن أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم اتفقت على تحريم الحيل والمنع منها ، فدل ذلك على أن حكم الحيل من مسائل الإجماع التي لا يسوغ فيها الاجتهاد<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل الخامس :

أن الحيلة مخدعة لله ، لأن الحيلة هي إظهار قول أو فعل لا يراد به مقصوده الذي شرع له ، وإنما

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣٥/٦ - ٣٦ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/١٣٦ - ١٣٨ .

يراد به تعاطي سبب جواز غرض لا يميزه الشارع في الأصل ، ويميزه على سبيل الضمن والتبع عند هذا السبب.

وهذا معنى الخداع: إظهار شيء وإبطان خلافه ، ولهذا لما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن التحليل قال: "من يخادع الله يخدعه"<sup>(١)</sup>.

ومخادعة الله حرام ، فإن الله ذم المنافقين بقوله : {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ}<sup>(٢)</sup> وبقوله: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} <sup>(٣)</sup> ، وأخبر أنه خادعهم عقوبة لهم، والذم والعقوبة لا يكونان إلا على محرم<sup>(٤)</sup> .

### الدليل السادس:

أن الله تعالى إنما أمر بالواجبات ونهى عن المحرمات لتحصيل مصالح ودفع مفسدات متعلقة بحقائق المأمورات والمنهيات ومعانيها لا بصورها . والتحليل إظهار حقيقة المأمور به أو المنهي عنه بصورة لا يتناولها ظاهر الأمر أو النهي ، طلبا لإسقاط الأمر أو النهي بالنظر إلى الصورة دون الحقيقة والمعنى، فتجوزيه مناقض لمقصود الشارع لما فيه من تفويت المصالح التي يريد الشارع تحصيلها وجلب المفسدات التي يريد الشارع دفعها<sup>(٥)</sup> .

ولو كانت الحيل جائزة لم يكن في تحريم المحرمات وإيجاب الواجبات حكمة وفائدة، لإمكان الوصول إلى حقيقة المحرمات وإسقاط حقيقة الواجبات، ولكان الغرض من التحريم والإيجاب تكليف المكلفين بصور لا طائل منها ولا مصلحة إلا تعبههم وتضييع أوقاتهم .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " لو كان هذا مشروعا لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان ، وإتعب النفس بلا فائدة . فإنه لا يشاء أن يتناع ربويا بأكثر منه من جنسه إلا قال بعثك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن . فلا يعجز أحد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط ، فإن الربا في البيع نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة . فأما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن

(١) مصنف عبدالرزاق: ٢٦٦/٦ كتاب النكاح باب التحليل ؛ شرح معاني الآثار : ٥٧/٣ .

(٢) النساء : ١٤٢ .

(٣) البقرة : ٩ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢١/٦-٢٢ .

(٥) انظر إعلام الموقعين : ١٤٢/٣ - ١٤٨ .



يقول: بعتك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء ، ثم يقول ابتعت هذا المال الذي هو من جنسه ، وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الحرية بألف درهم ، أو عشرين صاعا إلى سنة، وابتعتها منك بتسعمائة حالة ، أو خمسة عشر صاعا ، أو نحو ذلك . ويمكنه ربا القرض، فلا يشاء مرب إلا أقرضه ، ثم حابه في بيع أو إجارة ، أو مساقاة ، أو أهدي له ، أو نفعه ، ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض ، فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ، ولعن أهل الكتاب بأخذه ، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره، إلى أن يستحل جميعه بأدى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها ؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين ، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط .

ولقد بلغني أن بعض المربين من الصيارف قد جعل عنده خزانة ذهب فكل من جاء يريد أن يبيعه فضة بأقل منها لكونها مكسورة ، أو من نقد غير نافق ونحو ذلك قال له الصيرفي : بعني هذه الفضة بهذه الخزنة ، ثم يقول ابتعت هذه الخزنة بهذه الفضة . أفستجيز رشيد أن يقول : إن الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلا أحل تحصيل الفضة بالفضة متفاضلا على هذا الوجه ، وهو الذي يقول في محلل القمار ما يقول ، ويقول في محلل النكاح ما يقول ؟

وكذلك بلغني أن من الباعة من قد أعد بزا لتحليل الربا ، فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفا بألف ومائتين ذهباً إلى ذلك المحلل فاشترى ذلك المعطي منه ذلك البز ، ثم يعيده للآخر ، ثم يبيعه الآخذ إلى صاحبه ، وقد عرف الرجل بذلك بحيث إن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع ألبتة" (١) .

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلتهم على جواز الحيل ، ومنها :

### الدليل الأول:

قول الله تعالى لنبيه أيوب : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } (٢) فأذن لنبيه أيوب أن

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٣٦/٦-١٣٧ .

(٢) ص : ٤٤ .

يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث ، وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة ، وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين بأن يضربها ضربة واحدة بشماريخ قدر مائة ضربة واحدة<sup>(١)</sup> .

اعترض على هذا الدليل باعتراضات منها :

الاعتراض الأول:

أن هذا الحكم خاص بأيوب عليه السلام ، وبيان ذلك من وجوه<sup>(٢)</sup> :  
الوجه الأول : أن الحكم لو كان عاما لم يخف على أيوب عليه السلام .  
الوجه الثاني : أن الله تعالى قال بعد ذكره هذا الحكم {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا} ، وذلك في معرض التعليل ، فدل على أن هذا الحكم خاص به مكافأة له على صبره وتخفيفا عن امرأته ورحمة بها .  
الوجه الثالث: أن الحكم لو كان عاما لم يكن في ذكره في القصة كبير عبرة، وإنما يقص ما يخرج عن نظائره ليستدل به على حكمة الله وقدرته .

الاعتراض الثاني:

أن للفقهاء في موجب يمين من حلف بضرب امرأته مائة ضربة قولين:  
القول الأول: أن موجبها عند الإطلاق الضرب مجموعا أو مفرقا ، وعلى هذا القول فالحكم في الآية هو موجب يمين أيوب عليه السلام عند الإطلاق ، وليس فيه حيلة .  
القول الثاني: أن موجبها عند الإطلاق الضرب مفرقا ، وعلى هذا القول فالحكم في الآية من شرع من قبلنا المخالف لشرعنا ، وليس ذلك بشرع لنا.<sup>(٣)</sup>

الاعتراض الثالث:

أن كفارة اليمين لم تكن مشروعة لمن قبلنا ، فلم يكن لأيوب عليه السلام إلا الضرب أو الحنث، والضرب متعذر عليه لما فيه من الضرر على زوجه مع عدم جوازه ، فخفف الله عنه وعن زوجه بهذا الحكم رحمة بهما ومكافأة لهما .

(١) إعلام الموقعين: ١٤٩/٣ ؛ المبسوط: ٢٠٩/٣٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٧/٣ .

(٢) إعلام الموقعين: ١٦٥/٣ .

(٣) إعلام الموقعين: ١٦٤/٣-١٦٥ ؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ٦٠/٤ .

أما في شرعنا فلا يحتاج إلى ذلك، فإن من حلف ليضربن زوجه مائة ضربة له أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى الحيلة ، ومن نذر ذلك فنذره نذر معصية لا يجب الوفاء به ، وليس عليه شيء عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم عليه كفارة يمين.<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني:

أن الله تعالى أخبر عن نبيه يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه في رحل أخيه ، حتى يتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته ، ولم ينكر عليه ذلك ، بل قال تعالى : {كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأُهُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾} <sup>(٢)</sup> ، فدل ذلك على جواز الحيل للتوصل إلى المباحات واستخراج الحقوق <sup>(٣)</sup> .

اعترض على هذا الدليل باعتراضات منها :

#### الاعتراض الأول :

أن الأصل في فعل يوسف عليه السلام أنه غير جائز ، لما فيه من أذى أبيه وإخوته ، وإنما أمره الله تعالى به ليتم البلاء ليوسف وأبيه عليهما السلام ولتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها . وإذا كان هذا الفعل غير جائز فلا حجة فيه <sup>(٤)</sup> .

#### الاعتراض الثاني:

أن هذا من الحيل الحسنة التي يتوصل بها إلى المقاصد الحسنة وأخذ الحقوق من أصحابها، ومحل النزاع في الحيل التي تستحل بها المحرمات وتسقط بها الواجبات بما يناقض مقصود الشارع <sup>(٥)</sup> .

### الدليل الثالث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم،

(١) انظر إعلام الموقعين: ١٦٥/٣-١٦٦ .

(٢) يوسف : ٧٦ .

(٣) أحكام القرآن للخصاص : ٢٥٨/٣-٢٥٩ ؛ المبسوط : ٢٠٩/٣٠ ؛ إعلام الموقعين : ١٤٩/٣ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٢٨/٦ .

(٥) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٧٤/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٦٩/٣ .

ثم ابتع بالدراهم جنيباً»<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد الابتياح بكونه من غير المشتري ، ولا بكونه من غير مواطأة ، فدل على جوازه من المشتري ولو بمواطأة ، إذ لو كان حراماً لنهى عنه ، وذلك دليل على جواز الحيل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد إلى بعض صورها.<sup>(٢)</sup> ويعترض على هذا الدليل باعتراضات منها :

### الاعتراض الأول:

أن البيع الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ورد مطلقاً ، والأمر المطلق لا عموم له ، بل ينصرف إلى البيع المعهود عرفاً وشرعاً ، وهو البيع الصحيح المقصود في نفسه لا بيع الحيلة ، كما أن الموكل إذا أمر وكيله ببيع سلعة بيعاً مطلقاً انصرف ذلك إلى البيع المعهود عرفاً لا إلى البيع بضمن مؤجل أو بغير نقد البلد.

فمقصوده صلى الله عليه وسلم "إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء ، وهو أن يبيع الرديء بضمن ثم يبتاع بالضمن جيداً ، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه ؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة ، أو لأن المخاطب أحيل على فهمه وعلمه بأنه إنما أذن له في بيع يتعارفه الناس ، وهو البيع المقصود في نفسه ، ولم يؤذن له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة إلى ما هو ربا صريح ، وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته من أن يفهموا عنه أنه أذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا"<sup>(٣)</sup>.

وإذا ثبت أن الأمر بالبيع والابتياح إنما يتناول البيع الصحيح المعهود شرعاً ، فدعوى تناوله لصورة ما إذا كانا من شخص واحد غير مسلم ، فإن ذلك من محل النزاع .

### الاعتراض الثاني :

على التسليم بأن في الحديث عموماً لفظياً يتناول صور الحيلة ، فإنه مخصوص بكل صورة دل

---

(١) متفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (صحيح البخاري: ٧٦٧/٢ كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٨٠٨/٢ كتاب الوكالة باب الوكالة في الصرف والميزان، ١٥٥٠/٤ كتاب المغازي باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خير، ٢٦٧٥/٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ؛ صحيح مسلم : ١٢١٥/٣ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ) .

(٢) تكملة المجموع: ١٤٦/١٠ ؛ إعلام الموقعين: ١٥٠/٣ .

(٣) إعلام الموقعين: ١٧٦/٣-١٧٧ .

الدليل على تحريمها ، ومن ذلك صور الحيلة التي دلت الأدلة السابق إيرادها على تحريمها وإبطالها<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الرابع:

أن الحيل معاريض فعلية ، وفيها تخلص من المضايق دون الوقوع في المحرمات ، فحكمها حكم المعاريض القولية التي تجوز للتخلص من المضايق دون الوقوع في الكذب<sup>(٢)</sup> .

ويعترض على هذا الدليل باعتراضات منها :

#### الاعتراض الأول :

أن المعاريض القولية لا تجوز إذا تضمنت استحلال محرم أو إسقاط واجب أو إبطال حق، وإنما تجوز للحاجة إذا لم تتضمن شيئاً من ذلك ، فكذلك الحيل<sup>(٣)</sup> .

#### الاعتراض الثاني:

أن المعاريض القولية وإن كانت حيلة إلا أنها تفارق الحيل المحرمة من أوجه<sup>(٤)</sup> :

الوجه الأول : أن المعاريض القولية احتيال للوصول إلى فعل مباح أو مستحب أو واجب ، أباح الشارع السعي في طلبه ونصب أسباباً مؤدية إليه ، فلا يقاس عليها ما فيه احتيال لإسقاط ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرمه وإهدار حقوق الخلق .

الوجه الثاني : أن المعاريض القولية حق وصدق لأنها استعمال للفظ فيما يصح استعماله فيه حقيقة أو مجازاً ، أما الحيل فإنها استعمال للعقود في غير ما وضعها الشارع له ، فلا يصدق عليها أنها صدق أو حق بل كذب وخداع .

الوجه الثالث : أن المعاريض القولية الجائزة مخدعة لمخلوق لا تحرم مخادعته، إما لظلمه وعدوانه، أو لأن الخداعه بسبب سوء فهمه ولا ضرر عليه في ذلك ، أو لتحصيل مصلحة للمعرض دون ضرر على المخدع بالتعريض في ذلك ، أما الحيل فهي قصد مخدعة الله تعالى بتحليل ما حرمه وإسقاط ما أوجبه ومناقضة مقاصد شرعه ، وذلك لا يجوز .

(١) إعلام الموقعين: ١٧٧/٣-١٧٨ ؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٧٠/٣ .

(٢) إعلام الموقعين: ١٥٠/٣-١٥١ ؛ وانظر المبسوط : ٢٠٩/٣-٢١١ .

(٣) إعلام الموقعين: ١٨٣/٣ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٢٠/٦-١٢٥ ؛ إعلام الموقعين: ١٨٣/٣-١٨٧ .

## الدليل الخامس :

أن الحيل إنما هي وسائل وطرق لإسقاط الحدود والمآثم ، و"من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها ؟ يقال له: تزوجها ، وإذا هوي جارية فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها ؟ يقال له : اشتريها ، وإذا كره صحبة امرأته فقال : ما الحيلة لي في التخلص منها؟ قيل له: طلقها ... فمن كره الحيل في الأحكام ، فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع"<sup>(١)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن بين الحيل والعقود المشروعة فرقا من وجهين<sup>(٢)</sup> :

الوجه الأول : أن المقصود في العقود المشروعة مباح أباح الشارع طلبه ونصب هذه العقود أسبابا مؤدية إليه ، بخلاف الحيل التي يقصد بها الوصول إلى إسقاط الواجبات وتحريم المحرمات ومناقضة مقصود الشارع .

الوجه الثاني : أن العقود المشروعة مرادة حقيقة لمعاطيها ، فإن البائع يقصد بالبيع حقيقة البيع ليتملك الثمن وينتفع به ، والمبتاع كذلك يقصد حقيقة الشراء ليتملك المبيع وينتفع به ، فكل منهما يريد بالعقد ما وضع له، فهو صادق محق فيه، أما الحيل فإنها استعمال للعقود والتصرفات في غير ما وضعها الشارع له ، فلا يصدق عليها أنها صدق أو حق بل كذب وخداع .

### الترجيح :

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القول الثاني بما وجه لها من اعتراضات .

(١) المبسوط: ٢٠٩/٣٠-٢١٠ .

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٣٤/٦-١٣٦ .

المسألة الثانية : بيع الدين من المدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضا عنه ربا  
النسيئة من غير مواطاة ولا حيلة .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز ذلك، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وروي عن  
بعض الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : جواز ذلك إذا كان لحاجة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث : عدم جواز ذلك، وإليه ذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وروي عن بعض  
الصحابة والتابعين<sup>(٨)</sup>. إلا أن المالكية يستثنون من المنع ما لو كان البدل من جنس ما ثبت الدين  
عوضا عنه ، وكان مساويا له في القدر أو أقل منه.

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى قاعدة سد الذرائع ، فمن توسع في سد الذرائع -وهم  
المالكية والحنابلة- منعها ، ومن لم يتوسع -وهم الحنفية والشافعية- أجازها<sup>(٩)</sup> .

---

(١) المبسوط : ١٢٥/١٣-١٢٦ ؛ بدائع الصنائع : ١٨٢/٥ ، ٢٣٤ ، ٤٤/٦ ، ٢٣٧/٥ ؛ تبين الحقائق : ٨٢/٤-٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج : ٤٠٦/٤-٤٠٨ ؛ مغني المحتاج : ٤٦٤/٢-٤٦٦ ؛ أسنى المطالب : ٨٤/٢-٨٥ .

(٣) المغني : ١٢٨/٤-١٢٩ .

(٤) روي الجواز عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن ابن سيرين وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين (المصنف  
لابن أبي شيبة : ٨٧/٥-٨٩ ؛ المغني : ١٢٨/٤) .

(٥) الفروع : ١٧١/٤ ؛ الإنصاف : ٣٣٧/٤ .

(٦) المدونة : ٨٣/٣ ، ١٤١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٢٠/٣-٢٢١ ؛ التاج والإكليل : ٥٢٣/٦-٥٢٤ ؛  
المنتقى للباقي : ٢٨٩/٤-٢٩١ .

(٧) الإنصاف : ٣٣٧/٤ ، ١١١/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٢٦/٢ ؛ كشف القناع : ١٨٦/٣ ، ٣٠٧ ؛ مطالب أولي النهى  
: ٦١/٣ .

(٨) روي المنع عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن طاوس ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،  
وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والشعبي ، وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب الزهري (الموطأ بشرحه المنتقى للباقي :  
٢٨٩/٤ ؛ المصنف لابن أبي شيبة : ٨٧/٥-٨٩ ؛ المغني : ١٢٨/٤) .

(٩) الذريعة لغة الوسيلة ، واصطلاحا الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويكثر التوصل بها إلى فعل محظور . ومعنى سدها: المنع من  
فعلها .

وأصل سد الذرائع -بمعنى منع ما يتوصل به إلى المحظور ولو كان ظاهره الإباحة- متفق عليه ، إلا أن الفقهاء يختلفون فيه  
بين موسع ومضيق ، قال القرافي : "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك ... بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت

الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى . وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ ... كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك... فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه" (الفروق : ٣٢/٢-٣٣)

ونقل في البحر المحيط (٩٠/٨) عن القرطبي تقسيم الذرائع إلى قسمين :

القسم الأول : ما يلزم منه الوقوع في المخطور قطعا ، وهذا مما لا يختلف في المنع منه ، إلا أنه ليس من باب سد الذرائع [أي الاصطلاحي] ، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .  
القسم الثاني : ما لا يلزم منه الوقوع في المخطور ، وهو ثلاثة أنواع : النوع الأول : ما يفضي إلى المخطور غالبا . النوع الثاني : ما يتساوى إفضاؤه إلى المخطور وانفكاكه عنه . النوع الثالث : ما ينفك عن المخطور غالبا . وذكر أن الأول لا بد من مراعاته ، وأن الثاني والثالث اختلف المالكية فيه ، فمنهم من يراعيه ، ومنهم من لا يراعيه ، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة .

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٧٣/٦) الذرائع إلى أقسام :

القسم الأول : الذرائع التي تفضي إلى المحرم غالبا ، وهذا القسم محرم .

القسم الثاني : الذرائع التي تفضي أحيانا والطبع متفاض لإفضائها ، وهذا القسم محرم أيضا .

القسم الثالث : الذرائع التي تفضي إلى المحرم أحيانا دون اقتضاء الطبع إفضاءها ، وفيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وهذا القسم لا يحرم .

القسم الرابع : الذرائع التي تفضي إلى المحرم أحيانا وليس فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء ، فهذا القسم محرم .

وذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١٠٩/٣-١١٠) تقسيم الذرائع إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الذرائع الموضوعة للإفضاء إلى مفسدة . كشرب الخمر المؤدي للإسكار ، والزنا المؤدي لاختلاط الأنساب. وهذا القسم ممنوع .

القسم الثاني : الذرائع الموضوعة للمباح ، إذا قصد بها التوصل إلى مفسدة . وذكر أن هذا القسم مما يختلف فيه .

القسم الثالث : الذرائع الموضوعة للمباح، إذا لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، لكنها تفضي إليها، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . وذكر أن هذا القسم مما يختلف فيه .

القسم الرابع : الذرائع الموضوعة للمباح، إذا لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ، لكنها قد تفضي إليها، ومصلحتها أعظم من مفسدتها. وذكر أن هذا القسم مباح .

ويلاحظ على تقسيم ابن القيم رحمه الله أن القسم الأول يعد من المقاصد لا من الوسائل، لأن صور هذا القسم مما يتضمن المفسدة في نفسه.

ويستفاد من تقسيمه العلاقة بين الذرائع والحيل ، فإنهما يجتمعان في القسم الثاني: وهو ما كان ظاهره الإباحة ، وقصد التوصل به إلى المحرم .

ويظهر مما سبق من التقسيمات أن ما يفضي من الذرائع إلى المحرم قطعا متفق بين الفقهاء على المنع منه ، وما يفضي إليه

=



## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول :

أن الأصل في العقود الصحة والجواز<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على المنع في هذا المسألة ، فتبقى على أصل الجواز والصحة.

### الدليل الثاني :

أن بيع الدين من المدين عقد مستقل لا تعلق له بالعقد الأول الذي نشأ به الدين، لأنه إنما يكون بعد انبرام العقد الأول ولزومه، فحكمه حكم ما لو بيع الدين بما لا يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضاً عنه ربا النسيئة<sup>(٢)</sup> .

---

نادراً متفق على عدم المنع منه ، لأن النادر لا حكم له ، وأن الخلاف بين القائلين بسد الذرائع وغيرهم فيما عدا ذلك ، وهو ما لا يقطع بإفضائه .

والقائلون بسد الذرائع يتفقون على المنع مما يفضي غالباً ، ويختلفون فيما ليس كذلك، وهو ما يفضي في أحيان غير غالبية كثيرة أو قليلة.

ولسد الذرائع شروط منها :

١- أن تكون الذريعة ذريعة لحرم منصوص عليه.

٢- أن لا يكون في الذريعة مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة الإفضاء ، ولا في سدها مفسدة أعظم من هذه المفسدة. وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في تقسيميهما السابق إيرادهما ، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم : "باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه" (إعلام الموقعين : ١٣٠/٣) .

٣- أن لا تكون الذريعة ملغاة .

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية في بيوع الآجال (وهي من أبرز تطبيقات سد الذرائع، ومنها المسألة محل البحث) يربطون الذريعة بالتهمة، وتقوى التهمة بأمور منها : كثرة قصد التذرع بالعقد إلى الممنوع ، ومنها : النظر إلى المآل ، بأن يعتبر ما خرج من اليد ثم عاد إليها لغوا ، ويرد عندهم الخلاف في بعض الفروع ، بناء على اختلاف أنظارهم في كثرة القصد من عدمه ، أو بناء على اختلاف مقتضى مراعاة كثرة القصد عن مقتضى النظر إلى المآل (انظر مثلاً : المنتقى للباجي : ١٦٩/٤) .

انظر في سد الذرائع: إحكام الفصول ، ص ٦٨٩-٦٩٤؛ الفروق للقرافي : ٣٢/٢-٣٣؛ الموافقات : ١٤٠-١٤٥ ؛ تبصرة الحكام : ٣٦٥-٣٦٦؛ البحر المحيط : ٨/٨٩-٩٤ ؛ شرح الكوكب المنير، ص ٥٩٦-٥٩٧ ؛ إعلام الموقعين : ١٠٨/٣-١٢٦؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٧٢/٦-١٨١ ؛ الموسوعة الفقهية : ٢٤٦-٢٨١ .

(١) المقدمات الممهدة : ٣٧٣/١ ؛ مجموع الفتاوى : ١٢٦-١٣٣ ؛ إعلام الموقعين : ٢٥٩/١ .

(٢) انظر المغني : ١٢٨-١٢٩ .

**ويعترض على هذا الدليل :**

بأنه وإن كان لا تعلق من حيث الظاهر لعقد بيع الدين بالعقد الأول إلا أنه مظنة التعلق في الباطن لورود التهمة فيه بكونه حيلة وعن مواطأة بين المتعاقدين للتوصل إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، فيمنع سدا لذريعة الربا .

**ويجاب عن هذا الاعتراض :**

بأنه إنما يمنع ما تقوى التهمة فيه بكثرة قصد التذرع به إلى الحرام ، وهذا العقد ليس كذلك.

**أدلة القول الثاني :**

يستدل لهذا القول على المنع عند عدم الحاجة بأدلة منها:

**الدليل الأول :**

أن هذا العقد ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، لورود التهمة فيه بالنظر إلى مآله ، والدين المعتاض عنه لا أثر له ، لثبوته في الذمة ثم براءتها منه دون أن يقبض، فهو في حكم المعدوم<sup>(١)</sup> .

**ويعترض على هذا الدليل :**

بأن ما يسد من الذرائع للتهمة لا يسد إلا عند قوتها ، والتهمة في هذا العقد وإن كانت واردة فيه بالنظر إلى مآله ، إلا أنها ليست قوية، وذلك لعدم كثرة قصد التذرع بهذا العقد إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة .

وليس صحيحاً أن الدين المعتاض عنه لا أثر له ، فإن ما يعتاض به عن الدين إنما يقدر بالنظر إلى الدين حين الوفاء لا بالنظر إلى ما ثبت الدين عوضاً عنه، وبذلك يفارق هذا العقد بيع الربوي بالربوي نسيئة في المعنى.

---

(١) انظر كشاف القناع : ١٨٦/٣ .

## الدليل الثاني :

قياس هذا العقد على بيع العينة في الحرمة وعدم الصحة ولو لم يكن حيلة ولا بمواطأة، بجامع أن كلا منهما ذريعة إلى الربا<sup>(١)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن بيع العينة يكثر قصد التذرع به إلى الربا ، بخلاف هذا العقد .

ويستدل له على جواز هذا العقد عند الحاجة بأدلة منها:

## الدليل الأول:

أن في مراعاة حاجة المتعاقدين مصلحة لهما ، وما يمنع سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة<sup>(٢)</sup> .

## الدليل الثاني:

أن المنع من هذا العقد إنما كان سدا للذريعة الربا لما فيه من تهمة التحايل على بيع الربوي بالربوي نسيئة، والحاجة تضعف تهمة الحيلة ، فيبقى على أصل الجواز والحل .

## أدلة القول الثالث :

أدلة هذا القول هي الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني على المنع عند عدم الحاجة، إلا أنهم يستدلون بها على المنع مطلقا .

ويستدل المالكية على استثناء صورة ما لو بيع الدين ببذل من جنس ما ثبت الدين عوضا عنه وكان مساويا له في القدر أو أقل منه : بأن التهمة لا ترد في هذه الصورة ، إذ لا تهمة في أخذ القليل عن الكثير<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المغني: ١٢٨/٤ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ١٣٠/٣ .

(٣) المدونة: ١٤١/٣ ؛ التاج والإكليل: ٥٢٣/٦ .

### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، لأن الذريعة في هذا العقد ليست قوية، لأنه لا يكثر قصد التذرع به إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، فيبقى حكم هذا العقد على أصل الحل والصحة في العقود، فهو جائز في حق الدائن والمدين ما دام لم يتواطأ عليه حين إبرام العقد الأول الذي ثبت به الدين ، وهو صحيح يحكم بصحته ونفوذه ، وذلك ما لم يقم من القرائن ما يدل على كونه حيلة وعلى إرادة المتعاقدين التذرع به إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، فإنه يحكم حينئذ ببطلانه منعاً للتحايل على الربا.

## الشرط الثامن : أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه

وهذا الشرط اشترطه الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، إلا أن مقتضى اشتراطه مختلف عند كل منهم:

فعند الحنفية لا يجوز بيع دين السلم ولا دين الصرف ممن هو عليه قبل قبضه، لأن كلا منهما مبيع، ويبيع المبيع المنقول قبل قبضه غير جائز عندهم . وما عدا دين السلم ودين الصرف من الديون فيجوز بيعه قبل قبضه لأنه لا يكون مبيعا، لأنه إما أن يثبت بغير عقد معاوضة، أو يثبت بعقد معاوضة ثمنا، ويبيع ذلك جائز قبل قبضه . ولا يتصور عند الحنفية أن يثبت الدين في الذمة مبيعا على غير وجه السلم، لأن ذلك يكون من بيع ما ليس عند البائع، وهو غير جائز إلا في السلم<sup>(٤)</sup> .

وعند المالكية لا يجوز بيع الدين ممن هو عليه إذا كان طعاما ثابتا في الذمة بعقد بيع أو نحوه، لأن بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز عندهم إذا كان طعاما فيه حق توفية .

وعند الشافعية لا يجوز بيع الدين ممن هو عليه إذا كان مثمنا، لعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه.

وأتناول هذا الشرط في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من أعيان المبيعات.

المسألة الثانية: بيع المبيع المعين من بئعه قبل قبضه .

المسألة الثالثة: بيع الدين الثابت في الذمة بعقد البيع ونحوه لمن هو عليه قبل قبضه.

### المسألة الأولى: ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من أعيان المبيعات.

اتفق الفقهاء على أن مما يتناع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٥)</sup>، وذلك لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك<sup>(٦)</sup>، إلا أنهم اختلفوا فيما يشمله هذا النهي من أعيان المبيعات بالنظر إلى أنواعها، وذلك على أقوال أهمها:

(١) بدائع الصنائع: ١٨١/٥ - ١٨٢، ٢٣٤ ؛ تبين الحقائق: ٨٢/٤ - ٨٣، ١٣٦ .

(٢) شرح الخرشي: ٢٢٧/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٢٢٠/٣ .

(٣) روضة الطالبين: ٥١٤/٣ - ٥١٦ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٥/٤ - ٤٠٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع: ١٨١/٥ - ١٨٢، ٢٣٤، ٢٣٥ - ٢٣٧ .

(٥) بداية المجتهد: ١٤٤/٢ ؛ المجموع: ٣٢٦/٩ - ٣٢٧ .

(٦) انظر ص ١٨٨ .

**القول الأول:** أن ذلك في كل شيء. وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن ذلك في كل شيء ما عدا العقار كالدار والأرض ونحوه مما لا ينقل. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** أن ذلك في كل مطعوم. وهو قول عند المالكية<sup>(٩)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١٠)(١١)</sup>.

**القول الرابع:** أن ذلك في كل مطعوم فيه حق توفية. وإليه ذهب المالكية<sup>(١٢)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(١٣)(١٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين: ٥٠٨/٣ ؛ نهاية المحتاج: ٨٤/٤ - ٨٥.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أبو عبد الله، الإمام الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، ولد بواسط عام ١٣١، ونشأ بالكوفة فصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم أخذ الفقه من بعده عن أبي يوسف، وولاه الرشيد القضاء من بعده، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري عام ١٨٩هـ. روى عن مالك الموطأ، وكان فصيحاً مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، وكتبه كثيرة في الفقه وأصوله، منها "الجامع الكبير"، و"الآثار"، و"السير". (الأعلام للزركلي: ٨٠/٦ ؛ سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩ - ١٣٦ ؛ تاج التراجم، ص ٢٣٧ - ٢٤٠).

(٣) المبسوط: ٩/١٣ ؛ تبين الحقائق: ٨٠ - ٧٩/٤.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩١/٥ ؛ حاشية ابن القيم: ٢٧٧/٩.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩١/٥.

(٦) حاشية ابن القيم: ٢٧٧/٩.

(٧) وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ففي الصحيحين -واللفظ للبخاري- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض". قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" (صحيح البخاري: ٧٥١/٢ ، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك؛ صحيح مسلم: ١١٥٩/٣ - ١١٦٠ ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض).

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة (التمهيد: ٣٣١/١٣).

(٨) المبسوط: ٩/١٣ ؛ تبين الحقائق: ٨٠ - ٧٩/٤.

(٩) التمهيد: ٣٢٩/١٣.

(١٠) الإنصاف: ٤٦١/٤.

(١١) وإليه ذهب أيضاً أبو ثور، وابن المنذر (الإشراف لابن المنذر: ٥١/٦ ؛ المجموع شرح المذهب: ٢٣٧/٩).

(١٢) شرح الخرشي: ١٦٤/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ١٥٢ - ١٥١/٣.

(١٣) الإنصاف: ٤٦١/٤.

(١٤) وروي عن الأوزاعي (الاستذكار: ٣٧٢/٦ ؛ التمهيد: ٣٢٦/١٣).

**القول الخامس:** أن ذلك في كل ما فيه حق توفية ، مطعوما كان أو غير مطعوم . وإليه ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في علة النهي عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه:  
١- فمن الفقهاء من جعل العلة في ذلك عدم انتقال الضمان إلى المشتري، على خلاف بينهم في المحذور المترتب على ذلك، هل هو توالي الضمانين، أو هو انفساخ العقد بهلاك المبيع قبل قبضه وما في ذلك من الغرر، أو هو مظنة الربح فيما لم يضمن؟. وعلى خلاف بينهم أيضاً فيما يفتقر انتقال الضمان فيه إلى القبض، هل هو جميع السلع؟ أو هو ما يحتاج إلى توفية؟ فبناء على هذين الخلافين اختلفوا في مؤدى التعليل بعدم انتقال الضمان إلى المشتري:

أ- فمنهم من ذهب إلى أن الضمان لا ينتقل إلا بالقبض في جميع السلع، فعمم النهي عن بيع ما لم يقبض في كل مبيع.

ب- وبعضهم استثنى العقار، لأنه وإن كان لا ينتقل إلى ضمان المشتري إلا بالقبض، إلا أن المحذور في بيع المبيع قبل انتقال ضمانه إلى المشتري هو انفساخ العقد بهلاك المبيع، وهلاك العقار نادر لا حكم له.

ج- ومنهم من ذهب إلى أن الضمان ينتقل بمجرد العقد من غير افتقار إلى القبض إلا فيما يحتاج إلى توفية، وبناء عليه حصر النهي عن بيع ما لم يقبض فيما فيه حق توفية من طعام أو غيره.

٢- ومن الفقهاء من جعل العلة هي غرر عدم القدرة على التسليم، لكون المبيع لا زال في يد بائعه. وعلى هذا التعليل فإن النهي عام في جميع السلع، ولا ارتباط بين النهي عن بيع ما لم يقبض وانتقال الضمان إلى المشتري.

٣- ومن الفقهاء من جعل النهي غير مطلق، أو جعل العلة فيه علة قاصرة لا تتعدى الطعام، وبناء عليه قصر النهي على ما ورد به النص وهو الطعام، أو الطعام المبيع بالكيل أو الوزن، بحسب ما صح من النهي عنده.

---

(١) الإنصاف: ٤/٤٦١ ؛ كشف القناع: ٣/٢٤٢.

(٢) وروي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق. (الإشراف لابن المنذر: ٥١/٦؛ المجموع شرح المذهب: ٩/٢٣٧؛ المغني: ٤/٩١) ولابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال : إنما كان ذلك في الكيل والوزن (المصنف لابن أبي شيبة: ٥/١٥٦، كتاب البيوع والأفضية، من قال : إذا بعت يبع فلا تبعه حتى تقبضه) .

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول:

الأدلة الدالة على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ومنها :

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه»<sup>(١)</sup>.
- ٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفي رواية: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه<sup>(٢)</sup>.

٣- وعنه رضي الله عنه قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكائهم حتى يؤووه إلى رحالهم، وفي رواية : حتى يحولوه<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النهي عام في كل طعام ، سواء كان مما يكال جنسه أو يوزن أو لم يكن ، وسواء بيع بكيل أو وزن أو بيع جزافا . وإذا ثبت المنع من بيع كل طعام قبل قبضه ثبت في غيره من أوجه :

**الوجه الأول :** أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام أولى بذلك لأن الحاجة إليه أقل<sup>(٤)</sup> .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وفي بعض الروايات: «حتى يستوفيه»، ولمسلم عن ابن عمر: «حتى يستوفيه ويقبضه» ، وله عن ابن عباس: «حتى يكتاله» ، ولمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه»، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله»، وله عنه أيضا: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى» . (صحيح البخاري: ٧٤٨/٢ كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ، ٧٥٠/٢ كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٧٥١/٢ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك؛ صحيح مسلم: ١١٥٩-١١٦١ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض)

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري: ٧٤٧/٢ كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق، ٧٥٩/٢ كتاب البيوع باب منتهى التلقي؛ صحيح مسلم: ١١٦٠-١١٦١ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض )

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري: ٧٥٠/٢ كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٧٥١/٢ كتاب البيوع باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك، ٢٥١٣/٦ كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة باب كم التعزيز والأدب؛ صحيح مسلم: ١١٦١/٣ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ) .

(٤) المجموع: ٣٢٧/٩ ؛ حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩



الوجه الثاني: أنه أيا كانت العلة في المنع من بيع الطعام قبل قبضه فهي موجودة في غيره<sup>(١)</sup> .  
الوجه الثالث : أنه لا يمكن التفريق بين الطعام وغيره بفرق مؤثر في الحكم<sup>(٢)</sup> .

ويعترض على هذا الاستدلال باعتراضات:

الاعتراض الأول: أن مفهوم الأحاديث أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وإلا لما علق الشارع الحكم بوصف الطعام، وقياس غير الطعام عليه مخالف لهذا المفهوم ويلزم منه إلغاء الوصف الذي علق به الحكم<sup>(٣)</sup> .

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول : أن دلالة الأحاديث على نفي الحكم عن غير الطعام من مفهوم المخالفة<sup>(٤)</sup>، ودلالاتها على النهي عن غيره من باب أولى من مفهوم الموافقة<sup>(٥)</sup> أو من القياس الجلي، وهما أقوى من مفهوم المخالفة<sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا فيقال: إن فائدة تخصيص الطعام بالذكر ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره بمفهوم الموافقة أو بالقياس الجلي، بأن يقال: إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام أولى ، فلم يخل تخصيص الشارع الطعام بالذكر وتعليق الحكم به من فائدة.  
الوجه الثاني : أنه يحتمل أن تخصيص الطعام بالذكر كان لحاجة المخاطب ، أو لأن غالب

(١) حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩ .

(٢) حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩ .

(٣) المجموع: ٣٢٧/٩ ؛ حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩ ؛ وانظر الإشراف لابن المنذر: ٥١/٦ ..

(٤) مفهوم المخالفة ، ويسمى دليل الخطاب ، هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وقد اختلف في الاحتجاج به، وهو أنواع بعضها أقوى من بعض، ومن احتج به اشترط لذلك شروطاً منها: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساوياً له، فإن كان أولى منه أو مساوياً له كان مفهوم موافقة ، ومنها : أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب ومنها: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه كالنص والتنبيه والقياس الجلي (البحر المحيط: ١٣٢/٥-١٤٧ ؛ التقرير والتحجير: ١١٥-١١٨ ؛ شرح الكوكب المنير، ص ٤٥١-٤٥٩ ؛ الفصول في الأصول للجصاص: ٢٨٩-٢٩٦ ؛ المستصفى، ص ٢٦٥-٢٧٣)

(٥) مفهوم الموافقة ، ويسمى فحوى الخطاب أو لحن الخطاب أو تنبيه الخطاب ، هو : إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، والاحتجاج به متفق عليه في الجملة ، ومنه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني (البحر المحيط: ١٢٤/٥-١٣٢ ؛ المستصفى، ص ٢٦٤-٢٦٥ ؛ التقرير والتحجير: ١١٢-١١٥ ؛ شرح الكوكب المنير، ص ٤٤٨-٤٥٠)

(٦) انظر المجموع: ٣٢٨ /٩ ؛ حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩ ؛ وانظر المستصفى ، ص ٢٧٠ ؛ البحر المحيط: ٥١١/٤ .

التجارة حينئذ بالمدينة كانت فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

**الاعتراض الثاني:** أن الحكم بالنهي عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه حكم "ليس فيه تعليل، وإنما هو شرع محض وتعبد صرف"<sup>(١)(٢)</sup>، فلا يصح قياس غيره عليه.

**ويجاب عن هذا الاعتراض:** بأن الأصل في الأحكام التعليل<sup>(٣)</sup>، خاصة فيما كان من باب العادات<sup>(٤)</sup>، ولا يصار فيها إلى القول بالتعبد إلا إذا تعذر التعليل، وفي النهي عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه لا يتعذر التعليل بوصف مناسب، بل علل بأكثر من وصف، فالواجب ترجيح أحد هذه

(١) القبس: ٧٨٤/٢.

(٢) وهذا هو المرجح عند المالكية (الفواكه الدواني: ٧٨/٢؛ حاشية الدسوقي: ١٥١/٣؛ حاشية الصاوي: ٢٠٥/٣؛ وانظر الذخيرة: ١٤٧/٥).

(٣) في التلويح على التوضيح (١٢٩/٢): "قوله: (الأصل في النصوص عدم التعليل) اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب فقيل: الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، وقيل: الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد مانع عن البعض. وقيل الأصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين الأوصاف، ونسب ذلك إلى الشافعي رحمه الله تعالى، وقد اشتهر فيما بين أصحابه أن الأصل في الأحكام هو التعبّد دون التعليل. والمختار: أن الأصل في النصوص التعليل، وأنه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة. ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا النص الذي يراد استخراج علة مغلل في الجملة".

وانظر كشف الأسرار: ٣٢٤-٣٣١؛ التقرير والتحرير: ١٥٧/٣؛ البحر المحيط: ١٥٦-١٦٣؛

(٤) في الموافقات للشاطبي (٢٢٨/٢-٢٣٣): "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"، إلى أن قال: "وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلا مبرر: أولها: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز ..... والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلة والحكم في تشريع باب العادات...، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك. والثالث: إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة -وهي الجمعة- للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشبه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وإنما كان عندهم من التعبّدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام".

الأوصاف لا المصير إلى القول بالتعبد.

**الاعتراض الثالث:** أن في الطعام معنى يختص به فلا يقاس عليه غيره فيه<sup>(١)</sup>، وذلك من أوجه:

**الوجه الأول:** أن الطعام أشرف من غيره لكونه سبباً لقيام البنية وعماد الحياة، فناسب ذلك تشديد الشرع فيه، ومن عادة الشرع تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كما اشترط الولي والصدّاق في عقد النكاح دون عقد البيع، واشترط في القضاء ما لا يُشترط في منصب الشهادة<sup>(٢)</sup>.

**ويجاب عن هذا الوجه:** بأن ما ذكر من كون الطعام سبباً لقيام البنية وعماد الحياة يناسب التيسير فيه لشدة الحاجة إليه وكثرتها وعمومها، مع قلة الخطر في بيعه لوفرتة ويسر ثمنه، وعادة الشارع التيسير فيما تكثر الحاجة إليه لا التشديد فيه.

**ويجاب عنه أيضاً:** بأن هذا التعليل "يشكل عليه بالقرض والهبة والصدقة والميراث وأعطيات الناس من بيت المال"<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك يجوز في الطعام قبل قبضه، ويجوز بيع الطعام المستفاد من هذه الأوجه قبل قبضه، ولو كانت العلة فيه ما ذكر لكنت هذه التصرفات كالبيع في الحكم.

**ويرد هذا الجواب:** بأن هذه التصرفات "اشتركت في معنى الإحسان والمعروف فوسع الشرع فيها تسهيلاً لطرق المعروف ليكثر وقوعه"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحاصل من هذا الاعتراض وما تضمنه من التعليقات أن العلة في النهي عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه علة قاصرة لا تتعداه إلى غيره. وفيه الخلاف بين الأصوليون في صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت مستنبطة، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم صحة التعليل بها، لأن فائدة التعليل إثبات الحكم بالعلة، وهذا غير متحقق فيها، لأنها غير موجودة إلا في الأصل، والحكم ثابت فيه بغيرها، وذهب الجمهور إلى أنها علة صحيحة، وذكروا في فائدتها معرفة المناسبة، ومنع إلحاق غير المنصوص به في الحكم، فلو وجد وصف آخر متعدد يمكن التعليل به لم يجز القياس به حتى يتبين رجحانه على العلة القاصرة (انظر المستصفى، ص ٣٣٨-٣٣٩؛ التلويح على التوضيح: ١٣٣/٢-١٣٥؛ البحر المحيط: ٢٠٠/٧-٢٠٣؛ التقرير والتحجير: ١٦٩/٣-١٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ص ٤٩٢).

(٢) الذخيرة: ١٣٤/٥، وفيه (١٤٧/٥): "قال سند [بن عنان الأزدي]: العلة كون الطعام غذاء للإنسان وحافظاً بنيته الشريفة لطاعة الله تعالى وسبب العون على السعادة في الدنيا والآخرة، فكل ما شرف قدره عظمه الله بتكثير شروطه، وهذا هو شأن الشرع في كل ما عظم خطره، كالنكاح سبب العفاف واستمرار النسل والمكاثرة بهذه الأمة الشريفة، فاشترط الشرع فيه الولي والصدّاق وغيرهما تفخيماً لقدره". وبعد أن ذكر أقوالاً أخرى في تعليل النهي عن بيع الطعام، والاعتراضات عليها، قال: "فيكون أحسن الأقوال قول سند".

(٣) الذخيرة: ١٤٨/٥.

(٤) الذخيرة: ١٤٧/٥.

**الوجه الثاني:** أن الشارع له غرض في ظهور الطعام وسهولة الوصول إليه، ليتوصل إليه القوي والضعيف، فلو أجزى بيعه قبل قبضه لتداوله أهل الأموال بينهم من غير إظهاره، فلم يتوصل إليه الفقراء، بخلاف ما إذا منعوا من ذلك، فإن الطعام يظهر للناس ويسهل وصولهم إليه وتقوى به قلوبهم، لا سيما في زمن المسغبة والشدة، ويتنفع بذلك الكيال والحمال ونحوهم ممن يحتاج إليهم في استيفائه ونقله<sup>(١)</sup>.

**ويجاب عن هذا الوجه:** بعدم التسليم بانحصار المعنى المذكور في الطعام، بل إن الشارع له غرض في ظهور جميع السلع التي يحتاجها الناس، وشاهد هذا نهي عن الاحتكار، والراجح أن حرمة الاحتكار لا تنحصر في الأقوات، بل تعم جميع السلع التي يحتاج إليها الناس ويتضررون من حبسها<sup>(٢)</sup>، فكذلك الشأن في تداول السلع بين أهل الأموال دون إظهارها، ينبغي أن لا ينحصر المنع منه في الطعام بل تعم جميع السلع<sup>(٣)</sup>.

**ويجاب عن هذا الوجه أيضاً:** بأن مقتضى هذا التعليل انحصار النهي في الأقوات ونحوها مما تشتد إليه حاجة الناس، دون الإدام والحلواء والزيت ونحوه، وهو خلاف دلالة عموم النهي.

---

(١) الفواكه الدواني: ٧٨/٢؛ حاشية الدسوقي: ١٥١/٣.

(٢) وهو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية (بدائع الصنائع: ١٢٩/٥؛ تبين الحقائق: ٢٧/٥؛ المنتقى للباجي: ١٦/٥؛ مواهب الجليل: ٢٢٧/٤).

وانظر في حكم الاحتكار: بدائع الصنائع: ١٢٩/٥؛ المنتقى للباجي: ١٥٥-١٧؛ مغني المحتاج: ٣٩٢/٢؛ المغني: ١٥٤/٤؛ سبل السلام: ٣٣-٣٤؛ الموسوعة الفقهية: ٩٢/٢-٩٣.

(٣) أشار إلى ذلك الدكتور سامي السويلم في عقد الكالئ بالكالئ (ص ٤٩)، فقد ذكر أن من مقاصد التشريع في المبادلات: الرواج أو التداول، ثم قال: "ويشهد لذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض، لأن بيع السلعة قبل قبضها يمنع من تداولها... والحكمة من ذلك ظاهرة، وهي إتاحة أكبر فرصة للانتفاع بالسلعة، وهو ما يحقق مقاصد البيع ابتداءً، ويمكن القول إن ارتفاع معدل التداول الفعلي للسلعة من شأنه أن يجعلها تنجح إلى الفئات الأكثر انتفاعاً بها، بينما انخفاض التداول يجعلها تنجح إلى الفئات الأقل انتفاعاً. وذلك أن انتفاع الوحدة الاقتصادية بالسلعة يستلزم استهلاكها. فكلما كان الانتفاع أكثر والحاجة أشد كان الاستهلاك أكثر. وزيادة الاستهلاك للسلعة تخفض من قيمتها السوقية فلا يعود من المجدي للوحدة بيع السلعة بعد ذلك. فتستقر السلعة حينئذ عند هذه الفئة من الوحدات الاقتصادية. بينما انخفاض التداول الفعلي، وفي المقابل ارتفاع المحازفات والبيع قبل القبض، يتطلب بقاء السلعة محتفظة بقيمتها السوقية، وهذا يتطلب تخفيض استهلاكها إلى أبعد حد. وهذا لا يتم إلا إذا كانت في يد الوحدات الأقل انتفاعاً بها. ويتبع ذلك تركيز الثروة في يد الفئة المجازفة، وهي الأقل انتفاعاً، وحرمان الفئة الأكثر حاجة. وبناء على ذلك يمكن القول إن مبدأ التداول من شأنه رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية في المجتمع".

**الوجه الثالث:** أن أهل العينة يتوصلون ببيع الطعام قبل قبضه إلى بيع الدراهم والدنانير بأكثر منها، "وذلك أن صاحب العينة يريد أن يدفع دنانير في أكثر منها نقداً أو إلى أجل، فإذا علم بالمنع من ذلك توصل إليه بأن يبيع كر حنطة بدینار ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء ولا قصد لبيعه ولا لابتیاعه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد ولا سيما في بلاد العرب وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته ووجود أكثر الناس له منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها تخلل القبض والاستيفاء، لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات، لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها، لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها"<sup>(١)</sup>.

**ويجاب عن هذا الوجه:** بأن مقتضاه جواز بيع الطعام قبل قبضه إذا ظهرت السلامة من قصد العينة، وهو خلاف دلالة النصوص<sup>(٢)</sup>.

**ويجاب عنه أيضاً** بأن التوصل بالبيع قبل القبض إلى العينة لا يختص بالطعام، بل يمكن في العروض<sup>(٣)</sup>، خاصة ما كان منها من المثليات التي تعم الحاجة إليها، كالثياب، وعليه فمقتضى هذا التعليل أن يعم المنع الطعام وغيره. وابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه قال: "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ"<sup>(٤)</sup>، وبناء على هذا التعليل ذهب إلى عموم المنع في كل مبيع، مع تصريحه بأن النهي إنما ورد في الطعام<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن الطعام عرضة للفساد، ففي بيعه قبل القبض غرر انفساخ العقد بهلاكه قبل القبض.

(١) المنتقى للباقي: ٢٨٠/٤؛ وانظر الذخيرة: ١٤٧/٥.

(٢) في الذخيرة (١٤٧/٥): "قال أبو الطاهر هو معلل بالعينة، وهي سلف في أكثر منه، فيتوصلون له بذلك، فلما كثر ذلك في الطعام هي عنه. والمذهب كله على المنع وإن ظهرت السلامة من القصد لذلك إلا أبا الفرج أمضاه إذا ظهرت السلامة بأن لا يكون المتبايعان من أهل العينة".

(٣) انظر الذخيرة: ١٤٧/٥.

(٤) رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه مسلم بلفظ: "ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ". (البخاري: ٧٥٠/٢، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة؛ مسلم: ١١٦٠/٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض).

(٥) في الصحيحين -واللفظ للبخاري- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض". قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" (صحيح البخاري: ٧٥١/٢، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك؛ صحيح مسلم: ١١٥٩/٣-١١٦٠، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض).

ويجاب عن هذا الوجه: بأن "الأصل السلامة وبقاء الطعام، وتلفه نادر"<sup>(١)</sup>، والنادر لا حكم له. ويجاب عنه أيضاً: بأن مقتضى هذا التعليل إخراج ما لا يتسارع إليه الفساد من الطعام من عموم النهي، وهو خلاف دلالة النصوص، ومقتضاه أيضاً عموم النهي لغير الطعام مما يتسارع إليه الفساد.

**ويجاب عن الاعتراض الثالث -عموماً- بأن حاصله أن علة النهي عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه علة قاصرة لا توجد في غير الطعام، وهي معارضة بالعلل الأخرى التي يعلل بها من ذهب إلى قياس غير الطعام عليه، وإذا تعارضت العلة القاصرة مع المتعدية فالعلة المتعدية أرجح، لكثرة فائدتها بإلحاق الفروع بها، بخلاف القاصرة التي لا يستفاد منها تعدية الحكم لغير الأصل<sup>(٢)</sup>.**

**ويرد هذا الجواب: بأن "كثرة الفروع بل وجود أصل الفروع لا تبين قوة في ذات العلة ، بل ينقذ أن يقال : القاصرة أوفق للنص فهي أولى"<sup>(٣)</sup>**

**الاعتراض الرابع:** أن العلة في النهي عن بيع الطعام عدم دخوله في ضمان المشتري بالعقد، وكونه مضمونا على البائع بالثمن، وذلك ليس إلا فيما يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ، فيقاس ما يحتاج إلى توفية من غير الطعام عليه ، وما لا يحتاج إلى توفية يبقى على أصل جواز البيع قبل القبض.

**ويجاب عن هذا الاعتراض من وجوه :**

**الوجه الأول:** أن هذا التعليل يوجب جواز بيع ما اشترى من الطعام جزافا قبل قبضه، وهو مخالف لدلالة الأحاديث المتقدمة .

**الوجه الثاني:** أن تعليل المنع من البيع قبل القبض ببقاء المبيع على ضمان البائع غير صحيح، لأنه لا مناسبة بين بقاء المبيع على ضمان البائع ومنع المشتري من التصرف فيه ، فغاية ما يحذر في تصرف المشتري مع بقاء المبيع على ضمان البائع أحد ثلاثة أمور : **الأمر الأول:** انفساخ العقد بتلف المبيع. **والأمر الثاني:** توالي الضمانين، بأن يكون المبيع مضمونا على المشتري في البيع الثاني مضمونا له في البيع الأول . وكلا الأمرين لا محذور فيه ولا مفسدة توجب منع المشتري من التصرف فيه . بدليل أن

(١) الذخيرة: ١٤٧/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، ص ٦٦٠ ؛ وانظر البحر المحيط: ٢١٠/٨-٢١١.

(٣) المستصفى، ص ٣٨٢؛ وانظر شرح المحلى على جمع الجوامع: ٤١٩/٢.

الأميرين متحققان في إجارة المستأجر لما استأجره مع جوازها<sup>(١)</sup>. الأمر الثالث: ربح ما لم يضمن، وهو وإن كان متحققاً فيما كان فيه حق توفية من الطعام لبقائه على ضمان البائع، إلا أنه غير متحقق فيما بيع من الطعام جزافاً لانتقاله إلى ضمان المشتري بالعقد وعدم افتقار الضمان فيه إلى القبض، ومع ذلك فقد جاءت النصوص بالنهي عن بيعه قبل القبض، فدل ذلك على أن علة النهي عن بيع ما ابتاع قبل القبض أمر آخر غير ربح ما لم يضمن، وإلا لآنحصر النهي فيما ابتاع من الطعام بالكيل أو الوزن دون ما ابتاع جزافاً.

### الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة لنفسي لقيني رجل فأعطاني به رجحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية ابن القيم: ٢٨١/٩ .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجه، أو أبو سعيد، من أكابر علماء الصحابة وفقهائهم ومفتيهم، وكتب الوحي، وأعلمهم بالفرائض، هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ١١ سنة وقد حفظ شيئاً من القرآن، فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكتب له الوحي، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم لغة اليهود، فتعلم الكتابة بها في نصف شهر، ولم يجز لصغر سنه في بدر ولا أحد، وأجيز يوم الخندق، فشدها وما بعدها، وهو الذي كتب القرآن في المصحف لأبي بكر، ثم كتبه لعثمان حين بعث بالمصاحف إلى الأمصار، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، توفي بالمدينة عام ٤٥ هـ. (الأعلام: ٥٧/٣ ؛ تهذيب الكمال: ٢٤/١٠-٣٢؛ سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٢-٤٤١).

(٣) رواه أبو داود عن محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر، (سنن أبي داود: ٢٨٢/٣) كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى. ورواه أيضاً بهذا السند وبلفظ قريب منه الحاكم والبيهقي والدارقطني والطبراني (المستدرک: ٤٦/٢) كتاب البيوع ؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٤/٥) كتاب البيوع باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل؛ سنن الدارقطني: ١٣/٣) كتاب البيوع؛ المعجم الكبير للطبراني: ١١٣/٥). وقد روى أحمد وابن حبان والطبراني هذا الحديث بهذا السند لكن بلفظ آخر، ففيه أن زيدا قال له: "لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك". (مسند أحمد: ١٩١/٥؛ صحيح ابن حبان: ٣٦٠/١١) كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه؛ المعجم الكبير للطبراني: ١١٣/٥). وروى الدارقطني والطبراني الحديث أيضاً بنحو لفظ أحمد عن أبي الزناد من غير طريق محمد بن إسحاق (سنن الدارقطني: ١٢/٣) كتاب البيوع؛ المعجم الكبير للطبراني: ١١٣/٥).

## ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث انفرد به بهذا اللفظ محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : أن محمد بن إسحاق روى الحديث بهذا اللفظ، ورواه بلفظ آخر وفيه أن زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك. وهذا اللفظ لا دلالة فيه على النهي عن بيع كل سلعة قبل قبضها ، والقصة واحدة، فدل على أن أحد اللفظين مروى بالمعنى حسب ما فهمه الراوي ، والأقرب أنه اللفظ الأول، لانفراد محمد بن إسحاق به، ولأن اللفظ الثاني رواه هو وغيره، وهو موافق لسائر الأحاديث التي تخصص النهي في الطعام.

## ويجاب عن هذا الوجه:

بأن ابن عمر رضي الله عنهما ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفى، وروى عنه نهيه فيما ابتيع جزافاً من الطعام أن يباع حتى ينقل إلى مكان آخر، وعلى لفظ "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك" لا تظهر حاجة ابن عمر إلى ما حدثه به زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الحاجة إلى تحديثه بالخبر بعد ذلك<sup>(٢)</sup>. وإنما تظهر الفائدة والحاجة على لفظ "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"، باعتبار أن ابن عمر كان يعلم بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فأراد بيع الزيت قبل قبضه لأنه ليس من الطعام، فأخبره زيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع جميع السلع حيث تبتاع، طعاماً كانت أو غير طعام<sup>(٣)</sup>.

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار الملقب مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، وأول من دون العلم بالمدينة. ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى بعض الصحابة، وروى عن كبار التابعين، وكان علامة بالمغازي، واختلف في توثيقه، قال الخطيب البغدادي: "وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء، منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق، فليس بمدفوع عنه". وقال ابن عدي: ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه، ومبتدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق بها، ثم من بعده صنفها قوم آخرون فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منها. وقد فتشت أحاديثه كثيراً، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهمل في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به". وقال فيه الذهبي: "له ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الاحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرًا. هذا الذي عندي في حاله" وقد ارتحل إلى مصر، وانتقل إلى العراق، وتوفي ببغداد عام ١٥١ هـ. (الأعلام: ٢٨/٦ ؛ تهذيب الكمال: ٤٠٥/٢٤ - ٤٢٨ ؛ سير أعلام النبلاء: ٣٣/٧ - ٥٥ ؛ تاريخ بغداد: ٢١٤/١ - ٢٣٤).

(٢) انظر مشكل الآثار: ١٩١/٤ - ١٩٢.

(٣) انظر شرح معاني الآثار: ٣٩/٤.



وبذلك يتبين رجحان هذا اللفظ.

### ويرد هذا الجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** أن القصة ربما كانت قبل أن يعلم ابن عمر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وقبل أن يسمع ذلك منه. وبذلك تظهر حاجة ابن عمر إلى ما حدث به زيد، وتظهر فائدة تحديثه بالقصة في تأكيد النهي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل إليهم من ينهاهم عن بيع ما يتاعونه من الطعام قبل قبضه، كما حدث هو رضي الله عنه بذلك فقال: "كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** "أنه قد يحتمل أن يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام، إذ كان حكمه الائتدام به لا الأكل له، وكان مذهبه حل بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام، فلم ير بيعه لذلك قبل قبضه إياه بأساً حتى حدثه زيد بما حدث به، فعلم به أنه كالطعام المأكول المشتري لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك، فانتهى إلى ما حدث به زيد فيه وامتنع من بيعه حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به فيه"<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

عن حكيم بن حزام ، قال: قلت : يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال : «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه» . وفي رواية: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>(٣)</sup>

(١) تقدم تخريجه، انظر ص ١٨٨.

(٢) مشكل الآثار: ١٩٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني والدارقطني والطحاوي (مسند أحمد : ٤٠٢/٣ ؛ صحيح ابن حبان: ٣٥٨/١١ كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٣/٥ كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض ؛ المعجم الكبير للطبراني: ١٩٦/٣ ؛ سنن الدارقطني: ٨/٣ كتاب البيوع؛ شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤١/٤، كتاب البيوع باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض) .

ومدار الحديث على يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام . وروي عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام بدون واسطة عبدالله بن عصمة، والصحيح أنه بينهما. وعبدالله بن عصمة مختلف فيه، وقد قال فيه ابن حجر : مقبول ، أي حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ. وقد ذكر البيهقي أن إسناده حسن متصل ، وصححه ابن حزم حيث صح عنده بدون واسطة عبدالله بن عصمة. (انظر تقريب التهذيب، ص ٣١٤ ؛ تهذيب الكمال:

ويعترض على هذا الدليل:

بضعفه كما يتبين من تخريجه .

#### الدليل الرابع:

أن الملك في المبيع غير المقبوض ملك ضعيف غير مستقر، لانفساخ العقد بهلاكه، وما كان كذلك ففي بيعه غرر من غير حاجة، فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

#### ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الملك في المبيع غير المقبوض ملك غير مستقر، فإن هذا مبني على أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، والصحيح دخوله في ضمانه بالعقد ما دام متمكنا من قبضه.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الملك في المبيع غير المقبوض ملك غير مستقر لاحتمال انفساخ العقد بهلاكه، فإن هذا لا يمنع من صحة بيعه، بدليل جواز إجارة المستأجر لما استأجره مع احتمال انفساخ العقد بتلف العين المؤجرة.

#### الدليل الخامس :

أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، فبيعه له قبل قبضه ربح فيما لم يضمن، وذلك منهى عنه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

---

٣١٠-٣٠٩/١٥ ؛ معرفة الثقات: ٤٦/٢ ؛ ميزان الاعتدال: ١٤٦/٤ ؛ نصب الراية: ٤٩٩/٤-٥٠٠ ؛ المحلى : ٤٧٣/٧-٤٧٤ .

وقد روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه النهي عن بيع الطعام خاصة قبل قبضه من طريق عبد الله بن عصمة وغيره (سنن النسائي: ٢٨٦/٧ ؛ السنن الكبرى للنسائي: ٣٧/٤ ؛ شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٨/٤ ؛ صحيح ابن حبان: ٣٦١/١١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٢/٥ ؛ المصنف لابن أبي شيبة: ٣٨٦/٤) .

(١) المجموع : ٣١٨/٩ ؛ بدائع الصنائع: ١٨٠/٥ .

(٢) الأم : ٧٠/٣ .

(٣) النهي عن ربح ما لم يضمن ورد في أحاديث، منها :

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» . رواه الخمسة ، وقد أورده النسائي مرة دون بيع ما ليس عندك ومرة دون ربح ما لم يضمن، واختصره ابن ماجه فذكر منه ربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك فقط ، ورواه أحمد مرة بهذا

اللفظ ومرة بذكر بيعتين في بيعة بدلا من شرطين في بيع. (سنن أبي داود: ٢٨٣/٣ كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ سنن الترمذي: ٥٣٥/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك؛ سنن النسائي: ٢٨٨/٧ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، ٢٩٥/٧ كتاب البيوع باب شرطان في بيع؛ سنن ابن ماجه: ٧٣٧/٢ كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن؛ مسند أحمد: ١٧٤/٢، ٢٠٥، ١٧٨). وصححه الترمذي، والحاكم وقال: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح" (المستدرک: ٢١/٢)، وحسنه الألباني (إرواء الغليل: ١٤٧/٥).

وقد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣١٣/٥) كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض) والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/٢) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فنهاء... الحديث.

ب- عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث، أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم». فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد». رواه النسائي في السنن الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى (السنن الكبرى للنسائي: ١٩٧/٣ باب المكاتب؛ صحيح ابن حبان: ١٦١/١٠ كتاب العتق باب الكتابة، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٤/١٠ كتاب المكاتب باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم). وعطاء الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو (نصب الراية: ٤٧٢/٤، ٣١٦/٥؛ التلخيص الحبير: ٤٠/٣).

وقد رواه الحاكم في المستدرک (٢١/٢، كتاب البيوع) عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفأذن لي أن أكتبها؟ قال: «نعم». قال فكان فيما كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: «أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». أي دون بيع ما لم يضمن ودون قضية المكاتب.

ج- عن حكيم بن حزام قال: "هاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن". رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٣). قال الهيثمي: فيه العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل (مجمع الزوائد: ٨٥/٤).

د - عن عطاء بن أبي رباح عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة "فأهه عن شف ما لم يضمن". رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه: ٧٣٨/٢ كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن). وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، وعطاء بن أبي رباح لم يدرك عتابا (مصباح الزجاجة: ١٧/٣).

هـ - عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فأنهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف» رواه البيهقي في سننه الكبرى وقال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد (سنن البيهقي الكبرى: ٣١٣/٥ كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض).

و - عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال: «إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن،

=

ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن كل مبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، فالمبيع الذي ليس فيه حق توفية مضمون على المشتري من حين العقد ما دام متمكنا من قبضه .

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري فإن النهي عن ربح ما لم يضمن يستلزم منع المشتري من بيع ما اشتراه قبل قبضه بربح لا من مطلق البيع<sup>(١)</sup> .

ويرد هذا الوجه: بأن النهي عن الربح نهي عن أصل البيع لأنه مظنته<sup>(٢)</sup> .

#### الدليل السادس :

أنه يلزم من تجويز البيع قبل القبض توالي الضمانين، بأن يصير المبيع في وقت واحد مضمونا للمشتري على البائع، ومضمونا عليه للمشتري الثاني، وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بلزوم توالي الضمانين، لأن المبيع الذي ليس فيه حق توفية ينتقل ضمانه من حين العقد إلى من اشتراه ولو لم يقبضه ما دام متمكنا من قبضه.

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن في ذلك توالي ضمانين، فإنه لا مانع من كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة، ومضمونا له بجهة أخرى، بدليل جواز إجارة المستأجر لما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، ومضمونة عليه للمستأجر الثاني<sup>(٤)</sup> .

---

وأنهم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده» رواه البيهقي (سنن البيهقي الكبرى: ٣١٣/٥ كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض) .

قال ابن حجر بعد أن ذكر الأحاديث السابقة عن عطاء : فهذا قد اختلف فيه على عطاء (التلخيص الحبير: ٦٠/٣) .

(١) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩ .

(٢) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩ .

(٣) حاشية ابن القيم: ٢٨١/٩ .

(٤) حاشية ابن القيم: ٢٨١/٩ .

## الدليل السابع:

أن في بيع المشتري لما لم يقبضه محذوراً من وجهين<sup>(١)</sup>:

**الوجه الأول :** أن في بيع ما لم يقبض بيع غرر من حيث عدم القدرة على التسليم، ذلك أن العين المباعة لا زالت في يد البائع، وقد يمتنع البائع عن إقباضها ويتحيل على فسخ البيع ولو ظلماً، خاصة إذا رأى أن المشتري قد ربح في السلعة .

**الوجه الثاني:** أن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح في السلعة مع كونها لا زالت في يده يطمعه ذلك في فسخ البيع والامتناع عن الإقباض طمعا في تحصيل هذا الربح لنفسه، وربما خاصم وعادى في سبيل ذلك، وأقل الأحوال أن يحزنه ما يراه من فوات هذا الربح عليه. ومثل هذه المفاصد جاءت الشريعة بدفعها وسد الأبواب المفضية إليها .

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع البيع قبل القبض في المنقولات بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أن العلة عندهم في المنع من البيع قبل القبض هي ما في ذلك من الغرر باحتمال هلاك المعقود عليه، وما يترتب على ذلك من انفساخ العقد الأول ، ومن ثم بطلان العقد الثاني ، لكون الملك فيه مبنياً على العقد الأول.

والدليل على أن العلة هي غرر الانفساخ بالهلاك ما ثبت في حديث ابن عمر من جواز بيع الثمن قبل القبض ممن هو عليه<sup>(٢)</sup> ، فالثمن أحد عوضي البيع، ومع ذلك جاز بيعه قبل قبضه، وما ذاك إلا لعدم الغرر فيه للأمن من هلاكه بتقرره في الذمة .

والأصل في البيع صحته إذا صدر من أهله وفي محله دون احتياج إلى القبض، لكن ثبت المنع من البيع قبل القبض في المنقولات على خلاف الأصل لعله غرر الانفساخ بالهلاك، وهذه العلة غير متحققة في العقار، للأمن من هلاكه إلا فيما ندر، والنادر لا حكم له، فيبقى على حكم الأصل وهو الصحة دون قبض<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩ ؛ المبسوط: ٩/١٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٦٨-٦٩ .

(٣) المبسوط: ١٠/١٣ ؛ بدائع الصنائع: ١٨١/٥ .

ويعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن استثناء العقار مخالف لعموم الأدلة الدالة على المنع من بيع المبيع قبل قبضه.

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة معللة بغرر انفساخ العقد بهلاك المبيع قبل القبض، وذلك غير متصور في العقار إلا نادرا، والنادر لا حكم له .

الوجه الثاني: أنه لم يصح نص في المنع من بيع ما لم يقبض إلا في الطعام خاصة، وغير الطعام إنما يثبت المنع فيه بالقياس على الطعام بجامع ما في البيع قبل القبض من غرر انفساخ العقد بهلاك المبيع، وهذه العلة منتفية في العقار .

ويرد هذان الوجهان: بعدم التسليم بأن العلة هي غرر الانفساخ ، كما سيأتي في الاعتراض الثاني.

الاعتراض الثاني: عدم التسليم بأن علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه ما فيه من غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، بل العلة في ذلك ما فيه من غرر بيع ما لا يقدر على تسليمه، وما فيه من دواعي الشحنة والخصام والمعادة ، ويستوي في ذلك العقار وغيره .

وما ثبت من جواز بيع الثمن ممن هو عليه قبل القبض فلعدم تحقق هذه العلة فيه ، لأن الثمن في ذمة من هو عليه ، فلا غرر فيه من حيث القدرة على تسليمه، ولأن ذلك عن تراض فليس فيه شيء من دواعي الشحنة والخصام والمعادة.

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول:

أن الأصل في البيع الصحة والجواز<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وقد ورد النهي عن بيع الطعام خاصة قبل قبضه، فيبقى ما عداه على أصل الجواز والصحة .

---

(١) الذخيرة: ١٣٥/٥.

ويعترض على هذا الدليل:

بالأدلة الدالة على منع بيع كل شيء قبل قبضه، والتي استدل بها أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على المنع من بيع الطعام قبل قبضه والسابق إيرادها<sup>(١)</sup>، فمفهومها أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

ويعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أن لهذه الأحاديث دلالتين:

الدلالة الأولى: دلالتها على النهي عن غير الطعام، لأنه إذا نهي عن الطعام مع شدة الحاجة إليه وعمومها، فالنهي عن غيره من باب أولى، وهذه الدلالة من مفهوم الموافقة .

الدلالة الثانية: دلالتها على نفي الحكم عن غير الطعام، وهذه الدلالة من مفهوم المخالفة.

وحيث تعارضت الدالتان وجب تقديم الدلالة الأولى، لأن الاحتجاج بمفهوم المخالفة مختلف فيه من حيث الأصل، وعلى القول بالاحتجاج بمفهوم المخالفة فإن مفهوم الموافقة أقوى، ولهذا اشترط للاحتجاج بمفهوم المخالفة أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له. ثم إن دلالة النص على الطعام على نفي الحكم عما عداه من مفهوم اللقب<sup>(٣)</sup>، أو من مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس<sup>(٤)</sup>، وكلاهما مختلف في حجته عند من يحتج بمفهوم المخالفة، ومن احتج به جعله من أضعف أنواعه .

الاعتراض الثاني : أن دلالة الأحاديث على نفي الحكم عن غير الطعام من مفهوم المخالفة،

وهذه الدلالة معارضة بالقياس الجلي، وهو أقوى منها.

الاعتراض الثالث : أنه يحتمل أن تخصيص الطعام بالذكر كان لحاجة المخاطب، أو لأن غالب

التجارة حينئذ بالمدينة كانت فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

(١) انظر ص ١٨٨.

(٢) الذخيرة: ١٣٤/٥؛ المجموع: ٣٢٧/٩؛ حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩.

(٣) انظر حاشية ابن القيم: ٢٧٨/٩؛ شرح الكوكب المنير، ص ٤٥١-٤٥٩.

(٤) انظر المستصفى، ص ٢٧٠؛ البحر المحيط: ١٥٤/٥.

## أدلة القول الرابع:

### الدليل الأول:

أن الأصل في البيع الصحة والجواز<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وقد ورد النهي عن بيع الطعام خاصة حتى يستوفى، والاستيفاء إنما يكون فيما فيه حق توفية، فيبقى ما عدا الطعام وما لا يحتاج إلى توفية من الطعام على أصل الجواز والصحة .

### ويعترض على هذا الدليل:

بأنه كما ورد النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فقد ورد النهي عاما عن بيع الطعام حتى يقبض، وهذا يشمل ما بيع جزافا، وورد النهي أيضا خاصا عن بيع ما اشترى جزافا قبل قبضه<sup>(٢)</sup> ، وإذا ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه سواء منه ما فيه حق توفية وما بيع جزافا، ففي معناه كل مبيع ولو لم يكن طعاما ، على ما سبق في أدلة القول الأول.

### الدليل الثاني:

أن العلة في النهي عن بيع الطعام قبل القبض عدم دخوله في ضمان المشتري، وهذه العلة خاصة بما فيه حق توفية بكيل أو وزن أو عد، أما ما بيع جزافا من الطعام فيدخل في ضمان المشتري بالعقد دون احتياج إلى القبض، فيجوز له بيعه قبل قبضه .

### ويعترض على هذا الدليل باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** عدم التسليم بأن علة النهي ما ذكر، بل هي ما في بيع ما لم يقبض من غرر عدم القدرة على التسليم، وما فيه من دواعي الشحناء والخصام والمعاداة ، ويستوي في ذلك ما فيه حق توفية وما ليس فيه حق توفية من الطعام وغيره .

**الاعتراض الثاني:** أن لازم هذا التعليل منع بيع كل ما فيه حق توفية من طعام أو غيره، وأصحاب هذا القول لا يقولون بذلك .

---

(١) الذخيرة: ١٣٥/٥ .

(٢) انظر أدلة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ص ١٨٨ .



## أدلة القول الخامس:

### الدليل الأول:

أن الأصل في البيع الصحة والجواز<sup>(١)</sup> لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وقد ورد النهي عن بيع الطعام خاصة حتى يستوفى، والاستيفاء إنما يكون فيما فيه حق توفية، والعلة في هذا النهي أن ما فيه حق توفية لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، فيقاس على الطعام غيره مما فيه حق توفية، ويبقى ما ليس فيه حق توفية من الطعام وغيره على أصل الجواز والصحة .

### ويعترض على هذا الدليل باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** أنه كما ورد النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فقد ورد النهي عاما عن بيع الطعام حتى يقبض، وهذا يشمل ما بيع جزافا، وورد النهي أيضا خاصا عن بيع ما اشترى جزافا قبل قبضه<sup>(٢)</sup> ، وإذا ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه سواء منه ما فيه حق توفية وما بيع جزافا، ففي معناه كل مبيع ولو لم يكن طعاما ، على ما سبق في أدلة القول الأول.

**الاعتراض الثاني:** عدم التسليم بأن علة النهي ما ذكر، بل هي ما في بيع ما لم يقبض من غرر عدم القدرة على التسليم، وما فيه من دواعي الشحناء والخصام والمعاداة ، ويستوي في ذلك ما فيه حق توفية وما ليس فيه حق توفية من الطعام وغيره .

### الدليل الثاني :

أن ما فيه حق توفية لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، ففي بيعه قبل قبضه ربح فيما لم يضمن، وذلك منهى عنه<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما ليس فيه حق توفية، فإنه يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فلا محذور في بيعه والربح فيه قبل قبضه لدخوله في ضمانه.

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن ربح ما لم يضمن ليس علة النهي عن بيع ما لم يقبض، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** بأن ربح ما لم يضمن وإن كان متحققاً فيما كان فيه حق توفية من الطعام لبقائه

---

(١) الذخيرة: ١٣٥/٥.

(٢) انظر أدلة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ص ١٨٨.

(٣) تقدم تخريج النهي عن ربح ما لم يضمن، انظر ص ١٩٨-١٩٩.

على ضمان البائع، إلا أنه غير متحقق فيما بيع من الطعام جزافاً لانتقاله إلى ضمان المشتري بالعقد أو بالتمكن من القبض وعدم افتقار انتقال الضمان فيه إلى حقيقة القبض، ومع ذلك فقد جاءت النصوص بالنهي عن بيعه قبل القبض، فدل ذلك على أن علة النهي عن بيع ما ابتيع قبل القبض أمر آخر غير ربح ما لم يضمن، وإلا لأنحصر النهي فيما ابتيع من الطعام بالكيل أو الوزن دون ما ابتيع جزافاً.

**الوجه الثاني:** أن النهي عن ربح ما لم يضمن يستلزم منع المشتري من بيع ما اشتراه قبل قبضه بربح لا من مطلق البيع<sup>(١)</sup>.

**ويرد هذا الوجه:** بأن النهي عن الربح نهي عن أصل البيع لأنه مظنته<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: وهو أن النهي عن بيع ما لم يقبض عام في كل مبيع، وذلك لأمر:

**أولاً:** ثبوت النهي في عموم الطعام، ما بيع منه جزافاً، وما بيع منه بكيل أو وزن ونحوه، وإذا ثبت النهي عن الطعام فغيره في معناه، إذ لا يمكن التفريق بين الطعام وغيره بفرق مؤثر في الحكم.

**ثانياً:** أن الأظهر في علة النهي عن البيع قبل قبضه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من غرر عدم القدرة على التسليم، وما في ذلك من أسباب الخصام والمعاداة والشحناء، قال ابن القيم: "فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عن المبيع، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع عن الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا. فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩.

(٢) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩.

(٣) حاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩.

وأما بقية ما علل به النهي فمحل اعتراض، وفي ذلك يقول الرافعي<sup>(١)</sup>: "وذكر الأصحاب من طريق المعنى سببين: أحدهما: أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف، فلا يفيد ولاية التصرف. والثاني: أنه لا يتوالى ضمانا عقدين في شيء واحد، ولو نفذنا البيع من المشتري لأفضى الأمر إليه، لأن المبيع مضمون على البائع للمشتري وإذا نفذ منه صار مضموناً عليه للمشتري الثاني، فيكون الشيء الواحد مضموناً له وعليه في عقدين. والاعتماد على الأخبار، وإلا فللمعتراض أن يقول: ما تعنون بضعف الملك؟ الانفساخ لو فرض تلف، أو شيئاً آخر؟. إن عنيت شيئاً آخر فهو ممنوع، وإن عنيت الأول فلم قلت أن هذا القدر يمنع صحة البيع؟. وأما الثاني: فلا يعرف لكون المبيع من ضمانه معنى سوى أنه لو تلف يفسخ البيع ويسقط الثمن. فلم لا يجوز أن يصح البيع ثم لو تلف في يد البائع يفسخ البيعان ويسقط الثمنان، ويتبين أنه هلك في يده؟"<sup>(٢)</sup>.

وأما التعليل بربح ما لم يضمن فقد يستقيم على القول بأن الضمان في جميع المبيعات لا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض، أما على القول بأن الضمان ينتقل فيما ليس فيه حق توفية بمجرد العقد أو بالتمكن من القبض -وهو الراجح- فإن هذا التعليل لا يستقيم، لأنه قد ورد النهي عن بيع ما ابتاع من الطعام جزافاً قبل قبضه، وعلى هذا القول فإن الضمان ينتقل فيه إلى المشتري دون افتقار إلى القبض، مما يجعل الربح في بيعه قبل القبض ربحاً في مضمون، ومنه يتبين أن علة النهي عن بيع ما لم يقبض أمر آخر غير ربح ما لم يضمن. وقد يقال أيضاً إن مراعاة محذور الربح فيما لم يضمن تقتضي منع المشتري من بيع ما اشتراه بربح لا من مطلق البيع.

**ثالثاً :** مما تقدم ترجيحه في التعليل لا يظهر اقتران حكم البيع قبل القبض بانتقال الضمان إلى المشتري<sup>(٣)</sup> :

فانتقال الضمان إلى المشتري لا يمنع ما في البيع قبل القبض من مفسدة الغرر من حيث عدم قدرته على التسليم لكون المبيع لا زال في يد البائع، ولا ما فيه من مفسدة إثارة الخصام والعداء والشحناء بين المتبايعين .

---

(١) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، أبو القاسم، من كبار فقهاء الشافعية، ومحدث ومفسر، ولد عام ٥٥٧هـ بقزوين، وبها نشأ، وانتهت إليه معرفة المذهب الشافعي، توفي بقزوين عام ٦٢٣هـ ، ومن كتبه "فتح العزيز"، و "شرح مسند الشافعي" و"التدوين في ذكر أخبار قزوين". (الأعلام للزركلي: ٥٥/٤ ؛ سير أعلام النبلاء: ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٤٠٧/١ - ٤٠٩).

(٢) فتح العزيز: ٢٩٤/٤؛ وانظر حاشية ابن القيم: ٢٨١/٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٢٩ - ٤٠٤ ؛ القواعد لابن رجب، ص ٧٨-٧٩ .

وبقاء المبيع على ضمان البائع لا يوجب في نفسه ما يمنع بيع المشتري له، إذ غاية ما في ذلك توالي الضمانين أو انفساخ العقد بهلاك المبيع أو ربح ما لم يضمن، ولا محذور في توالي الضمانين ولا في انفساخ العقد بهلاك المبيع وفقاً لما تقدم، أما ربح ما لم يضمن فإن الراجح انتقال المبيع الذي ليس فيه حق توفية إلى ضمان المشتري. بمجرد العقد ما دام المشتري متمكناً من قبضه، وعليه فالربح في بيعه قبل القبض ربح في مضمون وليس من ربح ما لم يضمن. وقد يقال أيضاً إن مراعاة محذور الربح فيما لم يضمن تقتضي منع المشتري من بيع ما اشتراه بربح لا من مطلق البيع.

وإذا ثبت عدم اقتران حكم البيع قبل القبض بانتقال الضمان إلى المشتري لم يكن في الأدلة الدالة على انتقال الضمان إلى المشتري بالعقد دلالة على جواز تصرفه فيه قبل القبض.

## المسألة الثانية: بيع المبيع المعين لبائعه قبل قبضه.

اختلف الفقهاء في المبيع المعين الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه، هل يجوز بيعه لبائعه؟، وذلك على قولين :

القول الأول : جواز ذلك ، وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني: عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup> .

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٩)</sup> .

#### وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الثمن لبائعه قبل قبضه، وهو أحد عوضي البيع، فحكم المثلث المعين كذلك .

#### ويعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فإنه لا يصح مرفوعاً.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الثمن في الذمة والمبيع المعين ، فإن الثمن مستقر في الذمة لا

(١) روضة الطالبين: ٥٠٩/٣ ؛ مغني المحتاج: ٤٦٢/٢ .

(٢) الفروع: ١٣٤/٤ ؛ الإنصاف : ٤٦١/٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩١/٥ ؛ الفروع: ١٣٥/٤ ؛ الإنصاف : ٤٦١/٤ .

(٤) حاشية ابن القيم: ٢٥٨/٩ ، ٢٨٢ .

(٥) بدائع الصنائع: ١٨٠/٥ ؛ تبين الحقائق: ٨١/٤ ؛ الدر المختار: ١٤٨/٥ .

(٦) شرح الخرشي: ١٦٣/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ١٥٢/٣ ؛ الشرح الصغير: ٢٠٤/٣-٢٠٥ .

(٧) روضة الطالبين: ٥٠٩/٣ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠١/٤-٤٠٢ ؛ أسنى المطالب: ٨٢/٢ .

(٨) الإنصاف : ٤٦١/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٨/٢ ؛ كشف القناع: ٢٤١/٣ .

(٩) سبق تخريج الحديث ص ٦٨-٦٩ .

يتصور تلفه، والمبيع المعين ليس كذلك .

### الدليل الثاني:

أن الأصل في البيع الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وقد منع الشارع من بيع المبيع قبل قبضه، وذلك لأمرين<sup>(١)</sup> :

الأمر الأول : أن في بيع ما لم يقبض بيع غرر من حيث عدم القدرة على التسليم، ذلك أن العين المبيعة لا زالت في يد البائع، وقد يمتنع البائع عن إقباضها ويتحيل على فسخ البيع ولو ظلما، خاصة إذا رأى أن المشتري قد ربح في السلعة .

الأمر الثاني: أن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح في السلعة مع كونها لا زالت في يده يطمعه ذلك في فسخ البيع والامتناع عن الإقباض طمعا في تحصيل هذا الربح لنفسه، وربما خاصم وعادى في سبيل ذلك، وأقل الأحوال أن يحزنه ما يراه من فوات هذا الربح عليه. ومثل هذه المفاسد جاءت الشريعة بدفعها وسد الأبواب المفضية إليها .

وهذان الأمران منتفیان في بيع المبيع لبائعه قبل قبضه ، لأن المبيع في يده فلا غرر من حيث عدم القدرة على التسليم، ولأن بيعه له إنما يكون بتراض بين البائع والمشتري، فلا يتصور أن يكون ذلك سببا في الخصام والمعاداة .

وإذا انتفت علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه في بيعه لبائعه فإنه يبقى على أصل الجواز والصحة.

### دليل القول الثاني:

عموم النصوص الدالة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه<sup>(٢)</sup> . فإنها دالة على المنع من بيع المبيع لبائعه من وجهين:

الوجه الأول: أنها لم تفرق بين بيع المبيع لبائعه وبيعه لغيره .

الوجه الثاني: أن العلة في النهي أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول : أن الملك في المبيع غير المقبوض ملك ضعيف غير مستقر، لانفساخ العقد بهلاكه،

(١) انظر حاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩ ؛ مغني المحتاج: ٤٦١/٢ .

(٢) انظر ص ١٨٨ .

وما كان كذلك ففي بيعه غرر من غير حاجة، فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

الأمر الثاني: أنه يلزم من تجويز البيع قبل القبض توالي الضمانين، بأن يصير المبيع في وقت واحد مضمونا للمشتري على البائع، ومضمونا عليه للمشتري الثاني، وذلك لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثالث: أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، فبيعه له قبل قبضه ربح فيما لم يضمن، وذلك منهى عنه<sup>(٣)(٤)</sup> .

وكل هذه الأمور الثلاثة متحققة في بيع المبيع لبائعه.

وعليه فيبيع المبيع لبائعه قبل قبضه مشمول بهذه النصوص من حيث اللفظ ومن حيث المعنى .

**ويعترض على هذا الاستدلال:**

بأن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه حكم معلل، والعلة في هذا النهي ليست أيا من هذه الأمور الثلاثة المذكورة، بل ما سبق بيانه من غرر عدم القدرة على التسليم، وما يسببه ذلك من الخصام والمعاداة والشحناء، وذلك منتف في بيع المبيع لبائعه، فيبقى على أصل الجواز والصحة .

**الترجيح :**

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، بناء على ما سبق ترجيحه في علة المنع من بيع ما لم يقبض .

---

(١) المجموع : ٣١٨/٩ ؛ بدائع الصنائع : ١٨٠/٥ .

(٢) حاشية ابن القيم : ٢٨١/٩ .

(٣) سبق تخريج حديث النهي عن ربح ما لم يضمن ص ١٩٨-١٩٩ .

(٤) الأم : ٧٠/٣ .

## المسألة الثالثة: بيع الدين الثابت في الذمة بعقد البيع ونحوه لمن هو عليه قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

تقدم في المسألة السابقة حكم بيع المبيع المعين لبائعه إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه، وفي هذه المسألة أتناول حكم بيع المبيع في الذمة لبائعه - أي المدين - قبل قبضه، إذا كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه لو كان معيناً، ومثاله برُّ ثابت في الذمة بعقد سلم، وكذلك أتناول حكم بيع كل ما ثبت في الذمة بعقد البيع وما في حكمه ولو لم يكن مبيعاً، لأنه قد يكون في حكم المبيع في المنع من التصرف فيه قبل قبضه، ومثاله ما لو بيعت دارٌ برُّ حالٌ موصوف في الذمة<sup>(٢)</sup>، فهل يجوز بيع البر في المثالين ممن هو عليه بثياب معينة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وإليه ذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: جواز ذلك إذا كان ثمنًا، وعدم جوازه إذا كان مبيعاً أو مثنماً<sup>(٧)</sup> كما لو كان دين

---

(١) أما بيعه من غير بائه فسيأتي تناوله إن شاء الله في المبحث الثاني.

(٢) على القول بأن العقد في هذه الصورة بيع وليس بسلم، ويأتي تناول ذلك لاحقاً إن شاء الله، انظر ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) الفروع: ١٨٥/٤ ؛ الإنصاف: ١٠٨/٥ .

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٣-٥١٨، ٥١٩-٥١٨ ؛ الفروع: ١٨٦/٤ ؛ الإنصاف: ١٠٨/٥ .

(٥) التاج والإكليل: ٥٢٣/٦-٥٢٤ ؛ شرح الخرشي: ٢٢٧/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٢٢٠/٣ .

(٦) روضة الطالبين: ٥١٥/٣ ، مغني المحتاج: ٤٦٤/٢ .

(٧) يعبر الحنفية بالمبيع بدلا من المثنى، لأن المبيع عندهم ما ليس بثمن من عوضي البيع، سواء قابله ثمن أو لم يقابله ، والمثنى

ما يقابله ثمن، وعليه فالعلاقة بين المبيع والمثنى هي العموم والخصوص المطلق، فكل مثنى مبيع، وليس كل مبيع مثنى، وذلك فيما لو خلا البيع عن ثمن، كما في مقايضة عبد معين بثوب معين .

أما الشافعية فيعبرون بالمثنى، وهو عندهم ما ليس بثمن ، سواء قابله ثمن أو لم يقابله .

وقد اختلف الفقهاء في ضابط التمييز بين الثمن والمبيع أو المثنى:

أ- فذهب الحنفية إلى أن الأموال ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ثمن على كل حال ، وهو الدراهم والدنانير

النوع الثاني: مبيع على كل حال ، وهو ما لا يثبت في الذمة مما لا مثل له كالدواب والعبيد .

النوع الثالث : ثمن في بعض الأحوال مبيع في أحوال أخرى ، وهو ما له مثل كالمكيلات والموزونات، فهو مبيع إن قوبل

بالدراهم والدنانير أو كان معيناً أو دخلت الباء على ما يقابله ، وهو ثمن إن لم يقابل بالدراهم والدنانير وكان في الذمة

ودخلت عليه الباء. ولهم أقوال أخرى في هذا النوع متى يكون ثمنًا ومتى يكون مبيعاً .

وإذا تضمن العقد ثمنين أو مبيعين كان كل منهما ثمن من وجه مبيع من وجه، إذ لا يخلو البيع من ثمن ومبيع، وليس أحدهما

أولى من الآخر بذلك .



سلم . وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع: جواز ذلك في غير دين السلم . وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> .

## أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٥)</sup> .

ب- وذهب المالكية إلى أن الثمن هو النقد ، والمثلن ما يقابله . وهو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة .

ج- وذهب الشافعية إلى أن الثمن هو النقد، والمثلن ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدين، فالثلث ما ألصق به الباء ، والمثلن ما يقابله . وهو وجه عند الحنابلة .

د- وذهب الحنابلة إلى أن الثمن ما ألصق به الباء ، والمثلن ما يقابله . وهو وجه عند الشافعية .

(المبسوط: ٢/١٤؛ بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥-٢٣٤؛ تبين الحقائق: ١٤٥/٤؛ فتح القدير: ١٣٤/٧، ٢٦٠/٦-٢٦١؛ العناية: ٢٦١/٦-٢٦٢، ١٣٩/٧-١٤٠؛ رد المحتار: ٢٧٢/٥؛ شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ١٢٥/١-١٢٦؛ مواهب الجليل: ٤٧٩/٤، ٣٠٥؛ منح الجليل: ٢٣٥/٥؛ روضة الطالبين: ٥١٤/٣؛ نهاية المحتاج: ٩١/٤؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢؛ الإنصاف: ٤٧٢/٤؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٧/٢؛ كشف القناع: ٢٤٧/٣) .

(١) بدائع الصنائع: ١٨١/٥-١٨٢، ٢٣٥-٢٣٦؛ تبين الحقائق: ٨١/٤-٨٣؛ العناية: ٥١٠/٦-٥١٢، ٥١٩ .

(٢) روضة الطالبين: ٥١٤/٣-٥١٥؛ تحفة المحتاج: ٤٠٥/٤-٤٠٦؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

(٣) في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢) : "ولا يصح اعتياض عنه -أي المسلم فيه- ولا يصح بيعه... ولو كان البيع لمن هو عليه". وفيه (٦٠/٢): "وما في الذمة من ثمن أو مثلن له أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه، غير سلم.. لاستقراره في ذمته". وانظر كشف القناع: ٢٤٥/٣، ٣٠٦-٣٠٧؛ الإنصاف: ٤٦٨/٤، ١٠٨/٥-١١١ .

فمن هذا الإطلاق، ومما يأتي -في موضعه إن شاء الله- من أن من بيع الموصوف في الذمة ما لا يكون سلماً عند الحنابلة، يظهر أن المبيع في الذمة يجوز بيعه عند الحنابلة لمن هو عليه ما لم يكن دين سلم.

(٤) في روضة الطالبين (٦/٤): "ولو أسلم بلفظ الشراء، فقال: اشتريت طعاماً أو ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعثك، انعقد. وهل هو سلم اعتباراً بالمعنى، أم بيع اعتباراً بلفظه؟ وجهان. أحدهما: الثاني. فعلى هذا لا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط. وفي جواز الاعتياض عن الثوب قولان، كما في الثمن. ومنهم من قطع بالمنع. وإن قلنا: الاعتبار بالمعنى، وجب تسليم الدراهم في المجلس، ولم يثبت خيار الشرط، ولم يجز الاعتياض عن الثوب".

(٥) سبق تحرير الحديث ص ٦٨-٦٩ .

### وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز بيع ما ثبت في الذمة بالبيع من الدراهم والدنانير لمن هي عليه قبل قبضها، فكذا كل ما ثبت في الذمة بعقد البيع ثمناً كان أو مثنياً.

ويعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

#### الاعتراض الأول:

أن الحديث لا يصح مرفوعاً على ما تقدم<sup>(١)</sup> .

#### الاعتراض الثاني:

أن الدراهم والدنانير ليست طعاماً، وغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه .

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن الصحيح أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عام في كل شيء وليس خاصاً بالطعام، على ما

سبق .

#### الاعتراض الثالث:

أن الدراهم والدنانير ثمن، وبيع الثمن قبل قبضه يجوز ، بخلاف المثلن . على ما سيأتي في أدلة

القول الثالث .

ويجاب عن هذا الاعتراض :

بعدم التسليم بالفرق بين الثمن والمثلن في ذلك ، على ما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثالث .

#### الدليل الثاني:

أن بيع المبيع المعين لبائعه قبل قبضه جائز على ما تقدم، فما كان في الذمة فهو أولى بالجواز.

#### الدليل الثالث:

أن الأصل في البيع الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على

خلاف ذلك، وقد منع الشارع من بيع المبيع المعين قبل قبضه، وذلك لأمرين<sup>(٢)</sup> :

الأمر الأول : أن في بيع ما لم يقبض بيع غرر من حيث عدم القدرة على التسليم، ذلك أن العين

---

(١) انظر ص ٦٨-٦٩ .

(٢) انظر حاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩ .

المبيعة لا زالت في يد البائع، وقد يمتنع البائع عن إقباضها ويتحيل على فسخ البيع ولو ظلما، خاصة إذا رأى أن المشتري قد ربح في السلعة .

الأمر الثاني: أن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح في السلعة مع كونها لا زالت في يده يطمعه ذلك في فسخ البيع والامتناع عن الإقباض طمعا في تحصيل هذا الربح لنفسه، وربما خاصم وعادى في سبيل ذلك، وأقل الأحوال أن يحزنه ما يراه من فوات هذا الربح عليه. ومثل هذه المفاصد جاءت الشريعة بدفعها وسد الأبواب المفضية إليها .

وهذان الأمران منتفیان في بيع ما في الذمة لمن هو عليه قبل قبضه ، لأن المبيع في ذمته فهو في حكم المقبوض له، فلا غرر من حيث عدم القدرة على التسليم، ولأن البيع إنما يكون بتراض فلا يتصور أن يكون سببا في الخصام والمعاداة .

وإذا انتفت علة المنع فإن العقد يبقى على أصل الجواز والصحة.

### دليل القول الثاني:

دليل هذا القول عموم النصوص الدالة على النهي عن بيع المبيع قبل قبضه<sup>(١)</sup> . فإنها دالة على المنع من بيع الثابت في الذمة بعقد البيع ونحوه لمن هو في ذمته، سواء ثبت في الذمة ثمنا أو مثمنا، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها لم تفرق بين المعين وما في الذمة.

الوجه الثاني: أنه إذا لم يجز بيع المبيع المعين قبل قبضه، فما في الذمة كذلك .

ويعترض على هذا الدليل:

بأن العلة في النهي عن بيع المبيع المعين هي ما في ذلك من غرر عدم القدرة على التسليم، وما فيه من أسباب الخصام والمعاداة والشحناء ، وهذه العلة منتفية في بيع ما في الذمة لمن هو عليه قبل قبضه.

### أدلة القول الثالث :

يستدل أصحاب هذا القول على جواز بيع الثمن ممن هو عليه قبل قبضه بأدلة منها :

---

(١) انظر ص ١٨٨ .

## الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز بيع ما ثبت في الذمة بالبيع من الدراهم والدنانير لمن هي عليه قبل قبضها، والدراهم والدنانير ثمن، فيقاس عليها كل ما ثبت ما في الذمة بالبيع ثمنًا.

ويعترض على هذا الاستدلال باعتراضات :

### الاعتراض الأول:

أن الحديث لا يصح مرفوعاً على ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

### الاعتراض الثاني:

أن الدراهم والدنانير ليست طعاما، وغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.

### ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن الصحيح أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عام في كل شيء وليس خاصا بالطعام، على ما

سبق .

### الاعتراض الثالث:

أن علة جواز بيع الدراهم والدنانير في هذا الحديث ليس كونها ثمنًا، بل كونها في الذمة أو كون المعاملة مع البائع، أو هما معاً، فيقاس عليه بيع كل ما ثبت في الذمة بعقد البيع لمن هو عليه، سواء كان ثمنًا أو مثنًا .

## الدليل الثاني:

أن الأصل في البيع صحته إذا صدر من أهله وفي محله دون احتياج إلى القبض، لكن ثبت المنع

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٦٨-٦٩ .

(٢) انظر ص ٦٨-٦٩ .

من البيع قبل القبض في المعينات على خلاف الأصل لعلة غرر الانفساخ بالهلاك، وهذه العلة غير متحققة في الثمن، لكونه في الذمة<sup>(١)</sup>، فيبقى على حكم الأصل وهو الصحة دون قبض<sup>(٢)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن العلة في المنع ليست غرر الانفساخ بالهلاك، بل غرر عدم القدرة على التسليم وما في بيع المبيع قبل قبضه من أسباب الخصام والمعاداة والشحناء.

### الدليل الثالث :

أن طريق استيفاء الديون هو التقاوص لا حقيقة القبض ، فإن الدين وصف شاغل للذمة لا يتصور قبضه حقيقة ، وإنما يكون قبضه بقبض مثله ، فيصير المقبوض مضمونا على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثله ، فيقع التقاوص وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدتهما ، إذ لو طالب أحدهما الآخر حق للآخر مطالبته بالمثل.

وإذا كان طريق استيفاء الديون هو التقاوص على ما سبق، فإن ذلك يقتضي أمرين :

**الأمر الأول:** أن النهي الوارد عن بيع المبيع قبل قبضه إنما هو في الأعيان، لأنه يقتضي أن يكون المبيع شيئاً يتصور قبضه، وما في الذمة لا يتصور قبضه فلا يتناوله النهي .

**الأمر الثاني:** أن يستوي في استيفاء الدين كون المقبوض من جنس الدين أو من خلاف جنسه، لأن المقصود في المقاصة هو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد<sup>(٣)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل:

بأنه مبني على أن طريق قضاء الديون هو المقاصة ، وهو غير مسلم على ما سبق الإشارة إليه<sup>(٤)</sup>، فالدين من قبيل المطلق الكلي، والمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، فأى معين يستوفيه الدائن من أفراد هذا المطلق الكلي يحصل به الوفاء ، ولا حاجة إلى تقدير المقاصة.

(١) وهذا عند الحنفية، فالثمن عندهم لا يكون إلا في الذمة.

(٢) انظر تبين الحقائق: ٨٢/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٣٤/٥ ؛ تبين الحقائق : ٨٢/٤ .

(٤) انظر ص ٣٣-٣٤ .

واستدل أصحاب هذا القول على عدم جواز بيع ما ثبت في الذمة بالبيع مثنى بأدلة منها:  
**الدليل الأول:**

أن المبيع لا يثبت في الذمة إلا على وجه السلم<sup>(١)</sup> ، وبيع دين السلم لمن هو عليه لا يجوز لما روي عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(٢)</sup> .

**ويعترض على هذا الدليل باعتراضين:**

**الاعتراض الأول:**

عدم التسليم بأن المبيع لا يثبت في الذمة إلا على وجه السلم . بل قد يثبت في الذمة دون أن يكون سلماً ، كما لو باع كر حنطة موصوف في الذمة حال بعبد معين ، فالعقد جائز ، ويكون الكر مبيعاً في الذمة لا على وجه السلم<sup>(٣)</sup> .

**ويجاب عن هذا الاعتراض من أوجه :**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بجواز هذا العقد، لكونه بيع معدوم، وبيع ما ليس عند البائع ، وذلك لا يجوز إلا على وجه السلم بشروطه، ومن شرطه تأجيل الثمن .

**ويرد هذا الوجه :** بعدم التسليم بعدم صحة بيع كل معدوم، إذ لا دليل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، وما ورد من النهي عن بيع ما ليس عند البائع فذلك في المعينات لا فيما كان في الذمة، خاصة إذا كان عند البائع ما يفي بما التزمه في ذمته .

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بكون ما ذكر ليس سلماً، بل هو سلم نظراً لحقيقته ومعناه . وليس من شرط السلم التأجيل ، بل يصح حالا .

**الوجه الثالث:** على التسليم بأن ما ذكر ليس سلماً إلا أنه في معناه ، فتجري عليه أحكام السلم.

(١) انظر بدائع الصنائع: ١٨١/٥ - ١٨٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ؛ روضة الطالبين: ٥١٤/٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث، انظر ص ١٠٤ .

(٣) انظر في هذه المسألة والخلاف فيها ص ٤٢٥ - ٤٣٠ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٠٠/٣٠ ؛ إعلام الموقعين : ٧/٢ .

## الاعتراض الثاني:

عدم التسليم بعدم جواز بيع دين السلم لمن هو عليه ، وذلك لضعف الحديث المذكور ، وعلى فرض صحته فالمراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بثمن مؤجل ، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر فلا محذور فيه<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

عموم أدلة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه<sup>(٢)</sup>، فإنها تدل على عدم جواز بيع المبيع الموصوف في الذمة لمن هو عليه قبل قبضه . وإنما استثنى الثمن بحديث ابن عمر ، أما المثلن فلا دليل على استثنائه ، فيبقى متناولا بعموم النهي.

## ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول:** أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي ما في ذلك من غرر عدم القدرة على التسليم وكونه سببا للخصام والمعاداة والشحناء، وذلك منتف في بيع المبيع الموصوف في الذمة، فلا يكون مشمولاً بالنهي ويبقى على أصل الصحة والجواز في العقود .

**الوجه الثاني :** أنه لا فارق من حيث المعنى بين ما يثبت بالبيع في الذمة ثمنا وما يثبت مثمنا، فما دل على استثناء الثمن من عموم النهي فهو دليل على استثناء المثلن الثابت في الذمة أيضا ، لأنه في معناه.

## الدليل الثالث:

ما ورد من النهي عن ربح ما لم يضمن<sup>(٣)</sup>، وبيع المثلن في الذمة لمن هو عليه قبل قبضه يفضي إلى ذلك .

## ويعترض على هذا الدليل من أوجه:

**الوجه الأول:** أن النهي عن ربح ما لم يضمن إنما هو في المعينات لا فيما في الذمة. لأن المراد بالضمان في الحديث ضمان التلف، وما في الذمة لا يتصور تلفه.

(١) حاشية ابن القيم: ٢٥٧/٩ .

(٢) سبق إيراد هذه الأدلة ص ١٨٨ .

(٣) سبق تحريجه ص ١٩٨-١٩٩ .

**الوجه الثاني:** أن هذا النهي يدل أيضا على منع بيع الثمن في الذمة لمن هو عليه قبل قبضه، فما يستدل به أصحاب هذا القول على إخراجهم من عموم النهي فهو دليل على إخراج المثلث في الذمة كذلك .

**الوجه الثالث:** أن مقتضى النهي عن ربح ما لم يضمن عدم جواز بيع المثلث في الذمة لمن هو عليه بربح، لا مطلق البيع<sup>(١)</sup>.  
ويرد هذا الوجه: بأن النهي عن الربح نهي عن أصل البيع لأنه مظنته<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن بيع المثلث المعين قبل قبضه لا يجوز، فبيعه مع كونه في الذمة لا يجوز من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول:** أن الثمن يفرق فيه بين ما كان معيناً، فلا يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٤)</sup>، وما كان في الذمة، فيجوز ، فالمثلث كذلك .

**الوجه الثاني:** أن العلة في النهي عن بيع المبيع المعين هي ما في ذلك من غرر عدم القدرة على التسليم، ومن أسباب الخصام والمعاداة والشحناء ، وهذه العلة منتفية فيما كان في الذمة.

#### أدلة القول الرابع:

يستدل لأصحاب هذا القول على جواز بيع الثابت في الذمة بعقد البيع لمن هو عليه، ثمناً كان أو مثنياً، ما لم يكن دين سلم بما استدل به أصحاب القول الثالث، على جواز بيع الثمن الثابت في الذمة بالبيع لمن هو عليه، فالعلة عند أصحاب هذا القول في الاستثناء من عموم أدلة النهي عن بيع ما لم يقبض، وفي القياس على حديث ابن عمر في استبدال الدراهم بالدنانير، هي أن ما ثبت في الذمة بالبيع - غير دين السلم - مستقر في ذمة من هو عليه، فيجوز بيعه منه.

(١) حاشية ابن القيم: ٢٥٩/٩ .

(٢) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩.

(٣) فتح العزيز: ٣٠١/٤ .

(٤) وهذا عند الشافعية حيث يجوزون أن يكون الثمن معيناً، أما عند الحنفية فالمثلث لا يكون إلا في الذمة، فلو كان البيع مقايضة كان كل من العوضين ثمناً من وجه مبيعاً من وجه (العناية: ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ١٣٩/٧ - ١٤٠؛ روضة الطالبين: ٥١٣/٣ - ٥١٤).



واستدلوا على عدم جواز بيع دين السلم لمن هو عليه قبل قبضه بأدلة منها :

### الدليل الأول:

ما روي عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup> .

ويعترض على هذا الدليل بما اعترض عليه به في أدلة القول الثالث.

### الدليل الثاني:

عموم أدلة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه<sup>(٢)</sup>، فإنها تدل على عدم جواز بيع دين السلم لمن هو عليه قبل قبضه<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث:

ما ورد من النهي عن ربح ما لم يضمن<sup>(٤)</sup>، وبيع دين السلم ممن هو عليه قبل قبضه يفضي إلى ذلك<sup>(٥)</sup> .

ويعترض على هذين الدليلين: بنحو ما اعترض به عليهما في أدلة القول الثالث.

### الدليل الرابع:

أن بيع دين السلم قبل قبضه بيع لما لم يدخل في ضمان المشتري، فلا يجوز، كما لو باع طعاما اشتراه بكيل قبل قبضه<sup>(٦)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل :

بأن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ليست هي عدم دخوله في ضمان المشتري، بل ما في ذلك من غرر عدم القدرة على التسليم، ومن أسباب الخصام والمعاداة والشحناء ، وهذه العلة منتفية في بيع دين السلم لمن هو عليه قبل قبضه.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٠٤ .

(٢) سبق إيراد هذه الأدلة ص ١٨٨ .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات: ٩٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨-١٩٩ .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات: ٩٦/٢ .

(٦) كشف القناع: ٣٠٦/٣ .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لأمر :

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة .

٢- أنه سبق ترجيح جواز بيع المبيع المعين لبائعه قبل قبضه، فما كان في الذمة فهو أولى بالجواز.

٣- أن الراجح في علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ما سبق من أن في ذلك غرراً من حيث عدم القدرة على التسليم، وكونه سبباً للخصام والمعاداة والشحناء ، وذلك غير متحقق في بيع المبيع الموصوف في الذمة لمن هو عليه قبل قبضه .

٤- أن بيع المبيع الموصوف في الذمة لمن هو عليه وإن كان فيه معنى المعاوضة ففيه معنى الاستيفاء أيضاً، ويحقق مقصوداً شرعياً معتبراً هو براءة الذمة ، وهي أمر مطلوب للمتعاقدين وللشارع، فلا يقاس ذلك على بيع المعين الذي ليس فيه إلا معنى المعاوضة. قال ابن القيم رحمه الله: "وأما نهي النبي عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا إنما هو في المعين .. ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي دينه، لأن بدله يقوم مقامه، .. ، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهذا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه يبيع، ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بغير جنسها يسمى بيعاً، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً، فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة" (١)

---

(١) حاشية ابن القيم: ٢٥٧/٩-٢٥٨ .

## الشرط التاسع : أن يكون الدين مستقرا .

الدين المستقر هو ما لا يتطرق إليه الانفساخ بأي سبب كان<sup>(١)</sup>، ومثاله القرض والمهر بعد الدخول والثلث بعد قبض المبيع<sup>(٢)(٣)</sup>.

والدين غير المستقر هو ما يتطرق إليه الانفساخ بتلف مقابله أو فواته أو غير ذلك، وقد يكون لازما وقد يكون غير لازم . ومثال الدين اللازم غير المستقر: المهر قبل الدخول، والأجرة قبل مضي المدة، والثلث قبل دخول المبيع في ضمان المشتري<sup>(٤)</sup> . ومثال الدين غير اللازم: دين الكتابة، لسقوطه بتعجيز المكاتب نفسه<sup>(٥)</sup>، وكذلك الدين على العبد إذا استدان بغير إذن سيده<sup>(٦)</sup>، والدين على الصبي والسفيه إذا استدانا بغير إذن وليهما<sup>(٧)</sup>، على القول بأن العقد ينعقد صحيحا غير لازم حتى يميزه

(١) الموسوعة الفقهية : ٢٠٣/١٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ ؛ كشاف القناع : ٣٠٦/٣ .

(٣) في المنثور للزركشي (٣/٢٤٠): "الملك ينقسم إلى مستقر وغيره، فالمستقر: ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله، كثلث المبيع بعد القبض، والصداق بعد الدخول. وغير المستقر بخلافه، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بالهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة، ومثله الثلث قبل قبض المبيع غير مستقر... فإن قيل: الصداق أيضا يتعرض للسقوط بما هو من مقتضى العقد وهو أن يفسخه بعيها. قيل: المؤثر في استقرار العوض والمعوض احتمال سقوطه بتلفه أو تلف مقابله لا غير، بدليل أن احتمال رد المبيع والثلث بالعيب لا يمنع استقرار الملك فيهما وكذلك الصداق".

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٥-٣٢٦): "يستقر الملك في المبيع ونحوه من المسلم فيه والمصالح عليه والصداق المعين بالتسليم. وتستقر الأجرة في الإجارة بالاستيفاء وبقبض العين المستأجرة وإمساكها حتى مضت مدة الإجارة أو مدة إمكان السير إلى الموضع الذي استأجر للركوب إليه وإن لم ينتفع. وسواء إجارة العين والذمة . وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بذلك. قال الأصحاب: ويستقر الصداق بواحد من شيئين: الوطء والموت... ومعنى الاستقرار في الصداق عينا كان أو دينا الأمان من تشطره بالفراق قبل الدخول ومن سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله. وهذا الاستقرار يكون في الصداق المعين والذي في الذمة. وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا هو دين السلم، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع السلم فيه فيفسخ العقد. فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين: الأمان من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون . وأما دين الثلث بعد قبض المبيع فإنه أمان فيه الفسخ المذكور وإن تعذر حصوله بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه وكذا الفسخ بسبب رد بعيب أو إقالة أو تحالف".

(٤) المغني : ٣٣٦/٤-٣٣٧ ؛ كشاف القناع : ٣٠٧/٣ .

(٥) المغني : ٣٣٧/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ .

(٦) مواهب الجليل: ٩٢/٥ .

(٧) منح الجليل: ٢٠٥/٦ .

السيد أو الولي، فإن أجازته لزم وإلا بطل، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين غير المستقر ممن هو عليه ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** جواز ذلك ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** جواز ذلك فيما كان لازماً، وعدم جوازه في غير اللازم، كدين الكتابة، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث :** عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المبسوط : ١٢٥/١٣-١٢٦ ؛ بدائع الصنائع : ١٨١/٥-١٨٢ ، ٢٣٤ .

(٢) المدونة : ٤٥٥/٢-٤٥٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٩٠/٤ .

(٣) فيجوز في قول عند الشافعية الاعتياض عن نجوم الكتابة مع عدم استقرارها (نهاية المحتاج : ٤١٥/٨ ؛ مغني المحتاج : ٣٧٨/٦، ٤٩٨ ؛ أسنى المطالب : ٤٨١/٤، ٤٧٩).

(٤) انظر الإنصاف : ١١٠/٥ . وانظر في الحوالة بالدين المستقر وعليه : شرح الزركشي على الخرقي : ١١٢/٤ ؛ تصحيح الفروع للمرداوي : ٢٥٧/٤ ؛ الإنصاف : ٢٢٣/٥-٢٢٤ .

(٥) لم ينص على ذلك الشافعية فيما اطلعت عليه من مصادرهم، وإنما نص بعضهم على نحوه في الحوالة، وهو يتبين من تجويزهم بيع بعض الديون اللازمة غير المستقرة ممن هي عليه، ومن ذلك: أ- الثمن قبل قبض المبيع، فقد أطلقوا جواز الاعتياض عنه دون تفريق بين قبض المبيع وعدمه، بل وصرح بعضهم بجواز الاعتياض عن الثمن ولو قبل قبض المبيع.

ب- الأجرة. فجعلوها كالثمن في الحكم دون تفصيل بين ما قبل استيفاء نفعتها وما بعده.

ج- النفقة الحاضرة. فأجازوا الاعتياض عنها في المعتمد عندهم مع احتمال سقوطها بالنشوز، على ما يأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله.

د- القرض قبل استهلاكه، فأجازوا الاعتياض عنه وإن كان قبل استهلاكه غير مستقر في الذمة لأن للمقرض أن يرجع في عينه.

هـ- الصداق قبل الدخول، فظاهر إطلاقهم جواز الاعتياض عنه، ويؤكد أنه أجازوا الحوالة عليه مع تصريحهم بأن الحوالة لا تكون إلا على دين يجوز الاعتياض عنه.

و لم يجيزوا الاعتياض عن دين الكتابة وعللوا ذلك بعدم استقراره، وكذلك دين الجعالة قبل الفراغ من العمل، ولم يجيزوا بيع دين السلم، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، وعلل بعضهم ذلك أيضاً بأنه غير مستقر، لأنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ. (انظر أسنى المطالب : ٨٤/٢ ، ٤٧٩/٤ ، ٤٨١ ؛ مغني المحتاج : ٤٦٤/٢-٤٦٥ ؛ تحفة المحتاج : ٤٠٦/٤، ٢٢٨/٥، ٤٠٦/١٠-٤٠٧ ؛ حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج : ٤٢٤/٤ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب : ١٠٨/٣-١٠٩ ؛ الحاوي : ٤١٩/٦)

(٦) الفروع : ١٨٥/٤ ؛ الإنصاف : ١١٠/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ ؛ كشف القناع : ٣٠٦/٣-٣٠٧ .

(٧) في تكملة المجموع (١٠٤/١٠) : "اعلم أن الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور،

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول :

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين غير المستقر ممن هو عليه، ولا محذور ولا مفسدة فيه، لأن غاية المحذور في ذلك انفساخ عقد البيع عند سقوط الدين غير المستقر، وهذا لا يوجب عدم صحة البيع، كما في الإجارة.

### الدليل الثاني :

أن الوفاء بالدين غير المستقر قبل استقراره جائز. فكذاك الاعتياض عنه من المدين<sup>(١)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل :

بعدم التسليم بأن المعاوضة على الدين بمثالة الوفاء به من جنسه، لما بينهما من الفرق.

### الدليل الثالث :

أن الاعتياض عن الدين غير المستقر بدين في ذمة أخرى جائز<sup>(٢)</sup>، وذلك في الحوالة به ، فجواز الاعتياض عنه بعين يذللها من عليه الدين أولى.

### ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز الحوالة بالدين غير المستقر<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عنه: بأن الراجح جواز الحوالة بالدين غير المستقر، "لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره وحوالته به تقوم مقام تسليمه"<sup>(٤)</sup>.

---

وأما في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم: عينا بعين، لا عند العقد ولا في المجلس، فوجب البطلان. والفرق بينه وبين الثمن في غير الصرف أن الثمن في الصرف غير مستقر، لأنه بعرضية البطلان بالتفرق قبل قبضه، بخلاف الثمن في غير الصرف. ولهذا حزم بعض الأصحاب أن محل الخلاف فيما إذا كان المبيع قد قبض ، أما إذا كان المبيع لم يقبض فإنه لا يجوز الاستبدال عنه قولاً واحداً

(١) انظر كشف القناع: ٣٨٤/٣ .

(٢) وإلى ذلك ذهب الحنابلة. (الإنصاف: ٢٢٣/٥ ؛ كشف القناع: ٣٨٤/٣).

(٣) وهو وجه عند الحنابلة (الإنصاف: ٢٢٣/٥-٢٢٤).

(٤) كشف القناع: ٣٨٤/٣ .

**الوجه الثاني:** أن بين الحوالة والاعتياض عن الدين فرقا ، فإن الحوالة من باب الوفاء بالدين<sup>(١)</sup> ، وللمدين أن يفى بالدين قبل استقراره<sup>(٢)</sup>. فلا يقاس على ذلك الاعتياض عن الدين الذي هو من عقود المعاوضات .

### دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الدين غير اللازم في معنى ما لم يثبت في الذمة، لأن لكل من طرفي العقد أو أحدهما إسقاطه، فلا يجوز بيعه لعدم ثبوت الملك فيه. بخلاف الدين اللازم فإنه ثابت في الذمة وتجوز المطالبة به، فيصح بيعه، ولا يؤثر في ذلك احتمال سقوطه بتلف مقابله، لأن ذلك أمر خارج عن إرادة طرفي العقد، كما أن احتمال أن يظهر المبيع المقبوض معيباً أو مستحقاً لا يمنع جواز بيع الثمن ممن هو عليه.

### ويعترض عليه:

بأن الدين غير اللازم -وإن كان قابلاً للإسقاط من طرفي العقد- إلا أنه ثابت في ذمة من هو عليه، وغاية ما في عدم اللزوم احتمال سقوط الدين بسبب أحد طرفي العقد، ولا محذور في هذا يمنع صحة البيع، كما لو كان سبب الانفساخ أمراً خارجاً عنهما.

### دليل القول الثالث :

أن ملك الدائن في الدين غير تام ، لعدم استقراره ، وبيع المملوك ملكاً غير مستقر لا يصح<sup>(٣)</sup> .

### ويعترض على هذا الدليل:

بعدم التسليم بأن المملوك ملكاً غير مستقر لا يصح بيعه، فإن غاية ما في عدم الاستقرار احتمال الانفساخ ، واحتمال الانفساخ لا يمنع صحة البيع، بدليل جواز إجارة المستأجر لما استأجره مع احتمال انفساخ العقد بتلف العين المؤجرة.

(١) انظر ص ٤٧٦ ، ٤٨١ .

(٢) كشف القناع: ٣٨٤/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٩٧/٢ ؛ مطالب أولي النهى: ٢٣١/٣ .

**الترجيح :**

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، تمسكا بأصل الحل والصحة في العقود ، ولما ورد على دليل القولين الثاني والثالث من اعتراضات على ما سبق بيانه .

## الشرط العاشر : أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها .

أي أنه يشترط أن يباع الدين ببذل لا تزيد قيمته عن قيمة الدين حين عقد بيع الدين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين ممن هو عليه بأكثر من قيمته ، وذلك على قولين:

**القول الأول:** جواز بيع الدين بأكثر من قيمته. وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز بيع الدين بأكثر من قيمته، وجوازه بأقل منها . وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن القيم<sup>(٨)</sup> رحمهما الله.

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين بأكثر من قيمته، فيبقى ذلك على أصل الجواز والصحة .

#### الدليل الثاني:

أن بيع الدين عقد بيع عن تراض ، والحق فيه لا يعدو المتبايعين<sup>(٩)</sup> ، فيصح بالقيمة وبأكثر منها وبأقل، كبيع المعين.

(١) بدائع الصنائع: ٤٣/٦ ؛ تبين الحقائق: ١٣٩/٤-١١٤٠ ؛ مشكل الآثار: ٢٨٤/١ .

(٢) شرح الخرشي: ٣٨/٥-٣٩، ٢٢٧؛ مواهب الجليل: ٥٤٠/٤-٣١٠، ٥٤٣؛ التاج والإكليل: ١٤٠/٦-١٤١، ٥٢٣-٥٢٤ .

(٣) أسنى المطالب: ٨٤/٢-٨٥ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٧/٤ ؛ مغني المحتاج: ٤٦٥/٢ .

(٤) كشف القناع: ٣/٢٦٥، ٣٩٤ ؛ مطالب أولي النهى : ١٧٢/٣، ١٨٦ .

(٥) إلا أن الحنابلة يستثنون من ذلك ما إذا كان الدين وبذله نقد فيشترطون أن يكون بالقيمة. كما سيأتي لاحقا إن شاء الله في الشرط التالي .

(٦) القواعد لابن رجب ، ص ٧٩-٨١ ؛ مجموع الفتاوى: ٥١٠-٥١١، ٥١٦، ٥١٨-٥١٩ .

(٧) مجموع الفتاوى: ٥١٨-٥١٩ .

(٨) حاشية ابن القيم : ٢٥٩/٩ .

(٩) انظر مطالب أولي النهى : ١٨٦/٣ .



### الدليل الثالث:

أن المعاوضة على الدين بأكثر من قيمته حسن قضاء من المدين برضاه واختياره، فهو كما لو رد المقرض أجود مما اقترض<sup>(١)</sup>، وذلك جائز، بل مستحب، لفعله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> وقوله: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٣)</sup>.

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن قضاء القرض بأجود منه عقد إرفاق، والمعاوضة على الدين عقد معاوضة مبني على المشاحة والمغالبة، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

### أدلة القول الثاني :

#### الدليل الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن<sup>(٤)</sup>، والدين غير مضمون على الدائن، فربحه بالمعاوضة عليه ربح فيما لم يضمن.

### ويعترض عليه باعتراضات :

#### الاعتراض الأول:

أن النهي عن ربح ما لم يضمن إنما هو في المعينات، لا فيما في الذمم. وبيان ذلك من وجوه:  
الوجه الأول: أن المراد بالنهي عن ربح ما لم يضمن النهي عن بيعه، لأن البيع مظنة الربح<sup>(٥)</sup>، ولأن النهي ورد في بعض الروايات بصيغة: "بيع ما لم يضمن"، فدل على أنه في المعينات، وإلا لاقتضى المنع من بيع الديون مطلقاً. وفرض الخلاف هنا بين القائلين بجوازه.

الوجه الثاني: أن المراد بالضمان في الحديث ضمان التلف، فمعنى الحديث : النهي عن ربح ما

(١) انظر مطالب أولي النهى: ١٨٦/٣ .

(٢) صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه استقرض سنا من الإبل فأعطى سنا فوقه، وسبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه». وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

وقد تقدم تخريجه ص ١٥٩-١٦٠ .

(٤) تقدم تخريج النهي عن ربح ما لم يضمن، انظر ص ١٩٨-١٩٩ .

(٥) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩ .

تلفه على غير بائه<sup>(١)</sup> ، وما في الذمة لا يتصور تلفه ، وعليه فالمراد بهذا الحديث المعينات.

**الوجه الثالث:** أن النهي عن ربح ما لم يضمن اقترن بالنهي عن بيع ما ليس عند البائع ، والنهي عن بيع ما ليس عند البائع محمول على بيع المعين، دون الموصوف في الذمة<sup>(٢)</sup> ، فكذلك ربح ما لم يضمن.

ويقوي ما سبق الاتفاق على أن هذا النهي من العام المخصوص ، لأنه ما من الفقهاء إلا وقد استثنى شيئاً مما تناوله هذا النهي بعمومه فأجازه<sup>(٣)</sup>.

### الاعتراض الثاني:

أن الحديث بمعنى النهي عن بيع ما لم يقبض مما يفتقر انتقال الضمان فيه إلى القبض، فالمراد بالضمان في الحديث الضمان الحاصل بالقبض<sup>(٤)</sup>، والنهي عن الربح نهي عن أصل البيع لأنه مظنته ، ويؤكد ذلك ورود النهي عن بيع ما لم يقبض بدلا عن النهي عن ربح ما لم يضمن في بعض الروايات، وأنها لم يردا مقترنين ، مما يظهر معه أنهما بمعنى واحد .

وإذا كان الحديث بمعنى النهي عن بيع ما لم يقبض فلا دلالة فيه على اشتراط بيع الدين ممن هو عليه بقيمته أو أقل منها.

---

(١) انظر تحفة الأحوذى : ٣٦١/٤ .

(٢) انظر حاشية ابن القيم : ٢٩٩/٩ .

(٣) ومن ذلك هذه المسألة .

واستثنى المالكية بيع ما لم يقبض إذا لم يكن طعاما، فأجازوه ولو لم يدخل المبيع في ضمان المشتري. (انظر ص ١٨٦) .

واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مسائل منها:

أ- يجوز لمن اشترى ثمارا بعد بدو صلاحها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها، مع أنها لو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع.

ب- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر.

ج- يجوز للمشتري بيع المبيع المعين من بائه ولو كان باقيا على ضمان البائع ، ذلك أن العلة عندهما في النهي عن بيع ما لم يقبض ليست بقاء المبيع على ضمان بائه ، بل هي عدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، وهذه العلة منتفية في بيع المبيع قبل قبضه من بائه. ( مجموع الفتاوى : ٥٠٨-٥٠٩ ، ٥١٣ ؛ حاشية ابن القيم : ٢٨٢/٩ ، ٢٩٨ ) .

(٤) القواعد لابن رجب ، ص ٧٩-٨٠ ؛ حاشية السندى : ٢٩٥/٧ ؛ تحفة الأحوذى : ٣٦١-٣٦٢ .

### الاعتراض الثالث:

أن الضمان في كل شيء بحسبه، فالضمان في المعينات بتحمل تبعة تلفها وتعييبها، والضمان في المنافع بفواتها على ملك المستأجر، والضمان في الديون بتحمل تبعة عجز المدين عن الوفاء ومماطلته وتبعة انقطاع ما التزمه المدين في ذمته وتغير سعره. وعليه فإن الدين قد دخل في ضمان الدائن من وجه، فله أن يربح فيه.

### الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد جواز اقتضاء الدراهم من الدنانير وعكسه بكونه بسعر يومه، وفي معناه كل دين اعتيض عنه بغير جنسه، وعلة هذا أن لا يربح الدائن فيما لم يضمن<sup>(٢)</sup>، وعليه فيجوز الاعتياض عن الدين بعوض بقيمة الدين أو أنقص منه، ولا يجوز بعوض قيمته أكثر من قيمة الدين.

### ويعترض عليه باعتراضات:

#### الاعتراض الأول:

عدم صحة الحديث مرفوعاً على ما تقدم في تخريجه، وأنه ورد في بعض الروايات بدون قيد "بسعر يومه".

### الاعتراض الثاني:

بأن معنى التقييد بسعر اليوم أن يقع عقد الصرف بالنظر إلى سعر الدراهم والدنانير يوم الصرف لا بالنظر إلى سعرها يوم بيع الإبل، لأنه إذا وقع بالنظر إلى سعرها يوم بيع الإبل كان مظنة سبق التواطؤ عليه عند عقد بيع الإبل، مما يجعله صرفاً مؤجلاً، وهو ربا.

(١) سبق تخريج الحديث ص ٦٨-٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٩ ؛ حاشية ابن القيم: ٢٥٩/٩ .

### الاعتراض الثالث:

عدم التسليم بأن العلة في هذا التقييد أن لا يربح الدائن ما لم يضمن، لأنه صلى الله عليه وسلم قيد الجواز بكون المعاوضة بسعر اليوم ، وذلك يقتضي عدم الزيادة عليه وعدم النقصان عنه ، ولو كانت العلة أن لا يربح فيما لم يضمن لقيد بعدم الزيادة على سعر اليوم فقط دون عدم النقصان.

والصحيح في علة هذا التقييد أن المعاوضة على الدين مع المدين في مظنة أحد أمرين:

الأمر الأول: نقصان المدين الدائن شيئاً من حقه بإعطائه عوضاً أقل قيمة من الدين ، ويضطر الدائن إلى قبول ذلك خوفاً من مطل غريمه أو جحوده أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: الزيادة على المدين أكثر مما عليه، بأن لا يقبل الدائن إلا عوضاً تزيد قيمته على قيمة الدين ، ويضطر المدين إلى إعطائه ذلك، لعدم قدرته على الوفاء بالدين من جنسه وقت المطالبة ، ولأنه يخاف إذا أخر الوفاء من أذى الدائن أو فسخه البيع إذا كان الدين ثمناً في بيع.

وإذا كانت هذه علة التقييد فهو محمول على الاستحباب، ولو جرت المعاملة بخلافه برضا المتدائنين ودون اضطرار من أحدهما جاز. وإن كان الورع أن لا يعتاض عن الدين إلا بقيمته لما فيه من مظنة الاضطرار.

قال الطحاوي<sup>(١)</sup> رحمه الله : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأل عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأل عنه ، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأل عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه ، وذلك أن من كانت له دنائير على رجل أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه ، فبدل له مكان الدنانير دراهم أو مكان الدراهم دنائير ، ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك ، واحتمال الضيم فيه والهزيمة من دينه، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك ، وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه، فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنأ لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة، فيعطيه ذلك بمثل دينه الذي كان له

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، إمام حافظ وفقه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد في طحا في صعيد مصر عام ٢٣٩هـ، وتفقه أولاً على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وتوفي بالقاهرة عام ٣٢١هـ، من تصانيفه : "شرح معاني الآثار"، و"مشكل الآثار"، و"بيان السنة". (الأعلام: ٢٠٦/١ ؛ سير أعلام النبلاء: ٢٧/١٥-٣٣ ؛ وفيات الأعيان: ٧١/١-٧٢).

على غريمه، فينصرف موفورا ويصير أخذه ذلك من غير غريمه كأخذه إياه من غريمه ؛ لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه ، واستوى أخذه إياه من غير غريمه ، وأخذه إياه لو أخذه من غريمه. وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دينه مما إذا تحول به إلى غيره من الباعة ، ثم طلب منه أن يعطيه به مثل دينه الذي كان له على غريمه لم يعطه ذلك، لما عليه فيه من الهزيمة، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر التورع من ذلك ، واستعمال ما لا هزيمة فيه على غريمه ، وما يستطيع غريمه أن يتعوض به من غيره مثل دينه، لا ما لا يستطيع ذلك ، وهذه حكمة جليلة لا يحتملها إلا الله عز وجل، وهي التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يعدوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها"<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه : فخذ عرضاً بأنقص ولا تريح مرتين"<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة : أن ابن عباس رضي الله عنه قيد جواز بيع المسلم فيه ممن هو عليه بكون العوض أنقص قيمة من قيمة الدين، والعلة في هذا القيد أن لا يربح الدائن فيما لم يضمن .

### ويعترض عليه :

بعدم التسليم بأن العلة في أخذ الأنقص أن لا يربح فيما لم يضمن ، بل هي ما في المعاوضة عن دين السلم عند حلول الأجل وعدم المسلم فيه من مظنة اضطرار المسلم إليه إلى بذل عوض أكثر مما عليه ، فأرشد ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الورع أن يأخذ الدائن أقل من قيمة دين السلم ، اكتفاء بالربح الأول الذي حصله بإسلام رأس المال في الدين المسلم فيه، وأن لا يحمل الطمع على اغتنام اضطرار المدين للربح عليه مرة أخرى.

ويؤكد أن ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما محمول على الورع أنه أرشد إلى الأخذ بالأنقص، والأخذ بالأنقص لا يجب ، لجواز أخذ المساوي في القيمة .

(١) مشكل الآثار: ٢٨٤/١ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس (المحلى : ٤٨٥/٧ ؛ المغني: ٢٠١/٤) . والمقصود حذ عرضاً أنقص قيمة من قيمة المسلم فيه وقت الاعتياض عنه. ولهذا قال: ولا تريح مرتين، فالربح مرتين يحصل عندما يكون العرض أكثر قيمة من المسلم فيه، أما لو كان أنقص قيمة من رأس المال فإن الربح لا يحصل أصلاً.

## الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، تمسكا بأصل الحل والصحة في العقود، لأن هذا العقد عقد بيع عن تراض، فيجوز فيه الربح كما هو الشأن في البيع، ولأن المعاوضة على الدين بعوض أكثر قيمة منه لا محذور فيها ولا مفسدة إذا جرت برضا المتبايعين، لأن الحق لا يعدو هما، وليس في ذلك مظنة للربا ولا ذريعة له، لأن فرض المسألة قبض ما يباع به الدين، فهو كبيع الذهب الحاضر بالفضة الحاضرة دون اعتبار لسعرهما، وذلك جائز باتفاق<sup>(١)</sup>.

ومع أن الراجح هو القول بالجواز إلا أن الأولى أن تكون قيمة العوض مساوية أو مقاربة لقيمة الدين، لما في المعاوضة بالأقل والأكثر من مظنة اضطرار أحد المتدائنين على ما سبق بيانه، إلا أن يظهر طيب نفس كل منهما، فلا بأس حينئذ.

وتحسن الإشارة إلى أنه لو أثبت أحد المتدائنين أنه غبن في المعاوضة على الدين غبنا فاحشا ، وادعى أنه كان مضطرا لقبول المعاوضة خوفا من فوات حقه -إن كان دائنا- أو خوفا من أذى الدائن -إن كان مدينا- ، فإنه يتجه تصديقه في دعواه، لما سبق من كون المعاوضة على الدين في مظنة الاضطرار إذا جرت بغير القيمة ، وذلك ما لم يقم من قرائن الحال ما ينفي الاضطرار.

---

(١) ويمكن أن يقال أيضاً إنه لم يعهد من الشارع تقييد شيء من المعاوضات بأن تكون بالقيمة، بل إذا ترتب على الربح مفسدة منع الشارع من المعاملة بأصلها، كما هو الشأن في بيع الربوي بالربوي نسيئة، فإن المحذور فيها هو مفسدة الربح في مقابل الأجل، ومع ذلك لم يحجزها الشارع بقيد عدم الربح، بل منع منها بأصلها. وتقدم الإشارة لذلك في الإجابة على القول بتجويز فسخ الدين بالدين بشرط عدم الربح فيه. انظر ص ٩٧-٩٨.

## الشرط الحادي عشر: مساواة البدل للدين في القيمة إذا كانا نقدين<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم بيع دين الدينير بدراهم لا تساويه في القيمة ، وعكس ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز ذلك. وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: جواز ذلك إذا كان بأقل من الدين قيمة، وعدم جوازه إذا كان بأكثر. وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن القيم<sup>(٩)</sup> رحمهما الله.

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين بأكثر من قيمته، فيبقى ذلك على أصل الجواز والصحة .

---

(١) بين هذا الشرط والشرط السابق عموم وخصوص وجهي، فمقتضى الشرط السابق عدم جواز بيع الدين للمدين بعوض أكثر قيمة منه، وجوازه بعوض مساوٍ له في القيمة أو أقل قيمة منه، أي كان الدين وأياً كان العوض، نقداً أو طعاماً أو غير ذلك، أما هذا الشرط فمقتضاه عدم جواز بيع الدين للمدين بعوض أكثر قيمة منه أو أنقص قيمة منه إذا كان كل منهما نقداً. وعليه فإن كان الدين والعوض نقدين وكان العوض أكثر قيمة من الدين فهذا مخالف لمقتضى كل من الشرطين، وإن كان الدين والعوض نقدين وكان العوض أقل قيمة من الدين فهذا مخالف لمقتضى هذا الشرط دون الشرط السابق، وإن كان العوض أو الدين من غير النقود، والعوض أكثر قيمة من الدين فهذا مخالف لمقتضى الشرط السابق دون هذا الشرط.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٣/٦ ؛ تبين الحقائق: ١٣٩/٤-١١٤٠ ؛ مشكل الآثار: ٢٨٤/١ .

(٣) شرح الخرشي: ٣٩-٣٨/٥ ؛ مواهب الجليل: ٣١٠/٤ ؛ التاج والإكليل: ١٤٠/٦-١٤١ .

(٤) أسنى المطالب: ٨٥-٨٤/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٧/٤ ؛ مغني المحتاج: ٤٦٥/٢ .

(٥) القواعد لابن رجب، ص ٨١ ؛ مطالب أولي النهى: ١٨٥/٣-١٨٦ .

(٦) الفروع: ١٦٧/٤ ؛ الإنصاف: ٥٠/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٧/٢-٧٨ .

(٧) القواعد لابن رجب، ص ٧٩-٨١ ؛ مجموع الفتاوى: ٥١٠-٥١١، ٥١٦، ٥١٨-٥١٩ .

(٨) مجموع الفتاوى: ٥٠٣-٥١٨، ٥١٩ .

(٩) حاشية ابن القيم: ٢٥٩/٩ .

## الدليل الثاني:

أن بيع الدين عقد بيع عن تراض ، والحق فيه لا يعدو المتبايعين<sup>(١)</sup> ، فيصح بالقيمة وبأكثر منها وبأقل، كبيع المعين.

## الدليل الثالث:

أن المعاوضة على الدين بأكثر من قيمته حسن قضاء من المدين برضاه واختياره، فهو كما لو رد المقرض أجود مما اقترض<sup>(٢)</sup>، وذلك جائز، بل مستحب، لفعله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> وقوله: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٤)</sup>.

## ويعترض على هذا الدليل:

بأن قضاء القرض بأجود منه عقد إرفاق، والمعاوضة على الدين عقد معاوضة مبني على المشاحة والمغالبة، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

## أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد جواز اقتضاء الدراهم من الدنانير وعكسه بكونه بسعر يومه، فدل على عدم جواز ذلك إذا لم يكن بسعر يومه.

---

(١) انظر مطالب أولي النهى : ١٨٦/٣ .

(٢) انظر مطالب أولي النهى : ١٨٦/٣ .

(٣) صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه استقرض سنا من الإبل فأعطى سنا فوقه، وسبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ص ١٥٩-١٦٠، ٢٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٨-٦٩ .



ويعترض عليه باعتراضين :

### الاعتراض الأول:

عدم صحة الحديث مرفوعاً على ما تقدم في تخريجه، وأنه ورد في بعض الروايات بدون قيد "بسعر يومه".

### الاعتراض الثاني:

أن العلة في هذا التقييد أن اقتضاء الدراهم من الدنانير وعكسه معاوضة على الدين بغيره ، وذلك في مظنة أحد أمرين:

الأمر الأول: نقصان المدين الدائن شيئاً من حقه بإعطائه عوضاً أقل قيمة من الدين ، ويضطر الدائن إلى قبول ذلك خوفاً من مطل غريمه أو جحوده أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: الزيادة على المدين أكثر مما عليه، بأن لا يقبل الدائن إلا عوضاً تزيد قيمته على قيمة الدين ، ويضطر المدين إلى إعطائه ذلك، لعدم قدرته على الوفاء بالدين من جنسه وقت المطالبة ، ولأنه يخاف إذا أخر الوفاء من أذى الدائن أو فسخه البيع إذا كان الدين ثمناً في بيع.

وإذا كانت هذه علة التقييد فهو محمول على الاستحباب، ولو جرت المعاملة بخلافه برضا المتدينين ودون اضطرار من أحدهما جاز. وإن كان الورع أن لا يعتاض عن الدين إلا بقيمته لما فيه من مظنة الاضطرار.

### الدليل الثاني:

أن الاعتياض عن دين الدنانير بالدراهم وعكسه يجري مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، إلا أن المثل من حيث الصورة متعذر فيه لاختلاف الجنس ، فيصار فيه إلى القيمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب<sup>(٢)</sup>: "إن النقدين لتقاربهما في المعنى أجرياً مجرى الشيء الواحد فأخذ أحدهما عن الآخر ليس بمعاوضة محضة بل هو نوع استيفاء ، وقد صرح بذلك أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup> قال :

(١) المغني: ٥٢/٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (واسمه عبدالرحمن) بن الحسن البغدادي الدمشقي، محدث حافظ وفقه من فقهاء الحنابلة، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ وقدم دمشق مع والده فنشأ وتعلم فيها، وبها توفي عام ٧٩٥هـ . مصنفاته متنوعة في الحديث والفقه والرقائق، منها "القواعد الفقهية"، و"جامع العلوم والحكم" شرح فيه الأربعين النووية، و"ذيل طبقات الحنابلة". (الأعلام: ٢٩٥/٣ ؛ الدرر الكامنة: ٤٢٨/٢-٤٢٩).

(٣) هو أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه

ليس هو بيع وإنما هو اقتضاء ولذلك لم يجز إلا بالسعر لأنه لما كانت المماثلة في القدر [متعذرة] لاختلاف الجنس اعتبرت في القيمة"<sup>(١)</sup>

ويعترض عليه باعتراضات:

#### الاعتراض الأول :

عدم التسليم بأن الاعتياض عن الدينائر بالدرهم برضا المتداينين يجري مجرى القضاء ، لأنه عقد معاوضة مفتقر إلى التراضي ، بخلاف قضاء الدين من جنسه .

#### الاعتراض الثاني :

على التسليم بأن الاعتياض عن الدينائر بالدرهم يجري مجرى القضاء فإن ذلك لا يقتضي التقييد بالمثل ، لأنه إن أريد أنه يجري مجرى قضاء الدين من جنسه لا على سبيل المعاوضة، فذلك لا يتقيد بالمثل ، لجواز قضاء الدين بأكثر منه برضا المدين وبأقل منه برضا الدائن.

وإن أريد أنه يجري مجرى قضاء الدين من جنسه على سبيل المعاوضة، فإنما اشترطت المماثلة بين الدين وبدله لجريان ربا الفضل بينهما، وذلك غير متحقق في الاعتياض عن الدينائر بالدرهم وعكسه.

#### الاعتراض الثالث:

أن اعتبار المثل من حيث الصورة إذا كان واجبا فتعذره لا يقتضي اعتبار المثل من حيث القيمة، بل يقتضي عدم جواز المعاملة ، كما هو الحال في بيع الربوي بجنسه إذا كان العلم بتساويهما في القدر متعذرا ، والمعاملة هنا جائزة باتفاق ، لأن فرض الخلاف بين القائلين بجوازها ، فدل ذلك على أن اعتبار المثل فيها ليس بواجب.

#### أدلة القول الثالث:

أدلة هذا القول هي أدلة القائلين باشتراط أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها، وقد سبق بيانها وبيان ما يرد عليها من اعتراضات .

#### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، تمسكا بأصل الحل والصحة في العقود ، ولأن المعاوضة

---

ويقدمه وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر، توفي عام ٢٤٤هـ، أي قريبا من وفاة أحمد. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى:

٣٩/١ ؛ تاريخ بغداد: ١٢٢/٤).

(١) القواعد لابن رجب، ص ٨١

عما في الذمة من نقود بنقود أكثر قيمة منها من غير جنسها لا محذور فيها ولا مفسدة إذا جرت برضا المتبايعين ، لأن الحق لا يعدوهما، وليس في ذلك مظنة للربا ولا ذريعة له، لأن فرض المسألة قبض ما يباع به الدين، فهو كبيع الذهب الحاضر بالفضة الحاضرة دون اعتبار لسعرهما، وذلك جائز باتفاق، ولأن الاعتياض عن الدين بالدرهم وإن كان معاوضة، إلا أن فيه شبهاً بالوفاء، وفي الوفاء لو بذل المدين أكثر مما عليه جاز ذلك وكان من حسن القضاء المأمور به، فكذلك هنا. والتقييد الوارد في الحديث بسعر اليوم محمول على الاستحباب تورعا عن أن يكون أحد المتدائنين مضطرا لقبول المعاوضة على الدين بغير سعره .

ولهذا مال في مطالب أولي النهى إلى هذا القول ، فقال<sup>(١)</sup>: "ويتجه إنما يجب القضاء بسعر يومه ويجبر عليه من الجانبين، فيجبر هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم ، إن تشاحا في ذلك، وإلا بأن تراضيا جاز الاقتضاء بأنقص من ذلك أو أزيد، لأن الحق لا يعدوهما، فإن رد أرجح من القرض ونحوه أو أجود منه جاز ندبا ، وإن رضي المقرض بأقل منه أبرئ من الباقي" .

---

(١) ١٨٥/٣-١٨٦ .

## الشرط الثاني عشر: أن لا يكون الدين عوضا في عقد لا يصح إلا بقبضه.

وذلك كما لو أسلم دراهم موصوفة في ثياب، أو صرفها بدنانيير حاضرة، فإن عقد السلم وعقد الصرف لا يصحان إلا بقبض الدراهم في مجلس العقد، فلا يصح بيع هذه الدراهم الموصوفة بغيرها - كحنطة معينة - في مجلس العقد.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، لأن القبض المشترط يفوت بهذا البيع<sup>(٢)</sup>، ومن اشترط منهم استقرار الدين لجواز بيعه فإنه يعلله أيضاً بأن بائع الدين لا يملكه ملكا مستقرا إلا بعد صحة العقد بالقبض، فلا يصح تصرفه فيه قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومع موافقة المالكية للجمهور على عدم صحة العقد بيعا للدين، إلا أنهم يصححون مجموع العقدين - الأول المشترط له القبض الذي جعل الدين عوضا فيه والثاني المستعاض به عن الدين - بحملهما على عقد آخر هو مبادلة ما جعل الدين عوضا عنه في العقد الأول بما اعتيىض به عن الدين في العقد الثاني<sup>(٤)</sup>. ففي المثال السابق: يصير العقد مبادلة للحنطة بالدنانير، أو إسلاما للحنطة في الثياب.

---

(١) المبسوط: ١٢/١٤٤، ١٩/١٤؛ بدائع الصنائع: ١٨١/٥؛ تبيين الحقائق: ١١٨/٤، ١٣٦؛ المدونة: ٢٠-١٩/٣؛ مواهب الجليل: ٤/٣٠٥-٣٠٦؛ منح الجليل: ٥/٣٧٦؛ أسنى المطالب: ٢/٨٥؛ نهاية المحتاج: ٤/٩١؛ حاشية البحرمي على الخطيب: ٣/٥؛ القواعد لابن رجب، ص ٨٢-٨٣؛ المحرر للمجد ابن تيمية: ١/٣٢٣.

(٢) بدائع الصنائع: ١٨١/٥.

(٣) القواعد لابن رجب، ص ٨٢-٨٣.

(٤) جاء في المدونة (٢٠-١٩/٣): "قلت: رأيت إن صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة؟. قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: وكذلك لو صرفت دينارا بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت سلعة من السلع؟. قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: فإن أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه أبالدينار أم بالدراهم؟. قال: بالدينار. قلت: وهذا قول مالك؟. قال: نعم.

قلت: رأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانيير على أن آخذ بثمنه منه ستمنا أو زيتا؟. قال: قال مالك: ذلك جائز نقدا أو إلى أجل، قال: وكلامهما لغو، إنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى قولهما. قلت: رأيت إن قال: أصرف عندك هذه الدنانير على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بما منك هذه السلعة ففعل؟. قال: قول مالك في ذلك: إنه جائز. قلت: فإن أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها بم يرجع عليه؟. بالدنانير أم بالدراهم؟. قال: يرجع عليه بالدنانير. قلت: ولم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها إليه في هذه السلعة؟. قال: لأن الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها، إنما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة، فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء، وإنما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكان كلامهما في الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتها عنه سواء، إنما نظر مالك إلى فعلهما هاهنا ولم ينظر إلى لفظهما هذا". وانظر مواهب الجليل: ٤/٣٠٥-٣٠٦؛ منح الجليل: ٥/٣٧٦.

والمقصود هنا إثبات اتفاق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط ، أما الخلاف بين الجمهور والمالكية في إبطال العقد أو تصحيحه عقدا آخر غير بيع الدين، فهو خارج عن موضوع البحث ، فلا حاجة للإطالة بإيراده .

## المبحث الثاني : بيع الدين لغير من هو عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم بيع الدين لغير من هو عليه .

المطلب الثاني: شروط بيع الدين لغير من هو عليه عند المجيزين له .

### المطلب الأول : حكم بيع الدين لغير من هو عليه .

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير المدين على قولين :

**القول الأول:** جواز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط يأتي بيانها، على خلاف في هذه

الشروط. وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> في المعتمد عندهم، وهو رواية عند

---

(١) منح الجليل: ٤٦/٥ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ الشرح الصغير: ٩٨/٣-٩٩.

(٢) قال في روضة الطالبين (٥١٦/٣) : "فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فلا

يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم، وعلى الثاني: يصح، بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد . قلت : الأظهر : الصحة. والله أعلم."

وفي فتح العزيز في كتاب الخلع (٤٧٣/٨) : " ولو قالت: قبلت الخلع بألف لي في ذمة فلان، فيبني على أن العقد على دين في ذمة الغير، هل يجوز؟. إن قلنا: لا يجوز، فالذي نقله الشيخ أبو حامد وغيره أنه يجب مهر المثل، ولا تحالف، لأنها تقول: خالعتني على عوض فاسد.... وإن قلنا: بالجواز، فيتحالفان، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما، وهو الذي أورده صاحب المذهب رحمه الله، وعللوا بأن هذا اختلاف في محل العقد، فيقتضي التحالف، كالاختلاف في عين العقد الذي هو عوض الخلع". وذكر في روضة الطالبين (٤٣٥/٧) نحوه، ففيه: " ولو قالت قبلت الخلع بألف لي في ذمة زيد ففيه خلاف مبني على بيع الدين وحاصله أربعة أوجه، أصحها التحالف بناء على صحة بيع الدين".

وهذا مخالف لما نص عليه الرافعي نفسه أثناء تناوله لحكم بيع الدين في موضعه (٤٣٨/٨-٤٣٩) حيث قال : "فأما بيعه [أي الدين] من غير من عليه ، كما إذا كان على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فقولان : أحدهما : أنه يجوز كبيع من عليه . وأصحهما: المنع لعدم القدرة على التسليم، وعلى الأول : يشترط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد".

واختصر في المجموع (٣٣٢/٩) ما ذكره الرافعي هنا ثم قال : "قلت[أي النووي]: قد صحح المصنف هنا[أي الشيرازي في المذهب] وفي التنبيه جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز".

وفي مغني المحتاج (٤٦٦/٢) شارحا قول النووي في المنهاج : "وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو" قال : "لأنه لا يقدر على تسليمه ، وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا ، وجزم به الرافعي في باب الكتابة . والثاني : يصح ، وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقا للرافعي في آخر الخلع ، واختاره السبكي ، وحكي عن النص، لاستقراره ، كبيع من هو عليه".

وفي نهاية المحتاج (٩٢/٤) : "لأنه لا يقدر على تسليمه ، وهذا ما في المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعي في

الحنابلة<sup>(١)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> (٦). إلا أن الشافعية -على هذا القول- ذهبوا إلى اشتراط قبض الدين ممن هو عليه وقبض بدله من مشتريه في مجلس العقد. وسيأتي بيان ذلك وبيان أن القول باشتراط قبض الدين في مجلس العقد بمعنى القول بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه.

**القول الثاني:** عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> (٨)،

الكتابة. والثاني يصح، وصححه في زوائد الروضة، ونقل أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي وحكي عن النص وهو المعتمد، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لاستقراره كبيعته ممن هو عليه".

وفي أسنى المطالب (٨٥/٢): "وبيعه [أي الدين] من غيره [أي من غير من عليه الدين]، كأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو، جائز، لاستقراره كبيعته ممن عليه، بشرط قبض البدل والدين في المجلس، وهذا ما صححه في الروضة، وحكاها جماعة عن النص، واختاره السبكي، وصحح الرافعي عدم جوازه لعدم القدرة على تسليمه وتبعه عليه في المنهاج".

(١) الفروع: ١٨٥-١٨٧/٤؛ الإنصاف: ١١٢/٥؛ القواعد لابن رجب، ص ٨٥؛ مجموع الفتاوى: ٥٠٦/٢٩؛ ٢٦٥/٣٠.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩٣/٥؛ وانظر مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٩، ٤٠١، ٥٠٦/٢٩، ٢٦٥/٣٠.

(٣) رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين، أيتاع به عبداً؟ قال: لا بأس به. (مصنف عبدالرزاق: ١٠٨/٨ كتاب البيوع باب هل يباع بالصك له على الرجل يباع؛ وانظر المحلى: ٤٨٨/٧). وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، وهو ثقة فقيه فاضل، إلا أنه كان يدلس ويرسل، وقد صرح هنا بالسماع، قال الإمام أحمد: "إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمنكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به". (تقريب التهذيب، ص ٣٦٣؛ تهذيب التهذيب: ٣٥٩/٦). أما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، وهو صدوق إلا أنه كان يدلس، وقد صرح هنا بسماعه جابراً رضي الله عنه (تقريب التهذيب، ص ٥٠٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٩٠/٩).

(٤) روي ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: "لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو" (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٥ كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يشتري الصك بالبز). وفي مصنف عبدالرزاق أن إبراهيم سئل عن بيع البر (هكذا، بالراء المهملة) بالصك، فكان يراه جائزاً إن نوى، وإن لم ينو لم يرجع على صاحبه. (مصنف عبدالرزاق: ١٠٨/٨ كتاب البيوع باب هل يباع بالصك له على الرجل يباع)

(٥) هو الإمام محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار - وقيل داود - بن بلال الأنصاري الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها، ولد عام ٧٤هـ، وتوفي بالكوفة عام ١٤٨هـ، وولي القضاء لبني أمية ثم لبني العباس، وكان من أهل الرأي، وعد من نظراء أبي حنيفة في الفقه. (الأعلام للزركلي: ١٨٩/٦؛ سير أعلام النبلاء: ٣١٦/٦؛ وفيات الأعيان: ١٧٩/٤-١٨١).

(٦) في مصنف عبدالرزاق (١٠٨/٨) كتاب البيوع باب هل يباع بالصك له على الرجل يباع: "قال الثوري: وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا جمع بينه وبين صاحبه فأقر بما في الصك فهو جائز".

(٧) المبسوط: ٢٢/١٤؛ بدائع الصنائع: ١٨٢/٥، ١٤٨-١٨٣؛ تبين الحقائق: ٤٤/٤؛ رد المختار: ٥٠٥، ٦٤٤/٤.

(٨) ذهب زفر من الحنفية إلى أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح. جاء في المبسوط (٢٢/١٤): "والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء كل ذلك باطل، وعلى قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح من

والحنابلة<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الشافعية صححه بعضهم<sup>(٣)(٤)</sup>، وروى عن بعض التابعين<sup>(٥)</sup>.

## أدلة القول الأول :

### الدليل الأول :

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين لغير من هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة.

عليه الدين ؛ لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ألا ترى أنه لو اشترى بالدين المظنون شيئاً ثم تصادقا على أن لا دين كان الشراء صحيحاً. يمثل ذلك الثمن في ذمته فكذلك هنا يصح الشراء. يمثل ذلك الدين في ذمة المشتري ، وهذا لأنه إذا أضاف العقد إلى عين فإنه إنما يتعين ذلك لتتميم الملك فيه ، ولا يحصل هذا المقصود عند إضافة الشراء إلى الدين " .  
وظاهر سياق هذا النص أن زفر رحمه الله يرى مع صحة البيع أن البائع لا يملك به الدين، وإنما يثبت مثله في ذمة المشتري .  
لكن جاء في موضع آخر من المبسوط (٤٧/١٤) : " ولا يجوز بيع العطاء والرزق... ؛ لأن زيادة العطاء كأصله في أنه لا يملكه قبل القبض ، ولو كان مملوكاً له كان ديناً ، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ، فإذا لم يجز هذا فيما هو دين حقيقة ، فكيف يجوز في العطاء ، ولكن ذكر عن إبراهيم وشريح - رحمهما الله - أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين ، وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك " .

(١) المغني: ٣٨٤/٥-٣٨٥ ؛ الإنصاف: ١١٢/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٢، ٩٧/٢ ؛ كشف القناع: ٣٠٧/٣ .

(٢) المحلى: ٤٨٧/٧ .

(٣) قال في فتح العزيز (٣٠٤/٤) : "فأما بيعه [أي الدين] من غير من عليه ، كما إذا كان على إنسان مائة فاشترى من آخر

عبداً بتلك المائة، فقولان : أحدهما : أنه يجوز كبيع من عليه . وأصحهما: المنع لعدم القدرة على التسليم " .

واختصر في المجموع (٣٣٢/٩) ما ذكره الرافعي هنا ثم قال : "قلت [القائل هو النووي] : قد صحح المصنف هنا [أي

الشيروازي في المذهب] وفي التنبيه جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز " .

وقال في المنهاج (٤٦٦/٢) : "وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو" .

وقال في الوسيط (١٥٠/٣-١٥١) : "بيعه [أي الدين] من غير من عليه الدين فيه قولان، ... ولعل الأصح المنع فإنه ليس

مألاً حاضراً وإن كان له حكم المال من بعض الوجوه" .

قارن بالنقول في هامش ص ٢٤٢ .

(٤) فتح العزيز: ٣٠٤/٤ ؛ روضة الطالبين: ٥١٦/٣ ؛ المنهاج مع مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٨/٤-٤٠٩ ؛

أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

(٥) روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى من رجل صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب، قال : لا يصلح . وروي عنه أنه كرهه

وقال : هو غرر . (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٦/٥ كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يشتري الصك بالبر؛ مصنف

عبد الرزاق: ١٠٨/٨ كتاب البيوع باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعاً).



## الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

## ويعترض على هذا الدليل:

بضعف الحديث كما يتبين من تخريجه.

## الدليل الثالث:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين أيتاع به عبداً؟ فقال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>. وهذا قول صحابي لا مخالف له ، فيكون حجة .

## ويعترض على هذا الدليل:

بأن ما سئل عنه جابر رضي الله عنه يحتمل أن يكون بيع الدين ممن هو عليه ، ويحتمل أن يكون بيع الدين من غيره ، وإذا كان محتملاً فلا حجة فيه .

## ويجاب:

بأن الظاهر من السياق أن المقصود بيع الدين لغير من هو عليه، إذ لو كان المقصود بيع الدين ممن هو عليه لقال: "أأخذ عنه عبداً؟" أو عبارة نحوها.

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة العادل الصالح الزاهد، من خلفاء بني أمية، لقب بخامس الخلفاء الراشدين لشبهه بهم، ولد بالمدينة عام ٦١ هـ ، وروى حديثاً كثيراً عن بعض الصحابة وعن كبار التابعين، وكان ثقة مأموناً، فقيهاً مجتهداً، ولي إمارة المدينة للوليد بن عبد الملك، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام، ثم ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فعدل بين الناس وأزال المظالم وأجى السنة، وتوفي عام ١٠١ هـ، ومدة خلافته سنتان ونصف. (الأعلام: ٥٠/٥ ؛ تهذيب الكمال: ٤٣٢/٢١-٤٤٧ ؛ سير أعلام النبلاء: ١١٤/٥-١٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر بن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه» .

وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في الدين" ، وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به. (المصنف لعبد الرزاق: ٨٨/٨ كتاب البيوع باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة)

قال ابن حزم : "حديثاً عمر بن عبد العزيز مرسلاً ، أحدهما : عن الأسلمي وهو إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك متهم . والآخر أيضاً : عن لم يسم . (المحلى: ٤٨٨/٧ ) .

(٣) تقدم تخريجه، انظر ص ٢٤٣ .

#### الدليل الرابع:

أن الدين مال ثابت في الذمة، يجوز بيعه ممن هو عليه ، فيجوز بيعه من غيره، كالوديعة<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس :

أنه إذا جاز مبادلة المعين بدين موصوف مؤجل في ذمة مشتريه، مع احتمال عدم قدرة المشتري على التسليم عند حلول الأجل، فكذلك يجوز مبادلة المعين بدين موصوف في ذمة غيره . وما قد يفرق به بين الأمرين غير مؤثر ، فمشتري الدين إنما يشتريه بعد العلم بحال المدين، فهو كما لو باشر مدينته . واقتضاء العقد التزاما على غير المتعاقدين لا يوجب المنع، بدليل جواز بيع المودع ، وجواز بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه من غاصبه. ورضا المدين غير مشروط، لأن الدين ثابت عليه، وإنما تغير دائئه، فهو كما لو أحيل عليه أو قضى عنه دينه بغير إذنه بنية الرجوع عليه. ولا ضرر عليه في ذلك ، لأن فرض الخلاف في بيع الدين ممن ليس بينه وبين المدين عداوة ولا يقصد إعنائه كما سيأتي.

#### الدليل السادس :

أنه يجوز بيع معين بدين موصوف في ذمة مشتريه، ثم إحالة المشتري البائع بالدين على غيره<sup>(٢)</sup>، بناء على أصل الصحة والجواز في الشروط والعقود . فينبغي أن يجوز بيع المعين بدين على غير مشتريه في عقد واحد دون حاجة إلى هذا التطويل.

#### أدلة القول الثاني :

#### الدليل الأول :

أن الدين غير مقدور على تسليمه في حق البائع، وما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه<sup>(٣)</sup> . قال في بدائع الصنائع<sup>(٤)</sup> : "الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة ، وإما أن يكون

(١) المهذب بشرحه المجموع: ٣٢٩/٩ ؛ وانظر المغني: ٣٨٥/٣ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ .

(٢) انظر المدونة: ١٢٨/٤ ؛ حاشية الحموي على الأشباه والنظائر: ٢٨٠/٢ ؛ رد المختار: ٣٤٨/٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ١٤٨/٥ ، ١٨٢-١٨٣ ؛ مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ المغني: ٣٨٥-٣٨٤/٥ .

(٤) ١٤٨/٥ .

عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع ، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضا ؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطا فاسدا فيفسد البيع" .

ويعترض على هذا الدليل باعتراضات :

الاعتراض الأول :

عدم التسليم بأن القدرة على التسليم شرط ، بل المشتراط هو إمكان تسلّم المشتري<sup>(١)</sup> ، بتسليم البائع له أو بغير ذلك، بدليل جواز بيع المودع والمغصوب ممن يقدر على أخذه من غاصبه .

الاعتراض الثاني :

أن فرض الخلاف في دين ثابت، وإذا كان كذلك كان مقدور التسليم في حق البائع، لكن امتنع عليه ذلك بعقد بيع الدين نفسه لانتقال ملك الدين إلى المشتري، فصار كبيع الوديعة من غير المودع.

الاعتراض الثالث:

أن بيع الدين لا غرر فيه ، وعدم القدرة على التسليم إنما يمنع صحة البيع إذا كان فيه غررا ، بحيث لا يدري المشتري هل يحصل له ما اشتراه أو لا يحصل له ، أما إذا انفك عن الغرر فإنه لا يكون مانعا، بدليل جواز بيع المغصوب من غاصبه ، وجواز بيعه ممن يقدر على انتزاعه من غاصبه.

الدليل الثاني :

أن البيع لا يرد إلا على مال متقوم ، وما في ذمة المدين لا يكون مالا متقوما في حق الأجنبي، فلا يجوز بيعه منه<sup>(٢)</sup> .

ويعترض على هذا الدليل : بأنه مبني على عدم مالية الدين ، والراجح خلافه على ما سبق بيانه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر حاشية شهاب الدين الرملي على أسنى المطالب: ١١/٢ .

(٢) المبسوط: ٢٢/١٤ ؛ وانظر الوسيط: ١٥٠/٣-١٥١ .

(٣) انظر ص ٤١-٤٢ .

### الدليل الثالث :

أن الدين ليس له وجود حقيقي ، فبيعه بيع معدوم، وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بعدم صحة بيع كل معدوم، إذ لا دليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : أن الدين وإن لم يكن موجودا حقيقة إلا أنه في حكم الموجود في ذمة من هو عليه، بدليل ورود الأحكام الشرعية عليه كالحوالة والزكاة .

### الدليل الرابع :

أن بيع الدين بيع ما لا يعلم وجوده من عدمه، ولا يعرف بعينه، وهذا من بيع الغرر المنهي عنه<sup>(٣)(٤)</sup>.

ويعترض عليه:

بأن الدين معلوم قدرا وصفة ، وهو في حكم الموجود لثبوته في ذمة المدين، فليس في بيعه غرر.

### الدليل الخامس :

أن الدائن إذا باع دينه فقد باع ما ليس عنده<sup>(٥)</sup>، وذلك منهي عنه<sup>(٦)</sup>.

ويعترض عليه:

بأن معنى ما ورد من النهي عن بيع ما ليس عند البائع : أن يبيع عينا معينة غير مملوكة له ، ليسعى بعد ذلك في تحصيلها وتسليمها للمشتري. ويحتمل أن يتناول النهي بيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن عند البائع ما يفني به<sup>(٧)</sup>. وعلى أي من المعنيين فإن بيع الدين ليس من ذلك ولا في معناه، لأنه بيع مال غير معين مملوك للبائع.

---

(١) انظر المحلى : ٤٥٢/٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠٠/٣٠ ؛ إعلام الموقعين : ٧/٢ .

(٣) تقدم تخريج النهي عن بيع الغرر ص ١٤ .

(٤) المحلى : ٤٨٧/٧ .

(٥) انظر المحلى : ٣٥٠/٦ .

(٦) تقدم تخريج النهي عن بيع ما ليس عند البائع، انظر ص ٧٣ .

(٧) كفاية الطالب الرباني: ١٨٢/٢؛ إعلام الموقعين : ٣٠١/١ - ٣٠٢ ؛ المنتقى للباجي : ٢٨٦/٤ .

### الدليل السادس :

أن الدين غير مضمون على البائع ، وبيع ما لم يضمن منه <sup>(١)</sup> عنه .

### ويعترض عليه :

بأن النهي عن بيع ما لم يضمن إنما هو في المعينات لا فيما في الذمم ، على ما سبق بيانه <sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول، تمسكا بأصل الجواز والصحة في العقود، ولأن في بيع الدين لغير من هو عليه مصلحة لكل من البائع والمشتري ، والحاجة داعية إليه ، ولا محذور فيه ولا مفسدة إذا كان بشروطه الآتي بيانها، ولما ذكر في أدلته من أنه إذا جاز مبادلة المعين بدين موصوف مؤجل في ذمة مشتريه، فكذلك يجوز مبادلة المعين بدين موصوف في ذمة غيره، ولا يظهر فرق مؤثر بين الأمرين.

---

(١) تقدم تخريج النهي عن بيع ما لم يضمن، انظر ص ١٩٨-١٩٩ .

(٢) انظر ص ٢١٩ .

## المطلب الثاني : شروط بيع الدين لغير من هو عليه عند المجيزين له .

يختلف الفقهاء المجيزون لبيع الدين لغير من هو عليه فيما يشترط لصحته، وبالنظر إلى ما اشترطه الفقهاء من شروط يمكن إرجاع أكثرها إلى المعاني العامة السابق بيانها<sup>(١)</sup> في بيع الدين ممن هو عليه وهي:

**المعنى الأول : منع الربا وسد ذرائعه .** وتجدد الإشارة إلى أن المسائل المبنية على سد الذرائع في بيع الدين لغير من هو عليه أقل منها في بيعه ممن هو عليه ، لضعف التهمة بقصد التذرع به إلى الربا ، ولأن ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربى" لا يرد فيه.

**المعنى الثاني : منع بيع المبيع قبل قبضه .** على اختلاف بين الفقهاء فيما يشمله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه من أنواع المبيعات، وفي شموله ما في الذمم منها.

**المعنى الثالث : منع بيع الدين بالدين .**

ويضاف إلى هذه المعاني الثلاثة:

**المعنى الرابع : منع بيع الغرر .** والغرر وارد في بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان غير مقدور على استيفائه ، ولهذا اشترط الفقهاء في الدين وفي المدين شروطا يتحقق بها غلبة الظن بالقدرة على استيفاء الدين، وذلك لكي لا يكون عقد بيع الدين من بيع الغرر .

**ومجمل ما اشترطه الفقهاء في بيع الدين لغير من هو عليه ستة عشر شرطا:**

الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو تعيينه .

الشرط الثاني : قبض الدين في مجلس العقد.

الشرط الثالث : أن لا يكون البدل ديناً .

الشرط الرابع : أن لا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة .

الشرط الخامس : مماثلة البدل للدين إذا بيع الدين بجنسه .

الشرط السادس : أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه .

الشرط السابع : أن يكون الدين مستقرا .

الشرط الثامن : أن يباع الدين بقيمته أو أقل منها .

الشرط التاسع : أن يكون الدين حالا .

---

(١) انظر ص ٧٥-٧٧ .

- الشرط العاشر: ثبوت الدين بإقرار أو بينة.
- الشرط الحادي عشر: أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام .
- الشرط الثاني عشر: أن يكون المدين حيا.
- الشرط الثالث عشر: أن يكون المدين مليئا.
- الشرط الرابع عشر: العلم بحال المدين.
- الشرط الخامس عشر: أن يكون المدين حاضرا .
- الشرط السادس عشر: أن لا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة.
- وأتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط ، وما يندرج تحته من المسائل .

## الشرط الأول : قبض ما يباع به الدين أو تعيينه.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء المحيزين لبيع الدين لغير من هو عليه ، حيث اتفقوا على عدم جواز افتراق المتبايعين في بيع الدين دون قبض ما يباع به أو تعيينه<sup>(١)</sup>، وأتناول أدلة هذا الشرط، وما اختلف الفقهاء فيه مما يتعلق به في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : أدلة عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمته.

المسألة الثانية : حكم قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً .

المسألة الثالثة: الصور المستثناة عند من لا يشترط قبض ما يباع به الدين .

## المسألة الأولى : أدلة عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمته.

الدليل الأول: الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين.

فقد نقل الإجماع على عموم صور بيع الدين بالدين، على ما تقدم<sup>(٢)</sup>. ومنه الصورة محل البحث هنا، لأنه لم يحك خلاف فيها، مما يجعلها من صور بيع الدين بالدين المجمع عليها.

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. والصورة محل البحث تدخل في عموم هذا النهي، قال مالك رضي الله عنه: "والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر"<sup>(٣)</sup>. ويعترض على الاستدلال بالحديث بضعفه على ما تقدم<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

أن الفقهاء اتفقوا على المنع من ابتداء الدين بالدين على ما سيأتي<sup>(٥)</sup>، وبيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ أولى بالمنع منها . لأنه إذا لم يجز بيع دين منشأ في ذمة أحد المتبايعين بدين منشأ في ذمة الآخر ، فأولى أن لا يجوز بيع دين سابق التقرر في ذمة غيرهما بدين منشأ في ذمة أحدهما.

---

(١) إلا أن المالكية لا يقيدون ذلك بالافتراق أو عدمه ، وإنما يقيّدونه بأن لا يتأخر إلا بالقدر الكافي للقبض أو التعيين على ما

سيأتي بيانه ص ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٧٨-٨١ .

(٣) الموطأ: ٢/٦٦٠ .

(٤) انظر ص ٨٤-٨٦ .

(٥) انظر ص ٢٨٤-٢٨٥ .



## الدليل الرابع:

أن هذا العقد تنشغل به ذمة مشتري الدين بدين منشأ على وجه المعاوضة مع بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين ، ففيه مفسدة إشغال ذمة أخرى بدين جديد دون فائدة.

والحكمة من المنع هنا لا تختلف -فيما يظهر- عن الحكمة في منع ابتداء الدين بالدين الآتي بيانها تفصيلاً لاحقاً إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية : حكم قبض ما يباع به الدين إذا كان معيناً.

اختلف الفقهاء في قبض ما يباع به الدين لغير من هو عليه إذا كان معيناً ، هل هو شرط أو لا؟، وذلك على قولين :

**القول الأول:** أن قبض ما يباع به الدين ليس بشرط ، إذا كان معيناً، اكتفاء بتعيينه، وإليه ذهب المالكية<sup>(٢)(٣)</sup> ، وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ص ٣٠٤. ويمكن هنا إضافة معنى آخر: وهو أن بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمته يترتب عليه التزامات متعددة يترتب بعضها على بعض على نحو مباشر، فإذا لم يف المدين الأصلي بما عليه، فإن مشتري الدين لن يتمكن من الوفاء بما التزم به أيضاً، ويعظم هذا الخطر إذا تسلسلت عقود بيع الدين، فإن هذا ينشأ عنه هرم من الالتزامات يتكئ بعضها على بعض بصورة هشة جداً، فإذا أخفق الأول أو من يليه في الوفاء بالدين، تسلسل إخفاق العقود واحداً تلو الآخر، وكلما كبر هذا الهرم كلما ارتفع احتمال انهياره من أي موضع فيه، وهذا من شأنه أن يزعزع الثقة في أداء الاقتصاد واستقراره. (ذكر هذا المعنى الدكتور سامي السويلم في حكمة المنع من بيع المبيع قبل قبضه، في بحثه موقف الشريعة الإسلامية من الدين، ص ٣٦)

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ شرح الخرشي: ٧٧/٥ .

(٣) ذهب المالكية هنا إلى عدم اشتراط القبض ، بينما ذهبوا في بيع الدين ممن هو عليه إلى اشتراطه ، وذلك لأن المالكية يقسمون بيع الدين بالدين إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** فسخ الدين بالدين ، وهو بيع الدين لمن هو عليه بدين . وهو أشد الأقسام عندهم، لكونه ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن، ولهذا يشددون فيه فيشترطون فيه القبض ولا يكتفون فيه بالتعيين، ويحتاطون له بسد ذرائعه. وقد ذهب بعضهم إلى جواز فسخ الدين في ثمن غير معين يتأخر قبضه اليوم ونحوه .

**القسم الثاني:** بيع الدين بالدين ، وهو بيع الدين لغير من هو عليه بدين ، وهو أخف من سابقه، ولهذا يشترطون فيه التعيين دون القبض، وذهب بعضهم إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن غير معين يتأخر قبضه اليوم واليومين.

**القسم الثالث:** ابتداء الدين بالدين ، وهو تأخير رأس مال السلم ، وهو عندهم أخف الأقسام الثلاثة ، ولهذا يكتفى فيه بالتعيين دون القبض، بل ويجوز فيه تأخير ذلك إلى ثلاثة أيام بشرط وبدون شرط ، وفي قول عندهم يجوز تأخيره أكثر من ذلك بدون شرط إذا لم يكن دنانير أو دراهم. وقد سبق الإشارة إلى ذلك في مواضع سابقة. وبأبي -إن شاء الله- بيان مذهب المالكية في تأخير رأس مال السلم.

(٤) تحفة المحتاج: ٤٠٨/٤-٤٠٩ ؛ شرح منہج الطلاب بحاشية البجيرمي: ٢٧٤/٢ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

ويجب عند الملكية أن لا يتأخر التعيين أو القبض إلا بالقدر الكافي لهما، ولو حصل الافتراق لهذا الغرض جاز ، ولا يجوز التأخير لغير ذلك ولو لم تحصل مفارقة لطول المجلس ، وأجاز بعض الملكية تأخير اليوم واليومين<sup>(١)</sup>. أما الشافعية فالواجب عندهم حصول التعيين أو القبض في مجلس العقد قبل الافتراق .

**القول الثاني:** اشتراط قبض ما يباع به الدين في مجلس العقد، وعدم الاكتفاء بالتعيين، وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول :

أنه لا دليل على وجوب القبض في هذه المسألة ، فتبقى على الأصل في البيع ، وهو الجواز والصحة دون اشتراط القبض .

#### الدليل الثاني :

أنه إذا جاز بيع الدين لمن هو عليه بمعين يتأخر قبضه ، على ما سبق بيانه<sup>(٣)</sup> ، فجواز بيعه لغير من هو عليه بذلك أولى بالجواز .

### دليل القول الثاني :

أن المعين غير المقبوض في معنى الدين ، وذلك يقتضي عدم جواز بيع الدين به .

#### ويعترض على هذا الدليل :

بأن المعين غير المقبوض وإن أشبه الدين من حيث عدم حصوله في اليد ، إلا أنه مفارق للدين في الحكم، لما بين العين والدين من الفرق ، وتتأكد هذه المباشنة عند من قال بدخول المبيع في ضمان المشتري من حين العقد، لأنه يكون حينئذ في حكم المقبوض له شرعا.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٥٩/٣؛ شرح الخرشي: ١٧١-١٧٠/٥

(٢) نهاية المحتاج: ٩٢/٤ ؛ مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ حاشية الجمل: ١٦٤-١٦٦/٣ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٤/٣ .

(٣) انظر ص ١١١-١١٤ .

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لما تقدم في أدلته.

## المسألة الثالثة : الصور المستثناة عند من لا يشترط قبض ما يباع به الدين .

وهي صورتان<sup>(١)</sup> :

الصورة الأولى : بيع الدين بالنقد .

الصورة الثانية: بيع الدين بالمثلثات التي لا تعرف بأعيانها .

وبيان هاتين الصورتين وما يرد فيهما من الخلاف ، على نحو ما سبق في بيع الدين ممن هو عليه<sup>(٢)</sup>، فلا أطيل بتكرار إيراده .

وقد سبق ترجيح اشتراط القبض في بيع الدين بالنقد ، لأن الراجح في النقود أنها لا تتعين بالتعيين، وأن ذلك أظهر في النقود الورقية التي لا تتباين أحادها ، ولا تقصد أعيانها بحال. وإذا كانت النقود لا تتعين بالتعيين فبيع الدين بها يبيع للدين بالدين ما لم تقبض<sup>(٣)</sup> .

وسبق ترجيح اشتراط قبض المثلثات التي لا تعرف بأعيانها ، ما لم ينتقل ضمانها إلى مشتريها، فيكفي حينئذ تعيينها، لأنها إذا كانت مضمونة فهي بمعنى الدين، بخلاف ما إذا لم تكن مضمونة<sup>(٤)(٥)</sup>.

---

(١) سبق بيان أن الصور المستثناة من عدم اشتراط القبض اكتفاء بالتعيين في بيع الدين ممن هو عليه ثلاث صور ، هي الصورتان أعلاه مع صورة ثالثة هي: بيع الدين بما يجري بينه وبين الدين ربا النسبة (انظر ص ١١٤) ، وهذه الصورة غير واردة هنا ، لأن بيع الدين لغير من هو عليه يشترط فيه أن لا يجري بين الدين وما يباع به ربا النسبة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله ص ٢٦٠.

(٢) انظر ص ١١٤-١٢٥ .

(٣) انظر ص ١١٨ .

(٤) انظر ص ١٢٥ .

(٥) وأما المعين غير المثلي الباقي على ضمان المشتري الدين فلا يظهر هنا منع بيع الدين به ولو بقي بيد مشتري الدين، خلافاً لما تقدم في بيع الدين لمن هو عليه، لأن مأخذ المنع في بيع الدين لمن هو عليه ما فيه من التهمة القوية على اتخاذ ذلك ذريعة وحيلة على بيع الدين لمن هو عليه بالدين الذي هو من باب ربا الجاهلية فيجب التشدد في سد ذرائعه ومنع الحيل الموصلة إليه، في حين أن التهمة هنا أضعف، فضلاً عن أن بيع الدين لغير من هو عليه بالدين أقرب لباب الغرر من باب الربا، فلا يشدد في سد ذرائعه.

## الشرط الثاني : قبض الدين أو تعيينه في مجلس العقد.

أي أن يقبض مشتري الدين الدين ممن هو عليه في المجلس الذي عقد فيه بيع الدين قبل التفرق، أو يعين له، فإن تفرق المتبايعان قبل ذلك بطل العقد.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا ليس بشرط ، وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : أن هذا شرط ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمعتمد عندهم اشتراط القبض وعدم

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ الشرح الصغير: ٩٨/٣-٩٩ ؛ منح الجليل: ٤٦/٥ .

(٢) قال في فتح العزيز(٣٠٤/٤): "فأما بيعه [أي الدين] من غير من عليه ، كما إذا كان على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فقولان : أحدهما : أنه يجوز كبيعته ممن عليه . وأصحهما: المنع لعدم القدرة على التسليم . وعلى الأول: يشترط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد".

وقال في روضة الطالبين(٥١٦/٣): "فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم، وعلى الثاني: يصح، بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد. قلت: الأظهر: الصحة. والله أعلم". وفي مغني المحتاج(٤٦٦/٢)، ونهاية المحتاج(٩٢/٤)، وغيرهما أن هذا هو المعتمد .

وخالف بعض الشافعية في ذلك ، فجعلوا اشتراط القبض فيما جرى فيه الربا بين الدين وبدله، وعلى هذا حملوا ما ذكره الرافعي والنووي من اشتراط القبض، أما ما لم يجر فيه الربا فيكفي فيه التعيين .

قال في شرح منهج الطلاب (شرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي: ٢٧٤/٢): "وشرط .. في متفقي علة ربا، كدراهم عن دنانير أو عكسه، قبض .. للعوضين .. في المجلس حذرا من الربا .. ، وشرط في .. غير متفقي علة الربا ، كثوب عن دراهم، تعيين لذلك .. في المجلس فقط، أي لا قبضه فيه، كما لو باع ثوبا بدراهم في الدمة ، لا يشترط قبض الثوب في المجلس، وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه، وبه صرح ابن الصباغ، وإطلاق الشيخين كالبعوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا" .

وقال في تحفة المحتاج(٤٠٩/٤): "إن اتفقا [أي الدين والعوض] في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس ، وإلا كفى تعيينهما في المجلس ... ، وإطلاق الشيخين كالبعوي اشتراط القبض حملوه على الأول، ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الأكثرين بما مر من التفصيل".

ورد في مغني المحتاج(٤٦٦/٢) حمل اشتراط الرافعي والنووي القبض على ما جرى فيه الربا بأن مثالهما يأبى ذلك، لأنهما مثلا بعد ، والعبد لا يجري بينه وبين الدين ربا النسبة.

ويتحصل مما سبق أن الدين والعوض إما أن يجري بينهما الربا ، ففي هذه الحالة لا يختلف الشافعية في اشتراط قبض الدين في مجلس العقد. وإما أن لا يجري بينهما الربا ، ففي هذه الحالة اختلف الشافعية هل يشترط قبض الدين ممن هو عليه في مجلس العقد، أو يكفي تعيينه دون قبضه؟.

انظر أيضا : حاشية الحمل: ١٦٦/٣ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٤/٣ ؛ شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي

الاكتفاء بالتعيين.

### أدلة القول الأول :

يستدل لهذا القول بالأدلة الدالة على جواز بيع الدين لغير من هو عليه، فهي أدلة جوازه دون اشتراط قبض الدين. ذلك أن القول باشتراط قبض الدين في مجلس العقد قريب في المعنى من القول بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه ، لعدم فائدته مع هذا الشرط، لأن الدين إذا كان مقدور القبض في المجلس أمكن الدائن أن يقبضه من المدين ثم يبيعه لغيره بعد قبضه، دون حاجة إلى بيعه حال كونه في الذمة.

### أدلة القول الثاني :

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الدين إذا قبض في المجلس فقد تحقق تسليمه وأمن فيه من الغرر ، ولم يفترق المتبايعان عن دين ، فيجوز ، كبيع الدين ممن هو عليه. وإذا افرق المتبايعان دون قبضه كان البيع بيع غرر، لعدم القدرة على تسليم الدين، ولأن البائعين افرقا عن دين في ذمة المدين لا تعرف عاقبته ، وذلك لا يجوز .

### ويعترض على هذا الدليل :

بأنه مبني على أن بيع الدين لغير من هو عليه فيه غرر عدم القدرة على التسليم ، وسبق بيان أن الدين مقدور على استيفائه في الغالب، وذلك ينفي الغرر في بيعه .

### الترجيح :

الراجح هو القول الأول . لأن بيع الدين لغير من هو عليه مع قبضه ممن هو عليه في مجلس العقد لا فائدة فيه ، إذ يمكن للدائن قبض الدين ممن هو عليه ثم يبيعه لغيره ، وعليه فاشتراط قبض الدين في مجلس العقد قريب في المعنى من القول بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، والراجح خلافه.

## الشرط الثالث : أن لا يكون البدل ديناً .

أي أن لا يكون البدل ديناً سابق التقرر في الذمة. وقد نص على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بدين كل من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>. وهو -والله أعلم- من صور بيع الدين بالدين المجمع على منعها .

وقد مثل الفقهاء لكون البدل ديناً بأمثلة :

المثال الأول : أن يكون لزيد دين على رجل ، ولعمرو دين على هذا الرجل ، فيبيع كل واحد منهما ما له على هذا الرجل بما لآخر عليه<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني : أن يكون لزيد دين على رجل ، ولعمرو دين على رجل آخر، فيبيع كل واحد منهما ما له من الدين بما لصاحبه<sup>(٤)</sup>.

المثال الثالث : أن يكون لزيد دين على رجل، ولعمرو دين على زيد ، فيبيع زيد دينه على الرجل من عمرو بما لعمرو عليه<sup>(٥)</sup>.

ففي هذه الأمثلة باع زيد ما له من الدين من عمرو بعوض هو دين سابق التقرر في الذمة، وقد يكون هذا الدين ثابتاً في ذمته هو، كما في المثال الثالث ، وقد يكون ثابتاً في ذمة غيره، ثم هذا الغير قد يكون هو نفس المدين في الدين المبيع ، كما في المثال الأول، وقد يكون غيره، كما في المثال الثاني. وقد يصح المثال الثالث حواله، وذلك فيما لو استوفيت فيه شروط الحواله ولم يكن بلفظ البيع ، وكذلك إذا كان بلفظ البيع عند من يصحح الحواله به .

وقد اختلف في علة المنع من بيع الدين لغير من هو عليه بدين سابق التقرر في الذمة : فقيل كونه يوصل إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الخرشي: ٧٧/٥ ؛ الشرح الكبير للدردير: ٦٢/٣-٦٣ ؛ الفواكه الدواني: ١٠٠/٢-١٠١ ؛

(٢) مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٤/٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٦٦/٢ .

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٦٢/٣-٦٣ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٤/٣ .

(٥) نهاية المحتاج مع حاشيته: ٩٢/٤ .

(٦) الفواكه الدواني: ١٠١/٢ .

وقيل ما فيه من غرر عدم التسليم من الجانبين<sup>(١)</sup> ، وهو غرر غير يسير لا تدعو الحاجة إليه، فلا يتسامح فيه .  
وقيل المنع محض تعبد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر إدار الشروق: ٢٧٣/٣ .

(٢) الفواكه الدواني: ١٠١/٢ .

## الشرط الرابع : أن لا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة .

فلا يجوز إذا كان الدين ذهبا أن يباع لغير من هو عليه بفضة ولا بذهب، ولا يجوز إذا كان حنطة أن يباع لغير من هو عليه بتمر ولا بحنطة. وذلك لأن ما في ذمة المدين غير مقبوض، والتقابض شرط لصحة البيع إذا جرى فيه ربا النسيئة . وهذا الشرط محل اتفاق<sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذا الشرط عدم جواز بيع الدين الربوي بجنسه ولو كان مساويا له في القدر ، فلا يجوز بيع دين الذهب بذهب ، ولا يجوز بيع دين الحنطة بحنطة<sup>(٢)</sup> ، لأن ذلك من ربا النسيئة، فإن كان البدل غير مساو للدين في القدر اجتمع فيه ربا النسيئة والفضل .

وكذلك لا يجوز عند المالكية بيع الدين غير الربوي بجنسه متفاضلا ، فلا يجوز بيع دين عشرة أثواب بتسعة أثواب ولا بأحد عشر ثوبا ، وذلك بناء على ما ذهبوا إليه من حرمة اجتماع الفضل والنسيئة في بيع غير الربوي بجنسه. وقد سبق بيان ذلك ويأتي تناوله إن شاء الله بمزيد من التفصيل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) منح الجليل: ٤٦/٥ ؛ شرح الخرشي: ٧٧/٥ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ١٣٨/٥ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ شرح منبه الطلاب بحاشية الجمل: ١٦٦/٣ .

(٢) ورد في بعض كتب المالكية جواز بيع الدين -غير الذهب والفضة- بجنسه بشرط التساوي ، جاء في حاشية الدسوقي(٦٣/٣): "حاصله : أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا [أي معيناً]...وبيع بغير جنسه ، أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص .. ولا أزيد ، وليس عينا بعين [أي ليس ذهبا أو فضة بذهب أو فضة]" . وفي الشرح الصغير(٩٩/٣): "وشرط صحة بيع الدين : .. تعجيل الثمن .. وكونه .. من غير جنسه .. أو بجنسه في غير العين [أي الذهب والفضة] واتحدا قدرا وصفة لا إن كان أقل .. وليس الدين ذهبا بيع بفضة وعكسه لما فيه من الصرف المؤخر" . وظاهر ما سبق أنه يعم الربوي وغير الربوي ، عدا الذهب والفضة .

وفي المقابل ورد في بعض كتب المالكية اشتراط بيع الدين بغير جنسه ، ولم يرد فيها تجويز ذلك بشرط التساوي . جاء في منح الجليل (٤٦/٥) : "فيجوز بيع الدين .. إن كان الدين مما يباع قبل قبضه ويبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه". ونحو ذلك في الشرح الكبير للدردير(٦٣/٣) وفي شرح الخرشي(٧٧/٥) . والجمع بين ما سبق أن جواز البيع بالجنس مع اشتراط التماثل في غير الربويات ، وعدم جواز البيع بالجنس في الربويات. مع أن اشتراط التماثل في القدر والصفة في البيع بالجنس - كما هو مذهب المالكية- بمعنى المنع ، لأنه من النادر أن يبيع الإنسان معيناً بمثله مؤجلاً في الذمة .

قال الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني(١٣٨/٥): "صوره [أي بيع الدين] تسع ، لأنه إما طعام أو عين أو عرض ، وفي كل إما أن يباع بمثله قدرا وصفة أو بأقل قدرا وصفة أو بأكثر كذلك، فصور الطعام ممتنعة كلها لربا الفضل والنساء أو لربا النساء فقط، وصور العين كذلك، وكذا صور العرض إن كان المشتري به أقل قدرا وصفة.. فإن كان مثله أو أكثر فهو نادر في البيع الذي الكلام فيه ، إذ ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ مثله أو أدنى منه آجلا، والنادر لا حكم له". وانظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٧٧/٥-٧٨ .

(٣) انظر ص ٢٦٢ .



وإذا كانت العلة في عدم جواز بيع الدين ببدل يجري بينهما ربا النسئة هي فوات التقابض، فهل يجوز إذا وجد التقابض؟. وذلك بأن يقبض البائع العوض من المشتري، ويقبض المشتري الدين ممن هو عليه في مجلس العقد؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وسبق الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الأول:

أن التقابض في المجلس قد وجد ، فيصح العقد ، كما لو وكل أحد المتصارفين غيره بالقبض وقبض في المجلس<sup>(٥)</sup> .

### ويستدل للقول الثاني:

بأن العقد يشترط فيه المناجزة ، وبيع الدين مظنة التأخير، فلا يجوز.

ويعترض عليه :

بأن فرض المسألة حصول المناجزة وعدم التأخير.

### الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، لأن المانع من بيع الدين لغير من هو عليه ببدل يجري بينهما ربا النسئة فوات التقابض ، وبقبض الدين في مجلس العقد يتحقق التقابض .

---

(١) تحفة المحتاج: ٤/٤٠٩ ؛ شرح منهج الطلاب بحاشية الجمل: ٣/١٦٦ .

(٢) انظر ص ٢٥٦.

(٣) المدونة: ٣/٧٩ ، مواهب الجليل: ٤/٣٠٥ ؛ وانظر المقدمات الممهدة: ١/٣٤٩ ، ٢/٨٩-٩٩.

(٤) المدونة: ٣/٩٩ ؛ مواهب الجليل: ٤/٣٠٥، ٣٠٨ ؛ التاج والإكليل: ٦/١٣٩ .

(٥) انظر المقدمات الممهدة: ١/٣٤٩ .

## الشرط الخامس : مماثلة البدل للدين إذا بيع الدين بجنسه .

إذا كان الدين ربويا لم يجوز بيعه لغير من هو عليه بجنسه باتفاق ، لأن ما في ذمة المدين غير مقبوض، وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقابض . وقد سبق بيان ذلك .

وإذا كان الدين غير ربوي جاز بيعه بجنسه عند المالكية والشافعية. لأن الجنس بانفراده لا يمنع النساء عندهم. إلا أنهم اختلفوا في حكم بيعه بأقل أو أكثر منه من جنسه، وبأدنى أو أجود منه صفة من جنسه، ومثال ذلك ما لو كان لزيد دين على عمرو عشرة أثواب جيدة مؤجلة إلى سنة، وباع دينه لبكر بتسعة أثواب جيدة، أو بعشرة أثواب رديئة، فهل يجوز ذلك؟. اختلف في ذلك على قولين: القول الأول: عدم جواز ذلك . وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني: جواز ذلك ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> .

والخلاف في هذه المسألة يعود إلى حكم بيع ما لا يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا نسيئة السابق بيانه<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول :

أن بيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه أو أكثر منه من جنسه عقد اجتماع فيه الفضل والنسيئة، واجتماع الفضل والنسيئة في بيع غير الربوي بجنسه لا يجوز للأدلة السابق بياها<sup>(٤)</sup> .

#### الدليل الثاني:

أن بيع الدين لغير من هو عليه بأقل أو أدنى منه من جنسه بمعنى القرض بمنفعة، فإن البائع كالمقرض للثمن من المشتري على أن يأخذ المشتري أكثر أو أجود مما أقرض. والقرض بمنفعة لا يجوز.

وبيع الدين بأكثر أو أجود منه من جنسه بمعنى مبادلة الضمان بالمال ، فإن البائع آخذ للزيادة في القدر أو في الصفة عوضا عما كان يستحقه من ضمان المدين الدين في ذمته ، والمشتري باذل للزيادة

(١) حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ الشرح الصغير: ٩٩/٣ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ١٣٨/٥ .

(٢) روضة الطالبين: ٣٨٠/٣ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ أسنى المطالب: ٢٣/٢ ، ٨٥ .

(٣) انظر ص ١٥٧ .

(٤) انظر ص ١٦٢ .

ليستحق هذا الضمان، ومبادلة الضمان بالمال لا تجوز .

### دليل القول الثاني :

أن غاية ما في بيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه أو أكثر منه من جنسه اجتماع الفضل والنسيئة في بيع غير الربوي بجنسه، وذلك جائز.

### ويعترض عليه :

بالأدلة الدالة على عدم جواز بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً نسيئة .

### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لما ذكر في أدلته، ولأن الراجح عدم جواز بيع غير الربوي بأكثر منه أو بأقل منه من جنسه نسيئة إذا وقع العقد ابتداءً، أي إذا وقع العقد على بيع معين على أن يلتزم المشتري بأكثر منه أو بأقل منه من جنسه نسيئة ، فكذلك الحكم إذا وقع العقد على بيع ما في ذمة الغير بمعين أقل منه أو أكثر منه من جنسه، لأن المحذور في الأمرين واحد.

وتخالف هذه المسألة ما تقدم في بيع الدين ممن هو عليه من ترجيح جواز بيع الدين المؤجل بأقل منه وبأكثر منه من جنسه، ذلك أنه في بيع الدين ممن هو عليه يخلو العقد من النسيئة، لسقوط الدين بالعقد من ذمة المدين، بخلاف بيع الدين لغير من هو عليه، فإن الدين يبقى في ذمة المدين، وبهذا يكون العقد مشتملاً على النسيئة في أحد طرفيه، وتجري أحكامه بهذا الاعتبار .

بيان ذلك بالمثل المذكور في صدر هذا الشرط، أن زيداً لما كان له على عمرو عشرة أثواب جيدة مؤجلة إلى سنة، فباعها لبكر بتسعة أثواب جيدة أو بعشرة أثواب رديئة، فإن حقيقة المعاملة مبادلة تسعة أثواب جيدة حاضرة، بعشرة أثواب جيدة مؤجلة، أو مبادلة عشرة أثواب رديئة حاضرة، بعشرة أثواب جيدة مؤجلة، وذلك غير جائز، فهو في المعنى كما لو باع زيد بكرة تسعة أثواب سلمها له بعشرة أثواب في ذمته، أي في ذمة بكر، يوفيهها بعد سنة، وإنما الفرق بين الصورتين أن الأثواب في الصورة الأولى في ذمة عمرو، وفي الصورة الثانية في ذمة بكر، وهو فرق غير مؤثر.

أما لو باع زيد دينه على عمرو لعمرو نفسه بتسعة أثواب جيدة أو عشرة أثواب رديئة يقبضها زيد، فذلك جائز بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الدين المؤجل إذا رضي المدين بتعجيله فذلك يجعله بمثابة العين الحاضرة، فيكون العقد مبادلة عشرة أثواب جيدة حاضرة بتسعة أثواب جيدة حاضرة أو بعشرة أثواب رديئة حاضرة، وذلك جائز.

## الشرط السادس : أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه .

وهذا الشرط اشترطه كل من المالكية والشافعية .

وعليه لم يجز المالكية بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان طعاما ثابتا في ذمة من هو عليه بعقد بيع ونحوه ، وذلك لما ذهبوا إليه من أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه خاص بالطعام الذي فيه حق توفية، سواء كان معينا أو في الذمة.

أما الشافعية فلم يجزوا بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان ماثما، وذلك لما ذهبوا إليه من أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عام في كل مبيع، معينا كان أو في الذمة، وهذا عندهم لا يشمل الثمن في الذمة.

وقد سبق تناول ما يشمله النهي عن بيع ما لم يقبض من أنواع المبيعات<sup>(١)</sup>، وترجيح أن النهي عن بيع ما لم يقبض عام في كل أنواع المبيعات، وسبق تناول حكم بيع المبيع المعين قبل قبضه لبائعه<sup>(٢)</sup>، وحكم بيع المبيع في الذمة قبل قبضه لبائعه<sup>(٣)</sup>، وترجيح جواز ذلك.

وأتناول هنا حكم بيع المبيع في الذمة قبل قبضه لغير بائعه -أي لغير المدين-<sup>(٤)</sup>، وذلك كييع شعير ثابت في ذمة بنحو عقد بيع - كسلم - لغير من هو في ذمته .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : جواز ذلك ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عند

(١) انظر ص ١٨٥-٢٠٨ .

(٢) انظر ص ٢٠٩-٢١١ .

(٣) انظر ص ٢١٢-٢٢٢ .

(٤) المراد هنا تناول حكم بيع ما في الذمة قبل قبضه لغير من هو عليه إذا كان ما في الذمة يشمله النهي عن بيع ما لم يقبض لو كان معينا . أي: هل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه خاص بالمعينات أو يعم ما في الذم أيضا ؟ .

(٥) في الفتاوى الكبرى (٣٩٣/٥): " ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد". وفي مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٩): "فإن قيل فدين السلم يتبع ذلك في النهي عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون". ذكر ذلك في مسألة حكم بيع دين السلم ممن هو عليه. وفي الفروع (١٨٥/٤): "يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره...، وعنه: يصح منهما. قاله شيخنا، نص عليه في مواضع". وفيه (١٨٧/٤): "ولا تصح هبة دين لغير غريم، ونقل حرب يصح.. وأطلق شيخنا روايتين فيه وفي بيعه من غيره".

(٦) المنتقى للباجي: ٢٧٩/٤-٢٨٠؛ حاشية الدسوقي: ٦٣/٣؛ الشرح الصغير: ٩٩/٣ .

(٧) مغني المحتاج: ٤٦٦/٢؛ نهاية المحتاج: ٩٢/٤؛ شرح منهج الطلاب بحاشية الجمل: ١٦٥/٣ .

## أدلة القول الأول<sup>(٢)</sup> :

### الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز الاعتياض عن ثمن المبيع إذا كان دنانير أو دراهم في الذمة، وذلك بيع لأحد عوضي البيع قبل قبضه ، فدل على جواز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان في الذمة غير متعين.

### ويعترض عليه باعتراضات :

#### الاعتراض الأول:

أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه خاص بالطعام، فلذلك جاز الاعتياض عن الدنانير والدراهم ، لا لكونها في الذمة .

ويجاب عنه : بأن الراجح في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه أنه عام في كل أنواع المعينات على ما سبق<sup>(٤)</sup>.

#### الاعتراض الثاني :

أن الاعتياض عن الدراهم والدنانير جاز لا لمجرد كونها في الذمة وإنما لكونها أثمانا في الذمة. فالثمن يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان في الذمة غير معين دون المثل<sup>(٥)</sup> .

ويجاب عنه : أنه لا فارق من حيث المعنى بين ما يثبت بالبيع في الذمة ثمننا وما يثبت مثننا،

---

(١) المغني: ٤/٢٠٠-٢٠١ ؛ شرح الزركشي على الخرقي: ١٨/٤ .

(٢) لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر أدلة لهذا القول، وما أورده من أدلة إنما استدل بها أصحاب هذا القول لجواز بيع الدين لمن هو عليه ولو كان مما ينهى عن بيعه قبل قبضه، انظر ص ٢١٣-٢١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨-٦٩ .

(٤) انظر ص ٢٠٦ .

(٥) وإلى ذلك ذهب الشافعية كما تقدم ، انظر ص ٢١٣ .

فينبغي أن يكون حكمهما واحدا .

### الاعتراض الثالث:

أن الاعتياض عن الدراهم والدنانير إنما جاز لأنه بيع للمبيع من بائه، فبيع المبيع قبل قبضه من بائه جائز سواء كان معينا أو كان في الذمة<sup>(١)</sup> ، بخلاف بيعه من غير بائه.

### الدليل الثاني :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه : فخذ عرضا بأنقص ولا تريح مرتين"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن ابن عباس رضي الله عنهما أجاز استبدال المسلم فيه قبل قبضه، مع كونه -رضي الله عنه- يرى أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عام في كل شيء . وما ذلك إلا لكونه دينا في الذمة غير معين .

**ويعترض عليه :** بأن ما ثبت عنه يمكن حمله على أنه كان يجوز بيع المبيع قبل قبضه من بائه.

### الدليل الثالث:

أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم لعدم انقطاع علاقة البائع وطمعه في الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وهذا الغرر إنما يشتد في المعين، لتعلق العقد به بعينه، وقدرة البائع على تفويته بتغييره وادعاء تلفه ونحو ذلك، ولصعوبة تحصيله بعينه إذا غيبه البائع، بخلاف ما في الذمة، فإن البائع يجبر على الوفاء به ولا يتمكن من الامتناع، وللحاكم إذا امتنع أن يبيع عليه ماله ويشترى به من جنس ما في ذمته ، ولهذا فبقاء علاقة البائع فيه لا ينشأ عنه من الغرر ما يمنع صحة البيع ، فيبقى على الأصل في العقود ، وهو الصحة والحل دون اشتراط قبض.

(١) وتقدم ذلك ، انظر ص ٢٠٩-٢٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

## أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، فإنها لم تفصل بين المعين وما في الذمة.

### ويعترض عليه:

بأن العلة في النهي عن البيع قبل القبض هي عدم القدرة على التسليم، لاحتمال امتناع البائع الذي بيده السلعة عن تسليمها، وتحيله على فسخ البيع أو تفويت السلعة على مشتريها، وهذه العلة منتفية في بيع المبيع في الذمة، فإن البائع يجبر على الوفاء به ولا يتمكن من الامتناع، وللحاكم إذا امتنع أن يبيع عليه ماله ويشترى به من جنس ما في ذمته.

### الدليل الثاني:

عموم النهي عن بيع ما لم يضمن<sup>(١)</sup>، فهو عام في المعينات وما في الذمم .

### ويعترض عليه من أوجه:

**الوجه الأول:** أن النهي عن بيع ما لم يضمن إنما هو في المعينات لا فيما في الذمة. لأن المراد بالضمان في الحديث ضمان التلف، وما في الذمة لا يتصور تلفه.

**الوجه الثاني:** أن النهي عن بيع ما لم يضمن اقترن بالنهي عن بيع ما ليس عند البائع ، والنهي عن بيع ما ليس عند البائع محمول على بيع المعين، دون الموصوف في الذمة<sup>(٢)</sup> ، فكذلك ربح ما لم يضمن.

ويقوي ما سبق الاتفاق على أن هذا النهي من العام المخصوص ، لأنه ما من الفقهاء إلا وقد استثنى شيئاً مما تناوله هذا النهي بعمومه فأجازه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه لم يصح النهي عن بيع ما لم يضمن، وإنما صح النهي عن ربح ما لم يضمن، ومقتضى النهي عن ربح ما لم يضمن عدم جواز بيع المضمن في الذمة لمن هو عليه بربح، لا مطلق البيع<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخرجه ص ١٩٨-١٩٩ .

(٢) انظر حاشية ابن القيم : ٢٩٩/٩ .

(٣) انظر ص ٢٣٠ .

(٤) حاشية ابن القيم: ٢٥٩/٩ .

ويرد هذا الوجه: بأن النهي عن الربح نهي عن أصل البيع لأنه مظهرته<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أنه إذا ثبت النهي عن البيع قبل القبض في المبيع المعين ، فكذلك المبيع في الذمة، لأنه أياً كانت العلة في المعين فهي موجودة فيما في الذمة.

### ويعترض عليه:

بأن الراجح في تعليل عدم جواز بيع المبيع المعين عدم القدرة على تسليمه، وهذه العلة غير متحققة في بيع المبيع في الذمة على ما تقدم بيانه.

### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، لما تقدم في أدلته، وبناء على أن الراجح في علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، من حيث "عدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض"<sup>(٢)</sup> . وهذه العلة غير موجودة في بيع المبيع في الذمة قبل قبضه، لأن البائع لا يمكنه الامتناع عن إقباض ما في ذمته، وإلا أجبره الحاكم على ذلك، أو اشترى من ماله ما يفي بما في ذمته. ويتأكد هذا بأن ابتداء المدائنة لا يخلو من احتمال عدم القدرة على الاستيفاء بامتناع المدين عن الوفاء أو عجزه عنه، ولما كان ذلك لا يمنع ابتداء الدين، فينبغي أن لا يمنع بيعه أيضاً، لأن مشتري الدين ينتقل إليه نفس ما لبائع الدين من القدرة على استيفائه.

ومع ما تقدم فإن ظاهر النصوص الواردة بالنهي عن بيع الطعام عمومها للمعين وما في الذمة، وإنما خرج ما في الذمة بناء على التعليل المتقدم، وهو تعليل مستنبط مظنون، ولذا فإن الأولى الاحتياط

(١) انظر القواعد لابن رجب، ص ٧٩.

(٢) حاشية ابن القيم: ٢٨٢/٩ ؛ وانظر الفروع: ١٣٥/٤ .



بعدم بيع الدين المبيع في الذمة - كدين السلم- إذا كان طعاماً، مراعاة لظاهر النصوص، وقوة الخلاف في الطعام، فإن المذاهب الأربعة متفقة على المنع منه، بخلاف غير الطعام فإن المالكية يجيزونه مطلقاً، والله أعلم.

## الشرط السابع : أن يكون الدين مستقرا .

الدين المستقر ما لا يتطرق إليه الانفساخ بأي سبب كان، والدين غير المستقر ما يتطرق إليه الانفساخ بتلف مقابله أو غير ذلك . وقد تقدم<sup>(١)</sup> بيان ذلك، وبيان أن الدين غير المستقر قد يكون لازما كالمهر قبل الدخول وقد يكون غير لازم كدين الكتابة، والثلث مدة الخيار، وكالدين على الصبي والسفيه إذا تداين بغير إذن وليه على القول بأن العقد ينعقد صحيحا غير لازم حتى يميزه الولي، فإن أجازه لزم وإلا بطل، ونحو ذلك.

ولا خلاف في عدم جواز بيع الدين غير المستقر إذا لم يكن لازماً<sup>(٢)</sup>، عدا دين الكتابة فقد جوز المالكية بيعه على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>، ولعل الفرق عندهم بين دين الكتابة وغيره أن دين الكتابة إذا سقط بعجز المكاتب كانت رقبته وماله ملكاً لمشتري الدين، بخلاف بقية الديون فإن الدين يسقط لا إلى بدل يصير إليه مشتري الدين.

أما إذا كان الدين غير المستقر لازماً فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه لغير من هو عليه، على قولين :

**القول الأول :** جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> حيث لم يشترطوا استقرار الدين فيما أوردوه من الشروط.

**القول الثاني :** عدم جواز ذلك، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر ص ٢٢٣ .

(٢) لم ينص على ذلك المالكية فيما اطلعت عليه من مصادرهم، وإنما نصوا على عدم جواز الحوالة على الدين غير اللازم ولا ضمانه، فبيعه أولى بعدم الجواز. انظر منح الجليل: ١٨٠/٦-١٨١، ٢٠٥ ؛ شرح الخرشي: ١٧/٦، ٢٤.

(٣) انظر ص ٣٧٢-٣٧٦ .

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٩٩، ٤١٧/٣ ؛ منح الجليل: ٤٦/٥ ؛ شرح الخرشي: ٧٨-٧٧/٥ .

(٥) مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ ؛ وانظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه: ٣٠٥/٨.

(٦) انظر المغني: ٣٣٦-٣٣٧/٤ ؛ الإنصاف: ١١٠/٥-١١٢، ٢٢٤ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٩٧، ١٣٥/٢ .

## دليل القول الأول:

أن للدائن في الدين غير المستقر المطالبة بدينه، وله استيفاء ذلك بنفسه أو بنائبه، فله بيعه، ولا محذور في ذلك ولا مفسدة، لأن غاية ما في ذلك إلزام المدين بقضاء الدين، ورجوعه على الدائن الأول بما قضى، ولا محذور في ذلك، كما لو طالبه الدائن بالدين فقضاه ثم سقط .

## دليل القول الثاني:

أن مقتضى بيع الدين إلزام المدين بالدين مطلقاً، والدين غير المستقر عرضة للسقوط، فلا يصح بيعه<sup>(١)</sup>.

### ويعترض عليه :

بأن كون الدين عرضة للسقوط لا يوجب المنع من بيعه، كما أنه لا يوجب المنع من المطالبة به واقتضائه، على ما سبق في دليل القول الأول.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - التفريق في الدين غير المستقر بين الحال منه والمؤجل:

فأما الدين الحال غير المستقر، فالراجح جواز بيعه لغير من هو عليه، لأن احتمال سقوط الدين لا يمنع المطالبة به ولا إلزام المدين بالوفاء، فينبغي أن لا يكون ذلك مانعاً من بيعه، لأن البيع بمثابة الاستيفاء.

وأما الدين المؤجل غير المستقر، فإن المدين لا يكون ملزماً بأدائه إلا عند حلول أجله، والدين عرضة للسقوط إلى ذلك الحين، فلو أجزى بيعه لأفضى ذلك إما إلى إلزام المدين بالوفاء بالدين عند حلول أجله مع أنه سقط قبل ذلك، وهذا غير سائع، أو عدم إلزامه بالوفاء به مع حق مشتري الدين في الرجوع على بائعه بما بذله عوضاً عن الدين، وبهذا يصبح عقد بيع الدين غرراً من جهة أن مشتري الدين لا يعلم هل يحصل له ما اشتراه أو لا يحصل له.

ويستثنى من عدم الجواز في الدين المؤجل ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه الوفاء بمثله في حال سقوطه، فلا غرر في هذه الحالة، والعقد - على هذا النحو - قريب في المعنى مما لو كان واقعاً على بيع سلعة معينة بضمن مؤجل، على أن يستوفي صاحب السلعة ثمنها عند حلول الأجل من شخص آخر

---

(١) انظر كشاف القناع: ٣/٣٨٣-٣٨٤ .

مدين للمشتري، وأنه إن تعذر عليه الاستيفاء رجع على المشتري، فالعقد جائز على هذه الصورة ولو كان الدين غير مستقر على المدين، لأنه لا غرر فيه، فكذلك بيع الدين لغير من هو عليه إذا ضمن بائع الدين استيفاءه، وقد نص المالكية على نحو ذلك في بيع العطاء قبل استحقاقه وإن كان العطاء غير مأمون<sup>(١)</sup>، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في بيع الدين غير المستقر لغير من هو عليه.

---

(١) انظر ص ٣٥٢-٣٥٣ .

## الشرط الثامن : أن يباع الدين بقيمته أو أقل منها .

الغالب في بيع الدين لغير من هو عليه أن يباع الدين بأقل من قيمته، ومن النادر أن يباع الدين بمثل قيمته أو بأكثر منها ، لأن الإنسان في الغالب لا يدفع على سبيل المعاوضة عوضا عاجلا ليأخذ مثله في القيمة أو أدنى منه آجلا<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير من هو عليه بأكثر منه قيمة -على فرض وقوعه- على قولين:

**القول الأول:** جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز ذلك، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وأدلة القولين وما يرد عليها من اعتراضات قريبة من أدلتها في بيع الدين ممن هو عليه، فلا حاجة للتطويل بإيراد ذكرها .

ويترجح هنا - كما في بيع الدين ممن هو عليه - جواز بيع الدين بمثل قيمته أو أقل منها أو أكثر. وذلك تمسكا بأصل الصحة والحل في العقود ، ولأن بيع الدين عقد بيع عن تراض ، والحق فيه لا يعدو المتبايعين، فيصح بالقيمة وبأكثر منها وبأقل، كبيع المعين. ولأن أهم ما احتج به أصحاب القول الثاني ما ورد من النهي عن ربح ما لم يضمن<sup>(٦)</sup> ، وتقييد النبي صلى الله عليه وسلم جواز الاعتياض عن الدنانير بالدراهم بكون ذلك بسعر يومه<sup>(٧)</sup>، وقد سبق بيان أن النهي عن ربح ما لم يضمن بمعنى النهي عن بيع ما لم يقبض، وأنه خاص بالمعينات لا فيما في الذمم، أما تقييد النبي صلى الله عليه وسلم جواز الاعتياض عن الدنانير بالدراهم فعلى فرض صحة الحديث فهو محمول على الاستحباب<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ١٣٨/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ الشرح الصغير: ٩٩/٣ ؛ منح الجليل: ٤٦/٥ .

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩٣/٥ ؛ الفروع: ١٨٥-١٨٦ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩٣/٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٨-١٩٩ .

(٧) سبق تخريجه ص ٦٨-٦٩ .

(٨) انظر ص ٢٣٢-٢٣٤ .

## الشرط التاسع : أن يكون الدين حالا .

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه على قولين:

القول الأول: جواز ذلك . وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني: عدم جواز ذلك . وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> .

### دليل القول الأول:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولم يدل دليل على المنع من بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه، فيبقى على أصل الجواز والصحة.

### ويستدل للقول الثاني:

أن الدين المؤجل غير مقدور التسليم<sup>(٣)</sup> ، لعدم حلوله، وما لا يقدر على تسليمه لا يصح بيعه.

ويعترض عليه :

بأن الدين المؤجل مقدور على تسليمه غالبا عند حلول أجله، وإذا كان كذلك لم يضره عدم القدرة على التسليم حالا، كبيع العين المؤجرة وبيع العين الغائبة على الصفة .

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، تمسكا بأصل الحل والصحة في العقود ، ولأنه لا مفسدة ولا ضرر في بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه. ولأن احتمال عدم القدرة على استيفائه لا يزيد على احتمال عدم القدرة على الاستيفاء في عقد السلم وفي البيع بثمن مؤجل، وهذا لا يمنع الجواز.

---

(١) مواهب الجليل: ٩١/٥-٩٢؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٩٨/٣-

١٠٠؛ منح الجليل: ٤٦/٥ .

(٢) تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

(٣) انظر نهاية المحتاج: ٩٢/٤ .

## الشرط العاشر: ثبوت الدين بإقرار أو بينة.

يشترط كل من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> لجواز بيع الدين لغير من هو عليه ثبوته، وذلك أن الدين إذا لم يكن ثابتاً على المدين بإقرار أو بينة كان غير مقدور على استيفائه فعظم فيه الغرر، وذلك يمنع صحة بيعه.

وقد اتفق كل من المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> على صحة بيع الدين الثابت بالإقرار حال بيعه، واختلفوا في بيع الدين الثابت بالبينة مع إنكار المدين له على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز ذلك . وإليه ذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** جواز ذلك . وإليه ذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

### دليل القول الأول:

أن في بيع الدين غير المقر به غرراً من حيث أن الدين قد لا يثبت بمنازعة المدين في صحة ما نشأ الدين عنه من بيع ونحوه، أو بطعن المدين في بينة الدائن<sup>(٧)</sup>، أو بإقامته بينة على سبق براءة ذمته من الدين بقضاء أو إبراء<sup>(٨)</sup>، أو غير ذلك، وبيع الغرر لا يجوز .

### ويعترض على هذا الدليل:

بأن في الدين الثابت بالإقرار غرر قريب من ذلك، لأن المدين قد يرجع فينكر ، فيؤول الأمر إلى كون الدين ثابتاً بالبينة على الإقرار السابق<sup>(٩)</sup> .

### ويجاب عن هذا الاعتراض :

بأن الغرر في الدين المقر به ليس كالغرر في الدين المنكر، لأن احتمال رجوع المدين عن إقراره

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٩٩/٣-١٠٠؛ مواهب الجليل: ٣٦٨/٤.

(٢) تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤؛ مغني المحتاج: ٤٦٦/٢؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣؛ منح الجليل: ٤٦/٥.

(٤) نهاية المحتاج: ٩٢/٤؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٩٨/٣-٩٩؛ منح الجليل: ٤٦/٥.

(٦) تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤؛ نهاية المحتاج: ٩٢/٤؛ حاشية البحريني على المنهج: ٢٧٤/٢ .

(٧) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١٧/٥ .

(٨) انظر مواهب الجليل: ٩١/٥ .

(٩) المحلى: ٤٨٧/٧ .

غير غالب، ولو وقع أمكن إقامة البينة على إقراره، وذلك يرد ما قد يقيمه المدين من بينة على سبق براءة ذمته.

### دليل القول الثاني:

أن الدين الثابت بالبينة دين ثابت مقدور عليه ، فيجوز بيعه كالدين المقر به .

### ويعترض عليه :

بالفرق بين الدين الثابت بالبينة والدين المقر به على ما سبق بيانه في دليل القول الأول .

### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- عدم جواز بيع الدين الثابت بالبينة إذا لم يقر به المدين، للغرر في ذلك على ما تقدم في أدلة القول الأول. إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه وفاء المدين به، بحيث إذا تعذر الاستيفاء رجع مشتري الدين على بائعه به، على ما تقدم الإشارة إليه في بيع الدين غير المستقر.



## الشرط الحادي عشر : أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام .

نص على هذا الشرط المالكية<sup>(١)(٢)</sup>، ومعناه أن يكون المدين ممن يمكن عادة استخلاص ما يحكم به عليه، ومثال تخلف هذا الشرط ما لو كان المدين "صاحب نفوذ وسلطان لا يعبأ بالأحكام ولا يقدر على تنفيذها عليه، فلا يجوز .. بيع ما عليه من الدين"<sup>(٣)</sup> . وهذا الشرط متجه ، فإن المدين إذا كان ممن لا يؤخذ بالأحكام كان ما عليه غير مقدور عليه، فبيعه غرر لا يجوز .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان مشتري الدين قادرا على استيفائه ممن هو عليه ، فإنه يجوز بيعه منه، لعدم المانع حينئذ، ولأنه يجوز بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه من غاصبه<sup>(٤)</sup>، فكذلك هنا. كما يستثنى من ذلك ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه وفاء المدين به، بحيث إذا تعذر الاستيفاء رجع مشتري الدين على بائعه، لأنه لا غرر في هذه الحالة، على ما تقدم في الشرط السابق.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣، ٣١٦-٣١٧؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٩٩/٣، ٤١٧ ؛ منح الجليل: ١٥٤/٦.

(٢) لم ينص الشافعية على هذا الشرط، إلا أن مقتضى مذهبهم اشتراطه . فإنهم اشتراطوا كون المدين مليئا ، وكون الدين ثابتا ، ولا فائدة من ملأه المدين ولا ثبوت الدين إذا كان المدين ممن لا تأخذه الأحكام .

(٣) مدونة الفقه المالكي للغرياني: ٤٠٤/٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع: ١٤٧/٥ ؛ شرح الخرشي: ١٦/٥-١٧ ؛ أسنى المطالب: ١١/٢ ؛ الإنصاف: ٢٩٤/٤ .

## الشرط الثاني عشر : أن يكون المدين حيا.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان المدين ميتا ، على قولين:

القول الأول: عدم الجواز ، وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني: الجواز ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الأول:

أن المدين إذا كان ميتا ففي بيع ما عليه غرر، لأن الميت إنما يقضى دينه من تركته، وما يحصل لمشتري الدين من التركة غير معلوم، لاحتمال ظهور دين آخر<sup>(٣)</sup> ، وهذا بخلاف الدين على الحي، فإنه إن عجز عن الوفاء في الحال رجي قدرته على الوفاء لاحقا ، لبقاء ذمته وقدرته على التكسب .

### دليل القول الثاني:

أن الدين في ذمة الميت دين مستقر في ذمة باقية من حيث الإلزام بالديون الثابتة قبل الموت<sup>(٤)</sup>، فيجوز بيعه، كالدين على الحي .

### ويعترض عليه :

بالفرق بين الدين على الحي والدين على الميت ، فإن في بيع الدين على الميت غررا بخلاف الدين على الحي على ما سبق بيانه.

### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، لشدة الغرر في بيع الدين على الميت على ما سبق بيانه. وعلى ما تقدم في الشرطين السابقين فإنه يستثنى من ذلك ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه وفاء التركة أو الورثة به، بحيث إذا تعذر الاستيفاء كله أو بعضه رجع لمشتري الدين على بائعه بما لم يستوفه، لأنه لا غرر في هذه الحالة.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ شرح الخرشي: ٧٧/٥ ؛ التاج والإكليل: ٢٣٤/٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ نهاية المحتاج: ٩٤/٢ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ .

ويؤكد ما ذكره في الحوالة من جوازها على الميت ، خلافا للمالكية . (مواهب الجليل: ٩١/٥ ؛ منح الجليل: ١٨٠/٦ ؛

مغني المحتاج: ١٩١/٣ ؛ تحفة المحتاج: ٢٣٣/٥-٢٣٤ ؛ حاشية البجيرمي على المنهج: ٢٠/٢).

(٣) شرح الخرشي: ٧٧/٥ .

(٤) انظر تحفة المحتاج: ١١٦/٥ ؛ مغني المحتاج: ١٩١/٣ .

## الشرط الثالث عشر : أن يكون المدين مليئاً.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان المدين معسراً على قولين:

القول الأول: جواز ذلك ، وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني: عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الأول :

يستدل لهذا القول بأدلة منها:

#### الدليل الأول:

أنه لا محذور ولا مفسدة في بيع الدين لغير من هو عليه ، ولو كان المدين معسراً أو مفلساً، فيبقى على أصل الصحة والحل في العقود .

#### الدليل الثاني:

أنه إذا جاز مبايعة المعسر و المفلس بدين مؤجل في ذمتهم، مع احتمال عدم قدرتهما على الوفاء به، فكذلك يجوز مبايعة غيرهما بدين في ذمتهم .

### دليل القول الثاني:

أن الدين على غير المملوء غير مقدور عليه لعجز من هو عليه عن الوفاء به ، فبيعه غرر لا يجوز.

#### ويعترض عليه :

بأن ما في بيع الدين الثابت على غير المملوء من الغرر لا يزيد على ما في معاملة غير المملوء بالدين من الغرر . فينبغي أن يكون حكمهما واحداً .

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، لما ذكر في أدلته . ويتأكد الجواز إذا ضمن بائع الدين لمشتريه وفاء المدين به، لأن ذلك أنفى للغرر.

(١) منح الجليل: ٤٦/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٣/٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٧٧/٥ .

(٢) مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٤ ؛ حاشية الجمل: ١٦٦/٣ .

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٣٦٣/١ .

## الشرط الرابع عشر : العلم بحال المدين.

اشترط المالكية<sup>(١)</sup> في بيع الدين لغير من هو عليه العلم بحال المدين من يسار أو إعسار، وذلك لأن عوض الدين يختلف باختلاف حاله ، فلا يصح بيع الدين مع الجهالة بها، لما في ذلك من الغرر<sup>(٢)</sup>. ولم يورد الشافعية هذا الشرط ، لأنهم اشترطوا ملاءة المدين على ما سبق بيانه، وذلك يغني عن اشتراط هذا الشرط .

وإذا كان الراجح عدم اشتراط ملاءة المدين -على ما سبق- فإنه لا بد من اشتراط العلم بحال المدين ، لنفي الجهالة المفضية إلى الغرر. وعلى نحو ما تقدم في الشروط السابقة فإنه يستثنى من ذلك ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه وفاء المدين به، بحيث إذا تعذر الاستيفاء كله أو بعضه رجع مشتري الدين على بائعه بما لم يستوفه، لأنه لا غرر في هذه الحالة.

---

(١) التاج والإكليل: ٢٩/٧ ؛ منح الجليل: ١٩٣/٦ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١٩/٦ .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٧٧/٥ ؛ منح الجليل: ٤٦/٥ .

## الشرط الخامس عشر : أن يكون المدين حاضرا.

اشترط هذا الشرط المالكية<sup>(١)</sup>، فلم يجزوا بيع دين على غائب ولو قربت غيبته . وذلك لأمرين:  
الأمر الأول: أن من شرط بيع الدين العلم بحال المدين على ما تقدم آنفاً، وذلك لا يمكن مع غيبته.

الأمر الثاني: أن من شرط بيع الدين ثبوته بإقرار المدين<sup>(٢)</sup>، وذلك لا بد فيه من حضور المدين<sup>(٣)</sup>.

ولم يورد الشافعية هذا الشرط ، لأنهم اشترطوا ملاءة المدين على ما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>، وذلك يعني -والله أعلم- عن اشتراط هذا الشرط، لأن العلم بالملاءة يتعذر مع الغيبة غالباً.

ويظهر -والله أعلم- أن هذا الشرط مستغنى عنه باشتراط العلم بحال المدين وثبوت الدين بإقراره، فإن أمكن ذلك مع غيبته جاز بيع الدين وإلا لم يجز، خاصة في الزمن الحاضر الذي قربت فيه المسافات وتيسرت فيه الاتصالات ، مما يتصور معه العلم بحال المدين وإقراره مع بعد محل إقامته.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٩٩/٣-١٠٠ ؛ منح الجليل: ٤٦/٥ .

(٢) انظر ص ٢٧٥-٢٧٦ .

(٣) انظر مواهب الجليل: ٩١/٥ .

(٤) انظر ص ٢٧٩ .

## الشرط السادس عشر: أن لا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لمن بينه وبين المدين عداوة على قولين:

**القول الأول:** عدم الجواز ، وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، فمن شرط بيع الدين لغير من هو عليه عندهم أن لا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة . وفي معنى العداوة أن يقصد مشتري الدين بشرائه إعانات المدين أو الإضرار به ولو لم يكن بينهما سبق عداوة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الجواز ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> حيث لم يشترطوا عدم العداوة بين المدين ومشتري الدين.

### دليل القول الأول :

أن في بيع الدين لمن بينه وبين المدين عداوة ضرر على المدين، وذلك بأن يبالغ في اقتضاء حقه ويؤذيه، فلا يجوز<sup>(٤)</sup> ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>، و"الواجب في كل عمل أو تصرف ألا يقصد به إيذاء أحد"<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٦٣/٣ ؛ شرح الخرشي: ٧٨/٥ ؛ حاشية الصاوي: ٤١٧/٣ .

(٢) انظر شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه : ٧٨/٥ ؛ مواهب الجليل: ٣٦٨/٤ ؛ منح الجليل: ٤٦/٥ .

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج: ٤٠٩/٢ ؛ نهاية المحتاج: ٩٢/٤ ؛ أسنى المطالب: ٨٥/٢ ؛ شرح منهج الطلاب بحاشية الجمل: ١٦٤/٣-١٦٦ .

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٨٩/٧ .

(٥) رواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» ، ورويا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" . (مسند أحمد: ٣١٣/١ ؛ ٣٢٦/٥ ؛ سنن ابن ماجه: ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) . ورواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرک: ٦٦/٢ كتاب البيوع).

وروي الحديث أيضا عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم، ولا يخلو طريق من طرقه من مقال، إلا أن بعضها يقوي بعضها، كما ذكر ذلك النووي وابن رجب. وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، وقال أبو داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها ، وهذا يشعر بكونه غير ضعيف. (انظر جامع العلوم والحكم، ص ٣٦٧، ٣٦٩).

وقد خرجه جمال الدين الزيلعي في نصب الراية عن ثمانية من الصحابة (نصب الراية: ٤٢٣/٦-٤٣٤)، وكذلك الألباني وقال: "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" (إرواء الغليل: ٤٠٨/٣-٤١٤) . وخالف ابن حزم فقال: "هذا خبر لا يصح". (المحلى : ٨٥/٧ ، ٥٢٠)

(٦) بيع الدين في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي، ص ٢٩ .

## دليل القول الثاني:

أن العداوة لا تعتبر في تقاضي الدائن دينه بنفسه، فيجوز ذلك ولو كان بينه وبين المدين عداوة، فكذا لا تعتبر في بيع الدين، لأن مشتري الدين يقوم مقام الدائن.

ويعترض عليه :

بأن العداوة بين الدائن والمدين إن كانت قبل المداينة فقد أسقط المدين حقه في اعتبارها، فلا يقاس على ذلك ما لم يسقط حقه فيه .

وإن كانت العداوة حادثة بعد المداينة فلا يسلم أن العداوة غير معتبرة ، بل هي معتبرة ويجبر الدائن على التوكيل ولا يمكن من تقاضي الدين بنفسه<sup>(١)</sup> ، دفعا للضرر عن المدين .

وعلى التسليم بأن العداوة الحادثة غير معتبرة، فذلك لأن استحقاق الدائن اقتضاء الدين بنفسه ثبت له بالمداينة السابقة برضا المدين، فلا يزول حقه الثابت بالعداوة الحادثة، ولأن ضرر الدائن بمنعه من اقتضاء حقه بنفسه مقارب لضرر المدين بتسليط الدائن عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

## الترجيح :

الراجح -والله أعلم - هو القول بعدم جواز بيع الدين لعدو المدين ، دفعا للضرر، وذلك ما لم يأذن المدين، فإن أذن جاز<sup>(٢)</sup>، لأن المنع لحقه ، وقد أسقطه .

---

(١) وهو قول عند المالكية (مواهب الجليل: ٩١/٥ ؛ شرح الخرشي: ١٦/٦) .

(٢) وقد ذكر المالكية ذلك في الحوالة (منح الجليل: ١٧٩/٦) .

## المبحث الثالث : ابتداء الدين بالدين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم ابتداء الدين بالدين .

المطلب الثاني : الحكمة من عدم جواز ابتداء الدين بالدين.

### المطلب الأول : حكم ابتداء الدين بالدين .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة عدم جواز ابتداء الدين بالدين.

الفرع الثاني: ما قد يحتج به لجواز ابتداء الدين بالدين.

### الفرع الأول: أدلة عدم جواز ابتداء الدين بالدين.

الدليل الأول:

الإجماع على ذلك، وقد نقل الإجماع من وجهين:

أ- الوجه الأول: نقل الإجماع على عموم صور بيع الدين بالدين، وقد تقدم<sup>(١)</sup> إيراد بعض

النصوص من هذا النوع.

ويستدل بنقل الإجماع من هذا الوجه بأنه عام في الصور التي يصدق عليها بيع الدين بالدين،

ومنها هذه الصورة التي لم يحك خلاف في المنع منها، مما يجعلها من صور بيع الدين بالدين المتفق على منعها.

ب- الوجه الثاني: نقل الإجماع على منع صورة ابتداء الدين بالدين خاصة، ومن ذلك:

١- قال ابن رشد الحفيد<sup>(٢)</sup>: "فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ص ٧٨-٨١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف الطبيب الفقيه، ويعرف بابن رشد

الحفيد تمييزاً له عن جده، ولد عام ٥٢٠هـ بقرطبة، ودرس الفقه وبرع فيه وفي علم الخلاف وعلوم العربية، ثم أقبل على

الطب وعلوم الفلسفة، وعني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، قربه المنصور المؤمني، ثم اهتم

بالزندقة والإلحاد فنفاه إلى مراكش وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته المنية بمراكش عام

٥٩٥هـ، ودفن في قرطبة. ومصنفاته كثيرة منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الكليات"، و"تهافت التهافت". (الأعلام:

٣١٨/٥ ؛ سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١-٣١٠؛ الديباج المذهب: ٢٨٤/١-٢٨٥).

(٣) بداية المجتهد: ١٢٥/٢ .



- ٢- قال النووي<sup>(١)</sup>: "لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول : يعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول : قبلت ، وهذا فاسد بلا خلاف"<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قال ابن هبيرة<sup>(٣)</sup>: "واتفقوا على أن يبيع الكالئ بالكالئ باطل، وهو الدين بالدين، مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع إلى أجل، بثمن مؤجل، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا"<sup>(٤)</sup>.
- ٤- قال ابن تيمية: "والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وذكر ذلك ابن القيم أيضاً<sup>(٦)</sup>.
- ٦- قال السبكي في معرض بيان عدم لزوم المساواة: "إن المساواة إذا وردت على الذمة كان فيها شبه من بيع الدين بالدين ؛ لأن العمل دين على العامل ، والثمرة - وإن لم تكن ديناً - لكنها معدومة، فهي في معنى الدين، وبيع الدين بالدين على هذه الصورة مجمع على بطلانه، وهذه الشبه إنما تتحقق من لزومها ، فإذا قيل بأنها لا تلزم زال هذا الإشكال وأشبهت القراض"<sup>(٧)</sup>.
- ويعترض على الاستدلال بالإجماع بما تقدم<sup>(٨)</sup> من عدم التسليم بوقوعه، أو أنه غير وارد على

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أبو زكريا محيي الدين، من كبار فقهاء الشافعية، وزاهد ومحدث ولغوي، ولد في نوى من قرى حوران بسورية عام ٦٣١هـ، وإليها ينسب، وقدم إلى دمشق وعمره ١٩ سنة فتعلم فيها وأقام بها زمناً، وتوفي بنوى عام ٦٧٦هـ. ومصنفاته كثيرة متنوعة، ومنها: المجموع شرح المذهب، ولم يكمله، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم. (الأعلام: ١٤٩/٨ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب: ٩/٢-١٣).

(٢) المجموع: ٥٠١/٩.

(٣) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، الوزير الفقيه الحنبلي الأديب، ولد بالعراق عام ٤٩٩هـ، ودخل بغداد في صباه فتعلم بها الفقه والحديث والعربية وغيرها، ثم ولي بعض الأعمال للخليفة المقتفي لأمر الله فبان قدره وارتفعت مكانته، ثم استوزره ولقبه بعون الدين، وبعد وفاة المقتفي ولي المستنجد فأقره في الوزارة إلى أن توفي ببغداد عام ٥٦٠هـ، وكان مكرماً للفقهاء والمحدثين، ويحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم، وصنف كتباً منها "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين"، و"الإشراف على مذاهب الأشراف"، و"الإفصاح عن معاني الصحاح". (الأعلام: ١٧٥/٨ ؛ سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٢٠-٤٣٢ ؛ وفيات الأعيان: ٢٣٠-٢٤٣).

(٤) الإفصاح: ٣٦١/١.

(٥) مجموع الفتاوى : ٥١٢/٢٠ .

(٦) إعلام الموقعين : ٢٩٣-٢٩٤ ؛ وانظر : ٢٦٤/٣.

(٧) فتاوى السبكي: ٤٢٤/١.

(٨) انظر ص ٨١-٨٤.

معنى واحد، وتقدم الجواب عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ويعترض عليه هنا أيضاً :

بأن الفقهاء ترخصوا في صور من ابتداء الدين بالدين، ومن ذلك تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام بشرط<sup>(٢)</sup>، والاستصناع مع تأجيل الثمن والسلعة المستصنعة<sup>(٣)</sup>، وبيعة أهل المدينة، مع ما فيها من تأجيل الثمن والمبيع في الذمة<sup>(٤)</sup>، وتأجيل الثمن في بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم على وجه عند كل من الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وتأجيل الأجرة في الإجارة في الذمة عند كل من الحنفية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>. فبهذه الصور يتبين عدم صحة دعوى الإجماع<sup>(٨)</sup>.

ويجاب على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول:

أن من الفقهاء من يمنع هذه الصور، ويحتج لذلك بما فيها من ابتداء الدين بالدين. ومن أجازها لم يخالف في أصل المنع من ابتداء الدين بالدين، بل يجيب بإيراد معنى يخرجها عن ذلك، على ما يأتي بيانه لاحقاً بمشيئة الله، ومن ثم فوقوع الخلاف في هذه الصور جاء على وجه لا يخرم الإجماع، بل يؤكده<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر ص ٨٢-٨٤ .

(٢) انظر ص ٤٠٨ .

(٣) انظر ص ٤٦٤ .

(٤) انظر ص ٤٣٩ .

(٥) انظر ص ٤٣٢-٤٣٤ .

(٦) بدائع الصنائع: ١٩٣/٤-١٩٤ ؛ تبين الحقائق: ١٠٧/٥-١٠٨ .

(٧) شرح منتهى الإردات: ٢٧٣/٢-٢٧٤ ؛ كشف القناع: ٤٠/٤-٤١ .

(٨) انظر البيع على الصفة للعباشي فداد، ص ١١٥-١١٧ .

(٩) وقريب من هذا ما أورده بعض الأصوليون من أن الخبر إذا قبله بعض الفقهاء وعملوا بمقتضاه، واشتغل بقيتهم بتأويله، فذلك يدل على صحته. واختلفوا هل يدل على ذلك قطعاً أو ظناً. قال في البحر المحيط (١١٥/٦): "أما إذا افرقت الأمة شطرين، شطر قبلوه [أي الخبر]، وعملوا بمقتضاه، والشرط الآخر اشتغل بتأويله، فلا يدل على صحته على وجه القطع عند الأكثرين، كما قاله الهندي، وقال: إنه الحق، وظاهر كلام الشيخ في الممع يقتضي أنه يفيد القطع، فإنه قال: خبر الواحد إذا تلفته الأمة بالقبول يقطع بصدقه، سواء عمل الكل به أو البعض وتأوله البعض. وتبعه ابن السمعاني في القواطع".

## الوجه الثاني:

أن غاية ما يثبت بوقوع الخلاف في هذه الصور استثاؤها من الإجماع، دون أن يؤثر ذلك على ثبوت الإجماع فيما عداها، على ما هو مقرر في العموم والخصوص.

## الدليل الثاني:

النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>، وصورة ابتداء الدين بالدين مما يندرج تحت ذلك، بل يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تفسير بيع الكالئ بالكالئ بابتداء الدين بالدين على ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

## ويعترض على الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعفه، على ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن معنى الحديث لا يتناول صورة ابتداء الدين بالدين، بل يتناول بيع الدين الثابت في الذمة بمثله، على ما تقدم الإشارة إليه<sup>(٤)</sup>.

ويجاء عن هذا الوجه: بما تقدم من أن الحديث عام في بيع الدين الثابت في الذمة بمثله، وبيعه بدين منشأ في الذمة، وبيع الدين المنشأ في الذمة بمثله<sup>(٥)</sup>.

## الدليل الثالث:

عمل أهل المدينة، الثابت من رواية مالك في المدونة<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن الحَجَّـر<sup>(٧)</sup> عن سالم بن عبد الله<sup>(٨)</sup> قال: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والتمن إلى

(١) سبق تخريجه ص ٨٤-٨٦ .

(٢) انظر ص ٥٥، ص ١٠١-١٠٢ .

(٣) انظر ص ٨٤-٨٦ .

(٤) انظر ص ٥٥ .

(٥) انظر ص ٥٤-٥٦ .

(٦) ٣١٤-٣١٥ .

(٧) هو عبد الرحمن بن الحَجَّـر (واسمه عبد الرحمن أيضاً) بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، روى عن أبيه وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وكان يتيماً في حجره، وروى عنه مالك وغيره من أهل المدينة، وهو من الثقات. (تعجيل المنفعة، ص ٢٥٦؛ الثقات لابن حبان: ٧٦/٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٨٧/٥؛ الإكمال للحسيني، ص ٢٦٧).

(٨) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم

العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأساً". والظاهر من هذا النقل "أن تحريم الدين بالدين كان أمراً مستقراً لدى أهل المدينة...، وسالم رحمه الله كان من التابعين، فدل على أن النهي عن الدين بالدين مستفيض عندهم منذ ذلك الحين، وقد اتصل العمل بذلك إلى عهد الإمام مالك وما بعده"<sup>(١)</sup>.

#### ويعترض عليه:

بعدم التسليم بحجية هذا النوع من عمل أهل المدينة، لأن مأخذه الاجتهاد لا النقل، وما كان كذلك فليس بحجة<sup>(٢)</sup>.

#### ويجاب:

بعدم التسليم بأن مأخذ النهي عن الدين بالدين هو الاجتهاد، بل هو التوقيف، وإلا لوقع فيه الخلاف لخفاء علته. وما كان مأخذه التوقيف من عمل أهل المدينة المتقدم فهو حجة.

#### الدليل الرابع:

إجماع الفقهاء على عدم جواز تأجيل رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام بشرط<sup>(٣)</sup>، وابتداء الدين بالدين إن لم يكن من ذلك، فهو بمعناه، فأياً كانت علة منع تأجيل رأس مال السلم فهي متحققة في ابتداء الدين بالدين.

#### الدليل الخامس:

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه

---

وثقاتهم. وكان كثير الحديث، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وغيرهما، توفي بالمدينة عام ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك. (الأعلام للزركلي: ٣/٧١؛ تهذيب التهذيب: ٣/٣٧٨؛ سير أعلام النبلاء: ٤/٤٥٧-٤٦٧).

(١) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ١٥.

(٢) انظر في حجية عمل أهل المدينة: الفصول في الأصول للحصاص: ٣/٣١٨-٣٢٦؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/١٠٠-١٠١؛ إحكام الفصول للبايجي، ص ٤٨٠-٤٨٥؛ المقدمات للمهدات: ٢/٥٠١-٥٠٢؛ المعونة: ٣/١٧٤٣-١٧٤٦؛ المستصفي، ص ١٤٧-١٤٨؛ البحر المحيط: ٦/٢٥٣-٢٥٥؛ ٤٤٩-٤٤٠؛ شرح الكوكب المنير، ص ٢٣٢؛ مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٣-٣١٦؛ إعلام الموقعين: ٢/٢٧٤-٢٨٥؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لعمر الأشقر، ص ١١٥-١٢١.

(٣) انظر ص ٤٠٦.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup>

**ووجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث يدل بعمومه على النهي عن كل معاملة يتخلف قبض أحد العوضين فيها أو كليهما، إذا كان العوضان من الأصناف المذكورة أو مما هو في معناها، وقد استثنت الأدلة من هذا العموم بيع السلع بالأجل، والسلم، وفي كل منهما يكون أحد العوضين مقبوضا، فبقي ما تخلف قبض العوضين فيه داخلا في العموم<sup>(٢)</sup>.  
وظاهر من هذا الاستدلال أنه خاص بما كان العوضان فيه من الأصناف الربوية، كبيع الطعام بالأثمان.

**ويمكن أن يعترض عليه:**

بأن الأدلة الدالة على جواز بيع السلع بالأجل والسلم لا تقتصر دلالتها على جواز ذلك فقط،

---

(١) تقدم تخرجه، انظر ص ١٢٠.

(٢) انظر عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٣٧-٣٨.

وفي المغني (٣٠/٤): "فأما إن اختلفت علتها كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر، ففيهما روايتان؛ إحداهما، يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخرقي هاهنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل. والثانية: يجوز النساء فيهما. وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان".

وفيه (٣٠/٤): "فأما إن اختلفت علتها، كالمكيل بالموزون عند من يعمل بهما، فقال أبو الخطاب: يجوز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة؛ لأن علتها مختلفة، فجاز التفرق قبل القبض، كالثلث بالثلث. وبهذا قال الشافعي، إلا أنه لا يتصور عنده ذلك إلا في بيع الأثمان بغيرها، ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض على كل حال؛ لقوله: (يدا بيد)".

وفي نيل الأوطار (٢٣٠/٥): "قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف... إلخ) ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير، كالحنطة والشعير بالذهب والفضة، وقيل: يجوز مع الاختلاف المذكور، إنما يشترط التقابض في الشيفين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك. ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها. وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل أن يقال: الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك؟. وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا) فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن، فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن. نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فإنه قال: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع".

بل تدل أيضاً على عدم جريان الربا في بيع الربوي بالربوي إذا اختلفت علة الربا فيهما، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يداً بيداً» لا يتناوله، فلا يكون في الحديث دلالة على عدم جواز ما تخلف القبض في عوضيه، لأن المراد في الحديث بيان الحكم في حالة جريان الربا، فلا يتناول ما عدا ذلك.

### الدليل السادس:

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على "أن النسيئة في المبادلات ربا، إلا ما خصه الدليل، كالبيع الآجل والسلم ... ، أما التأجيل في البدلين فلم يرد ما يخصه، فيبقى في عموم اللفظ"<sup>(٢)</sup>.

### ويعترض عليه :

بأن معنى الحديث حصر الربا في النسيئة، وهو ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما، فاستدل به على جواز ربا الفضل، وأقره على هذا الفهم غيره من الصحابة<sup>(٣)</sup>، وحصر الربا في النسيئة لا يلزم منه أن تكون كل النسيئة من الربا، خاصة وأنه لم يقل: «إنما الربا النسيئة» بل قال "في النسيئة". ثم إن قوله إنما "الربا" يحمل على الربا المعهود، والذي يجري في الأصناف الستة، وما هو في معناها، فلا يتناول ما عدا ذلك.

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد، وهذا اللفظ لمسلم، ورواه مسلم أيضاً بلفظ «الربا في النسيئة»، ورواه البخاري بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة» (صحيح البخاري: ٧٦٢/٢ كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء؛ صحيح مسلم: ١٢١٧/٣-١٢١٨ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

(٢) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٣٨. وفي أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٦): "وإنما معنى حديث أسامة النساء في الجنسين، كما روي في حديث عبادة بن الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدا بيد) وذكر الأصناف الستة، ثم قال: (بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد) وفي بعض الأخبار: (إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد). فمنع النساء في الجنسين من المكيل والموزون وأباح التفاضل؛ فحديث أسامة بن زيد محمول على هذا". وفيه (١/٦٣٧): "ومن أبواب الربا الدين بالدين وقد روي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهي عن الكالئ بالكالئ) .. وقال في حديث أسامة بن زيد: (إنما الربا في النسيئة)". وفي شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٥): "وتأوله [أي حديث أسامة] آخرون تأويلات: أحدها أنه محمول على غير الروايات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً فإن باعه به حالاً جاز"

وانظر تكملة المجموع: ٥٣/١٠، ٦٨.

(٣) انظر فتح الباري: ١٢/١؛ البحر المحيط: ٢٤٤/٣-٢٤٥؛ شرح الكوكب المنير، ص ٤٥٩.

## الدليل السابع:

قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ} <sup>(١)(٢)</sup>.

بين الجصاص <sup>(٣)</sup> وجه الدلالة في الآية بقوله: "وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعا ، لأنه تعالى قال: { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى } ولم يقل "بدينين" فإنما أثبت الأجل في أحد البدلين، فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعا" <sup>(٤)</sup>.

وظاهر من كلامه رحمه الله أن الاستدلال بالآية من مقدمتين:

الأولى: أن ابتداء الدين بالدين لا يدخل في مدلول الآية.

الثانية: أن ذلك يدل على منع ابتداء الدين بالدين.

وقد فصل القول في إثبات هاتين المقدمتين الدكتور سامي السويلم في كتابه "عقد الكالئ بالكالئ"، ففي بيان أن ابتداء الدين بالدين لا يدخل في مدلول الآية دلل على ذلك من وجوه منها:

١- "أن لفظ (دين) هنا مفرد يراد به الواحد من جنس الدين...، ولا يراد به هنا المصدر، إذ لو كان كذلك لقال: (إذا تداينتم ديناً) فلما دخلت عليه باء المعاوضة دل على أن المراد هو الواحد،

---

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) أخرت الاستدلال بالآية لخفاء الاستدلال بها على ما يأتي بيانه، والموضع موضع تقرير أدلة مسألة مجمع عليها، لذا رأيت تقديم دليل الإجماع، ثم الأدلة التي اشتهر عن الفقهاء الاستدلال بها، والتي قد تكون هي مستند الإجماع، أما الآية فيبعد أن تكون كذلك لخفاء وجه الدلالة فيها.

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر ، من أئمة الحنفية، ولد عام ٣٠٥ هـ ، وانتقل إلى بغداد في صباه، فدرس الفقه، وانتهت إليه رئاسة الفقه الحنفي، قال فيه الذهبي: "الامام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق... تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة... وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيد... وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليقه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها" اهـ، توفي ببغداد عام ٣٧٠ هـ، ومن مصنفاته: "أحكام القرآن"، وكتاب في أصول الفقه. وهو غير الامام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن شهر يار الرازي النيسابوري، المتوفى عام خمس عشرة وثلاث مئة. (الأعلام: ١/١٧١ ؛ تاج التراجم، ص ٩٦-٩٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/١٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/٦٦٠. وفي البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٩٨-٣٩٩) ذكر وجوهاً في فائدة قوله تعالى {بدین} مع أن قوله {تداينتم} يدل عليه، منها: "أن قوله بدین إشارة إلى امتناع بيع الدين بالدين، كما فسر قوله صلى الله عليه وسلم، وهو بيع الكالئ بالكالئ، ذكره الامام فخر الدين، وبيانه: أن قوله تعالى: {تداينتم} مفاعلة من الطرفين، وهو يقتضي وجود الدين من الجهتين، فلما قال: {بدین} علم أنه دين واحد من الجهتين".

لكونه عوضاً في المعاملة، والدين بالدين دينان وليس ديناً واحداً، فخرج عن دلالة اللفظ.

يوضح ذلك أنه كان يمكن الاستغناء عن لفظ (بدين) اكتفاء بقوله (تداينتم)، إذ المدائنة تستلزم الدين بالضرورة، فقول: إنها للتأكيد، وقيل: لكي يعود الضمير في قوله: (فاكتبوه) إليه. والأولى من ذلك أنها ذكرت لبيان أن المدائنة المقصودة هي ما أنتجت ديناً واحداً، كما ذكر الجصاص رحمه الله. وأما القول بأنه للتأكيد، فالأصل في خطاب الشارع أن يحمل على التأسيس لا على التأكيد. وأما القول بأنه ذكره ليعود عليه الضمير في قوله (فاكتبوه) فقد ضعفه الزركشي<sup>(١)</sup>، وأشار إلى أن الضمير يمكن أن يفهم من السياق. ويقال أيضاً: لو لم تذكر لفظة (بدين) فإن الضمير في قوله: (فاكتبوه) سوف يعود إلى المصدر، لا إلى الواحد من الدين، كما في قوله تعالى: {أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} <sup>(٢)</sup>، فقوله: (هو) يعود إلى مصدر الفعل (اعدلوا) وهو العدل. فلما لم يكتف بدلالة السياق، وصرح بذكر اللفظ، دل على أن المراد هو الواحد من جنس الدين، وهذا أيضاً يؤكد عدم تناول الآية للدين بالدين<sup>(٣)</sup>.

٢- "أن المدائنة في اللغة تستلزم قبض أصل الدين، وهذا معنى اشتراك الطرفين في الدين، بأن يسلم الدائن أصل الدين للمدين، ويثبت في ذمة المدين عوضه، فدل على أنه لا بد في المدائنة من القبض. ففي لسان العرب: "دنت وأنا أدین إذا أخذت ديناً، ودنت الرجل أعطيته بدين. وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل، فصار له عليهم دين. وتداين القوم وادينوا: أخذوا بالدين". وقال البغوي<sup>(٤)</sup>: "يقال: أدنت الرجل ودائنته إذا بعت منه بأجل. وادنت منه إذا اشتريت بأجل مسمى".

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، التركي الأصل، المصري مولداً ووفاء، فقيه وأصولي ومحدث، ولد عام ٧٤٥هـ، وطلب العلم من صغره، وكان زاهداً منقطعاً للعلم، توفي عام ٧٩٤هـ، وله تصانيف كثيرة في فنون متعددة، منها "البرهان في علوم القرآن"، و"البحر المحيط" في أصول الفقه، و"المنثور" في قواعد الفقه. (الأعلام: ٦٠/٦ - ٦١؛ الدرر الكامنة: ١٧/٤ - ١٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٣١٩/٢ - ٣٢٠).

(٢) المائدة: ٨.

(٣) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤٠-٤١.

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد محيي السنة، إمام حافظ ومفسر وفقه شافعي، ونسبته إلى "بغا" من قرى خراسان، ولد عام ٤٣٦هـ، وتوفي بمرور الرود عام ٥١٠هـ وقيل عام ٥١٦هـ، قال الذهبي: "وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيداً إماماً، عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير...، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها،... وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه" اهـ. ومن مصنفاته: "التهذيب" في فقه الشافعية، و"الباب التأويل في معالم التنزيل" في التفسير، و"مصابيح السنة". (الأعلام: ٢٥٩/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/١٩ - ٤٤٣؛ وفيات الأعيان: ١٣٦/٢ - ١٣٧).



فقولهم: أخذت وأعطيت وبعث واشترت إلى أجل دال على القبض... وهذا مما يؤكد عدم دخول الدين بالدين في الآية، إذ هو حال من القبض"<sup>(١)</sup>.

وفي بيان أن عدم دخول ابتداء الدين بالدين في مدلول الآية دليل على منعه، دلل على ذلك من ستة أوجه، أذكر منها:

١- "أنه تعالى قال في آخر الآية: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}، فدللت الآية على أن التجارة إما أن تكون مداينة بدين إلى أجل مسمى، فيجب كتابتها، وإما أن تكون حاضرة، فلا جناح في ترك الكتابة، ولم يذكر قسما ثالثا. والآية سقت للبيان، فلو كان هناك قسم ثالث لذكره. والدين بالدين لا يدخل في القسم الأول كما تقدم، ولا في القسم الثاني بالضرورة، فدل على أنه غير مشروع أصلا"<sup>(٢)</sup>.

٢- "أنه تقرر في أصول التفسير أنه مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، وهذا يقتضي الاسترشاد بالآية في أحكام المداينات بكل ما يمكن أن يدل عليه اللفظ. ولو قلنا إن هذه القيود جاءت لمجرد حكاية الحال، وأنه لا مفهوم لها، لكان ذلك منافيا لقصد الشرع إلى البيان والإرشاد. وقد تقرر أن عادة القرآن في البيان التنبيه إذا كانت القيود المذكورة لا تؤثر في الحكم... فلو كانت القيود المذكورة في قوله (بدين إلى أجل مسمى) غير مؤثرة في الحكم، مع كونها منصوصا عليها في الآية، لجاء في الشرع ما يدل على ذلك ليدفع هذا التوهم. فلما لم يأت من ذلك شيء، بل جاءت الأدلة الشرعية بتأكيد هذه الدلالة وإثباتها، دل على صحة الاستنباط من الآية"<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه -والله أعلم- أن كلا المقدمتين غير مسلمة.

أما المقدمة الأولى فقد بناها الدكتور سامي السويلم على أن لفظة (بدين) إنما وردت لبيان أن المداينة المقصودة هي ما أنتجت دينا واحدا، وعلى أن المداينة في اللغة تستلزم قبض أصل الدين، وكلا الأمرين غير مسلم.

فقوله (بدين) اختلف في فائدة ورودها، ومما ذكر في ذلك :

١- أن "تداينتم يقع على معنيين: أحدهما المشاركة والمبايعة والإقراض، والثاني المجازاة بالأفعال،

(١) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤١.

(٢) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤٢.

(٣) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤٢-٤٣.

فالأول يقال فيه الدِّين بفتح الدال، والثاني يقال منه الدِّين بكسر الدال، قال تعالى: {يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ} <sup>(١)</sup> أي يوم الجزاء...، فدل قوله: {بَدَيْنَ} على المراد بقوله: {تداينتم} <sup>(٢)</sup>.  
قال الزركشي <sup>(٣)</sup> في البرهان: "فيه نظر لأن السياق يرشد الى إرادة الدِّين" <sup>(٤)</sup>.  
وأجاب عن ذلك الألوسي <sup>(٥)</sup> بأن "الكلام في النصوصية على أن السياق قد لا يتنبه له إلا الفطن" <sup>(٦)</sup>.

٢- وقال الألوسي: "وقيل: ذكر ليرجع اليه الضمير" <sup>(٧)</sup>، إذ لولاه لقل (فاكتبوا الدين) فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذى الذوق العارف بأساليب الكلام.

واعترض: بأن التداين يدل عليه فيكون من باب {اعدلوا هو أقرب} <sup>(٨)</sup>

وأجيب: بأن الدين لا يراد به المصدر، بل هو أحد العوضين، ولا دلالة للتداين عليه إلا من حيث السياق ولا يكتفى به في معرض البيان، لا سيما وهو ملبس <sup>(٩)</sup>.

٣- وقيل: ذكر للتنبيه إلى أن الدين يتنوع إلى مؤجل وحال، ولو قال: (إذا تداينتم إلى أجل مسمى) لاحتمل أن الدين لا يكون إلا مؤجلاً <sup>(١٠)</sup>.

٤- وقيل: ذكر تأكيداً <sup>(١١)</sup> ليفيد ان الكتابة والإشهاد "مطلوب سواء كان الدين صغيراً أو كبيراً... ويدل على هذا هاهنا قوله بعد ذلك {وَلَا تَسْمُؤْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى

(١) الذاريات: ١٢.

(٢) زاد المسير: ٣٣٦-٣٣٧؛ وانظر تفسير الطبري: ١١٧/٣؛ معاني القرآن للنحاس: ٣١٤/١؛ تفسير البغوي: ٢٦٧/١؛ تفسير أبي السعود: ٢٦٩/١.

(٣) هو بدر الدين محمد بن بهادر المتقدم ترجمته.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) هو محمود بن عبدالله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر ومحدث وأديب، ولد ببغداد عام ١٢١٧هـ وبها نشأ، وكان سلفي الاعتقاد مجتهداً، تولى الإفتاء عام ١٢٤٨هـ ثم عزل فانقطع للعلم والتصنيف، وكانت له رحلة إلى الموصل والآستانة صنف في تدوينها، توفي عام ١٢٧٠هـ. ومن مصنفاته: "روح المعاني" في التفسير، و"الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية"، و"حاشية على شرح القطر" في النحو. (الأعلام: ١٧٦/٧-١٧٧).

(٦) روح المعاني: ٥٥/٣.

(٧) روح المعاني: ٥٥/٣؛ وانظر تفسير النسفي: ١٣٥/١؛ تفسير أبي السعود: ٢٦٩/١؛ فتح القدير للشوكاني: ٣٠٠/١.

(٨) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٩٨-٣٩٩.

(٩) روح المعاني: ٥٥/٣.

(١٠) تفسير أبي السعود: ٢٦٩/١؛ تفسير النسفي: ١٣٥/١؛ روح المعاني: ٥٥/٣.

(١١) تفسير البغوي: ٢٦٧/١؛ فتح القدير للشوكاني: ٣٠٠/١.

ولا يخفى ما في القولين الأول والثاني من وجاهة، ولعلهما أوجه من القول بأن فائدة قوله: {بدين} استبعاد المدائنة التي تتضمن دينين، ويتأكد ذلك بأن قوله: {بدين} يحتمل أن يكون من باب التنكير الدال على الوحدة، فيكون المعنى: بدين واحد، ويحتمل أن يكون من باب المطلق أو اسم الجنس الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها، فيكون المعنى: بدين أو أكثر (٢). فمع هذا الاحتمال لا يكون في قوله: {بدين} فائدة استبعاد المدائنة التي تتضمن دينين.

وأما أن المدائنة في اللغة تستلزم قبض أصل الدين، فغير مسلم، ذلك أنها وإن جاءت بمعنى الأخذ بالدين، والإعطاء به، فإنها تحيء أيضاً بمعنى المبايعة بالدين (٣)، ولا يلزم في المبايعة من جهة اللغة قبض أحد العوضين أو تعيينه، على أن الألفاظ الواردة في كلام الشارع تحمل على معانيها الشرعية إذا خالفت المعاني اللغوية، فرجع الخلاف إلى المعنى الشرعي للمداينة والمبايعة بالدين، وهو محل البحث.

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣٩٨-٣٩٩

(٢) في شرح الجلال المحلي (٨١/٢-٨٢): "وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق فكان ذكرين، قيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملاً على الجنس. ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً واسم جنس أيضاً كما تقدم، أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة". وفي البحر المحيط (٥/٥-٧): "المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي ... وقال ابن الحاجب: المطلق ما دل على شائع في جنسه، وبنحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو ... والداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة... ولا ينبغي ذلك [يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة]، فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق، لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول "ال" وغير ذلك من الأحكام، فلم يحتاجوا إلى الفرق، أما الأصوليون والفقهاء فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان. أما الأصوليون فعليه أن يذكر وجه المميز فيهما، فإنما قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة، وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها. وأما الفقيه، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها، ألا ترى أنه لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة، فقال الغزالي فيمن قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا، فكان غلامين، لا شيء لهما، لأن التنكير يشعر بالتوحيد، ويصدق أنهما غلامان لا غلام. وكذا لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقين، فكانا ذكرين، فقيل: لا تطلق، لهذا المعنى، وقيل تطلق، حملاً على الجنس من حيث هو، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة".

(٣) مختار الصحاح، ص ٢١٧؛ لسان العرب: ١٦٧/١٣؛ وفي التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (١٦٦/١): "التداين: تفاعل بين اثنين من الدَّين، والدَّين في الأمر الظاهر معاملة على تأخير".

وأما المقدمة الثانية فهي مبنية على أن الآية سقت للبيان، ولم يرد فيها الدين بالدين، فدل على أنه غير مشروع. وهذا -على فرض التسليم بالمقدمة الأولى- غير مسلم أيضاً، فإن عدم تناول المدائنة التي تشتمل على دينين قد يكون من باب الاكتفاء بذكر الأدنى عن الإشارة إلى الأعلى، فإذا كانت المعاملة التي تشتمل على دين واحد مأموراً بكتابتها، فالمعاملة التي تشتمل على دينين أولى بذلك. ويمكن أن يقال أيضاً: أن المعاملة التي تشتمل على دين واحد هي التي يحتاج إلى كتابتها لأن الداعي فيها إلى الجحود أقوى بالنظر إلى أن المدين فيها قد أخذ مقابل ما ثبت في ذمته، فهو حين يفي بالدين لا يستفيد حين الوفاء شيئاً غير إبراء ذمته، بخلاف المعاملة التي تشتمل على دينين، فإن المدين فيها يفي بالدين ويأخذ عوضه من غريمه، فالداعي إلى الوفاء عنده أقوى.

ومما يؤكد ذلك أن الآية لم تتناول المدائنة بدين حال، ولا دلالة في ذلك على عدم جوازها، فمما لا خلاف فيه جواز بيع السلع بثمن حال في الذمة، هذا على القول بأن الآية تشمل جميع المدائينات، وعلى القول بأنها خاصة بالسلم، فإن الشافعية<sup>(١)</sup> يجيزون السلم حالاً، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان في ملك المسلم إليه ما يفي به<sup>(٤)(٥)</sup>. ولا يصح الاحتجاج بالآية عليهم<sup>(٦)</sup>، بل يحتاج عليهم بأدلة أخرى.

(١) أسنى المطالب: ١٢٤/٢ ؛ تحفة المحتاج: ١٠/٥.

(٢) إدرار الشروق: ٢٩٤/٣.

(٣) الإنصاف: ٩٨/٥ ؛ الفروع: ٢٢/٤-٢٣.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣٩٣/٥ ؛ الفروع: ٢٢/٤-٢٣؛ الإنصاف: ٩٨/٥.

(٥) ويحتمل أن يكون قولاً للمالكية، بناء على تعليلهم عدم جواز السلم الحال بكونه بيع ما ليس عند البائع، وبناء على تجويزهم الشراء من دائم العمل على الحلول إذا غلب وجود المبيع عنده، فينبغي إذا تحقق وجوده عنده أن يكون أولى بالجواز. انظر كفاية الطالب الرباني: ١٨٢/٢ ؛ المدونة: ٨٧/٣.

(٦) وغالب ما وقفت عليه من كتب الفقهاء لا يحتجون عليهم بالآية وإنما يحتجون عليهم بحديث: "من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". انظر المبسوط: ١٢/١٢ ؛ بدائع الصنائع: ٥/٢١٢ ؛ العناية: ٨٦/٧؛ فتح القدير: ٨٦/٧؛ الفروق للقرافي: ٢٩٦/٣؛ الفواكه الدواني: ٩٩/٢ ؛ مغني المحتاج: ٨/٣ ؛ المغني: ١٩٤/٤.

وفي نيل الأوطار(٢٦٩/٥): "استدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجل".

## الفرع الثاني: ما قد يحتج به في جواز ابتداء الدين بالدين.

يرى بعض الباحثين المعاصرين جواز ابتداء الدين بالدين<sup>(١)</sup>، ويقيد بعضهم الجواز ببعض القيود<sup>(٢)</sup>، ويستدلون لذلك بأدلة من أهمها<sup>(٣)</sup>:

### الدليل الأول:

التمسك بأصل الحل والصحة في العقود. فالإجماع عندهم غير ثابت، أو هو وارد على صور أخرى غير صورة ابتداء الدين بالدين، وحديث النهي عن الكالئ بالكالئ ضعيف، ومن ثم فلا دليل شرعي على المنع من ابتداء الدين بالدين، فيبقى على أصل الحل والصحة. ويعترض على هذا الدليل بما تقدم من الأدلة والإجابة عما يرد عليها من اعتراضات.

### الدليل الثاني:

أن الفقهاء ترخصوا في صور من ابتداء الدين بالدين، ومن ذلك:

- ١- تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام بشرط، فأجازه المالكية، وأجازوا أيضا -على قول عندهم- تأخيره أكثر من ذلك بغير شرط<sup>(٤)</sup>.
- ٢- الاستصناع، فأجازه الحنفية مع ما فيه من تأجيل الثمن والسلعة المستصنعة<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر البيع على الصفة للعباشي فداد، ص ١١٣؛ الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٣٤٤-٣٤٩.
  - (٢) تعميم الذمتين في العقود لمحمد المختار السلامي، ص ٩٤. وفيه: "والجواز الذي اطمأنت إليه مشروط بالشروط المرعية في عقد السلم. يضاف إليها شرط أصلي، وهو أن يكون التعامل مع تعميم الذمتين من أجل ضمان سير المؤسسة الاقتصادية، أو المؤسسة الحكومية، لا من أجل المضاربة الاقتصادية".
  - (٣) وهناك أدلة أخرى ذكرها البعض وأعرضت عنها لعدم ورودها على صورة ابتداء الدين بالدين، ومن ذلك:
    - ١- الاستدلال بقصة جابر رضي الله عنه، وبيعه إياه من النبي صلى الله عليه وسلم بثمن مؤجل، مع تأجيل تسليم الجمل إذ اشترط جابر ظهره إلى المدينة. ولا دلالة فيه على جواز ابتداء الدين بالدين، لكون الجمل معينا وليس في الذمة.
    - ٢- جواز أن يكون رأس المال في السلم شيئا معينا غير مقبوض عند المالكية، وجواز بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم بثمن معين غير مقبوض في وجه عند كل من الشافعية والحنابلة. ولا دلالة في ذلك أيضا لأن المعين لا يثبت في الذمة.

- ٣- جواز بيع المعين الغائب على الصفة مع تأجيل الثمن عند جمهور الفقهاء. وهو كسابقه لا دلالة فيه لعدم ثبوت المعين في الذمة. (انظر عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤٤-٤٦؛ البيع على الصفة للعباشي فداد، ص ١١٦؛ الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٣٤٧).

(٤) انظر ص ٤٠٨، ٤١١.

(٥) انظر ص ٤٦٤.

٣- بيعة أهل المدينة، فأجازها المالكية مع ما فيها من تأجيل الثمن، والمبيع في الذمة<sup>(١)</sup>.

٤- بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم، فيجوز تأجيل الثمن فيه على وجه عند كل من الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

٥- الإجارة في الذمة، فأجاز كل من الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> تأجيل الثمن فيها.

وبما تقدم يتبين أن ابتداء الدين بالدين مما يترخص فيه، ولا يصح إطلاق المنع منه.

**ويعترض على هذا الاستدلال:**

بأن من الفقهاء من يمنع هذه الصور، ويحتج لذلك بما فيها من ابتداء الدين بالدين. ومن أجازها لم يخالف في أصل المنع من ابتداء الدين بالدين، بل يجب بإيراد معنى يخرجها عن ذلك، على ما يأتي بيانه لاحقاً بمشيئة الله، ومن ثم فوقوع الخلاف في هذه الصور جاء على وجه يؤكد قاعدة المنع من ابتداء الدين بالدين، ولا يخرمها<sup>(٥)</sup>.

وغاية ما ثبت بوقوع الخلاف في هذه الصور استثناءها من قاعدة المنع من ابتداء الدين بالدين، دون أن يؤثر ذلك على ثبوت المنع فيما عداها، على ما هو مقرر في العموم والخصوص.

### **الدليل الثالث:**

أن ابتداء الدين بالدين فيه مصلحة مشروعة<sup>(٦)</sup>، بل تدعو إليه الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة<sup>(٧)</sup>. خاصة في العصر الحاضر الذي تطورت فيه الصناعة والتجارة، وأصبحت تحتاج إلى ضبط وتنظيم دقيق لنجاحها.

يقول الدكتور رفيق المصري: "البيع المؤجل البدلين قد تدعو الحاجة إليه كما تدعو الحاجة إلى السلم والنسيئة، فقد يرغب أحدهم في التعاقد على سلعة أو خدمة يتسلمها في أجل معين لحاجته إليها

(١) انظر ص ٤٣٩ .

(٢) انظر ص ٤٣٢-٤٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع: ١٩٣/٤-١٩٤ ؛ تبين الحقائق: ١٠٧/٥-١٠٨ .

(٤) شرح منتهى الإردات: ٢٧٣/٢-٢٧٤ ؛ كشف القناع: ٤٠/٤-٤١ .

(٥) وتقدم الإشارة إلى أن الخبر إذا قبله بعض الفقهاء وعملوا بمقتضاه، واشتغل بقيتهم بتأويله، فذلك يفيد صحته. فكذا القاعدة العامة إذا استثنى بعض الفقهاء صوراً منها واعتذروا لذلك بمعاني تخرجها من هذه القاعدة، فإن هذا يؤكد اتفاقهم على القاعدة ولا يضعفها.

(٦) الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٣٤٨.

(٧) انظر البيع على الصفة للعباشي فداد، ص ١٠٩ ؛ بيع الكالئ بالكالئ لزيه حماد، ص ٢٩ .

في هذا الأجل، ولا يريد المشتري تعجيل الثمن كله للبائع، كما في السلم، لأنه قد لا يملك الثمن كله الآن، أو يرغب في أن يبادل البائع قسطاً بقسط، أي قسطاً من المبيع بقسط من الثمن، وقد لا يكون البائع محتاجاً إلى المال من المشتري بالذات، وهذا كعقد الاستصناع وعقود التوريد والمقاولة<sup>(١)</sup>.

وأطنب الدكتور محمد المختار السلامي في بيان الحاجة إلى ابتداء الدين بالدين فقال: "لقد دخلت الآلة في ميدان الإنتاج، كما دخلت طاقات جديدة عوضت المجهود البشري، كالطاقة الكهربائية والبخارية والنووية، وتطورت الآلة والطاقة .. ويسر العلم للصناعة والفلاحة والتجارة انطلاقة تنمو كل يوم كما وكيفاً. وترتب على ذلك صور جديدة من التعامل ومشاكل تستدعي الحل الملائم للأوضاع الحادثة، التي تختلف اختلافاً يكاد يكون كلياً عما كانت تجري عليه الحياة في العصور السابقة للآلة.

ومن ذلك أصبح الفرد أو الشركة عاجزة عن أن تعد للمصانع كل ما هي في حاجة إليها من مواد. كما هي عاجزة عن اختزان ما تنتجه حتى يأتي إليها المشتري ليتزود من الإنتاج"<sup>(٢)</sup>.

ثم ضرب لذلك أربعة أمثلة من واقع الحياة الاقتصادية والمالية اليوم، أذكر منها:

١- مصنع نسيج، يعمل فيه ستون ألف عامل، وينتج أكثر من ألف مليون متر من النسيج كل سنة. ولكي يستطيع أن يواصل عمله "لا بد أن يضمن توريد كل ما هو محتاج إليه من المواد الأولية، التي تعجز قدراته المالية أن يوفرها بدفع ثمنها مقدماً عند الاتفاق على الصفقة مع البائع. كما أنه لا يستطيع خزن تلك المواد ليستهلك منها المصنع تباعاً. فلا بد له من عقد اتفاقيات مع أصحاب مختلف المواد الأساسية على أن يوفرها له في آجال محددة ما هو في حاجة إليه بصفة منتظمة. فهو يعقد الصفقة على أساس الالتزام منه ومن البائع دون أن يقدم الثمن، ودون أن يقدم البائع السلعة عند عقد الاتفاق، فتعمر الذمتان.

كما أنه يضمن السيولة المالية التي تمكنه من مجابهة الوفاء بالتزاماته نحو الممولين له من المواد الأولية والعمال وسائر النفقات بأن يعرض في السوق منتجاته على أساس نماذج، ثم يعقد صفقات بيع تشمل ما هو حاضر من السلع وما سينتجه في المستقبل. وهو لا يستطيع أن يعرف ثمن التكلفة إلا إذا كانت المواد الأساسية للصنع معلومة الثمن مقدماً. ودون هذه الصفقات المستقبلية يحتقن بما ينتجه

(١) الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) تعميم الذمتين لمحمد المختار السلامي، ص ٨٩.

ويتوقف عن العمل"<sup>(١)</sup>.

ثم قال: "إننا لو فرضنا على المصانع أن تقدم رأس مال ما تشتريه سلما لحكمنا عليها بالعجز مقدما كما بيناه. ولو ألزمتها أن لا تباع ما لم تعده من السلع إلا على طريقة السلم بأن تقبض ثمنه مقدما لحكمنا عليها بيوار الإنتاج وبالتالي الإفلاس"<sup>(٢)</sup>.

٢- "الدول في العصر الحاضر تعد موازنتها قبل دخول السنة المالية، فتضبط المداخيل والنفقات. وتضبط لكل وزارة ومؤسسة من مؤسسات الدولة نفقاتها حسب أبواب الصرف المقدرة لتيسير شئون الأمة. فلنأخذ مثالا للجيش. احتياجات الجيش كثيرة: التغذية، اللباس، الدواء، التجهيزات الطبية، ثم التجهيزات العسكرية من أسلحة ومعدات. إلى آخر هذه الاحتياجات. فلو ألزمتنا الدولة بدفع ثمن ما هي في حاجة إليه حالا عند بداية السنة المالية لحكمنا على الدول بالعجز، ولعطلنا كل المصالح، لأن الدولة لا تملك السيولة المالية التي قدرت بها النفقات. ذلك أن الدخل يتتابع سيله من أول يوم في السنة المالية إلى آخر يوم فيها. ولو ألزمتها أن لا تعقد عقدا مستقبليا إلا بعد توفير المال لأدخلنا على المصالح الحكومية الاضطراب والفوضى، بما يتبع ذلك من تمزق أمر الجامعة، وبالتالي ضياع الدولة كليا. فالدولة مضطرة إلى إمضاء عقود مضبوطة في قيمها المالية بما خصص لكل باب من الأبواب تضبط فيه أوقات التسلم لما هي في حاجة إليه، وزمن دفع ثمن مشترياتها، والمقادير التي تسلمها في كل فترة. تلتزم هي بتنفيذ ما عقدت عليه، ويلتزم البائع والممول بإعداد ما التزم به، وتسليمه في الآجال المحددة"<sup>(٣)</sup>.

ثم أخذ يقرر ما يراه من الجواز المقيد لعقد ابتداء الدين بالدين، وهو ما أسماه "تعمير الذمتين". فذكر منطلقا مما أورده الشاطبي<sup>(٤)</sup> في الموافقات أن عقد البيع من الضروريات، أو هو من الحاجيات التي لولاها لكانت الحياة جارية على حرج وضيق. "ومن قواعد الشريعة أن المصالح مرتبة في مراعاتها وتقدم بعضها على بعض، خاضعة لمعايير درجاتها في الاعتبار، فالضروري مقدم على الحاجي

(١) تعميم الذمتين لمحمد المختار السلامي، ص ٩٠.

(٢) تعميم الذمتين لمحمد المختار السلامي، ص ٩١.

(٣) تعميم الذمتين لمحمد المختار السلامي، ص ٩١-٩٢.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، أخذ العلم في غرناطة، وكانت من حواضر العلم، فبرز في علوم عدة كالعربية والفقه وأصوله وعلوم الحديث، ويعد أبرز من صنف في علم مقاصد الشريعة، توفي عام ٧٩٠ هـ، ومن مصنفاته: "الموافقات في أصول الشريعة"، و"الاعتصام". (الأعلام: ٧٥/١؛ شجرة النور الزكية، ص ٢٣١).



والتحسيني، وكذلك مكملات كل مؤخر عما يكمله. والبيع قد ألحق به جملة من الشروط التي هي مكملات لهذا الضروري أو الحاجي، ومنها اشتراط حضور البديلين... لكن النظر المصلحي يقتضي أنه كلما كان شرط من هذه الشروط معطلا للمصلحة الأصلية في ظروف خاصة فإنه يلغي الشرط في تلك الصورة فقط، تقديمًا للأصل على التابع. وفي البيع تقرر أنه لا بد فيه من تحقق وجود المعقود عليه عند العقد. فلا يباع ما هو غير موجود. لكن هذا الشرط يوقع المتعاملين في حرج في بعض الصور. والنظر المصلحي يقتضي أن لا يمنع ما هو ضروري، أعني البيع، ولا يمنع ما هو مكمل بإطلاق. ولكن يعمل بالأصل والتكميلي معًا. فالأصل الذي هو البيع يعمل به بصفة دائمة، والتكميلي يعمل به في غير الصورة التي وقع فيها التعارض. وضرب [ أي الشاطبي ] لذلك مثلاً بيع السلم، فبناءً على ذلك فإنه لما كانت الحاجة إلى هذا العقد يوقع المسلمين في حرج لو لم يستثن، نص الشارع على جوازه وضبطه بشروط.

وكذلك أمر تعمير الذمتين، فلا يصح أن يقال: إن تعمير الذمتين جائز بإطلاق، لما فيه من إبطال ما اعتبره الشارع مكملًا. كما لا يقبل أن يمنع ذلك بإطلاق لما بيناه من آثار منعه على توقف الصناعة العملية، وعجز الدول عن تنظيم شئونها المالية تنظيمًا يكفل لها السير المالي الدقيق حسب التطور الذي بلغته البشرية. ولذا كان لا بد من ضوابط<sup>(١)</sup>.

وقد أطلت في بيان هذا الدليل لأنه أقوى ما يحتج به من يجيز ابتداء الدين بالدين. وبه يعترضون على ما يأتي بيانه من الحكمة في المنع منه.

**والاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن معظم ما يذكر في الحاجة لهذا العقد يتحقق بالسلم والبيع الآجل وعقود الاستصناع. يقول الدكتور سامي السويلم موضحاً البدائل الشرعية لابتداء الدين بالدين، (وهو ما يسميه عقد الكالئ): "إن أهم المصالح التي يحققها عقد الكالئ هي الضمان ضد المخاطر المستقبلية، فيما يتعلق بالسعر، أو توافر البضاعة، ويعبر عن هذا أحياناً بالتخطيط والبرمجة، أو تنظيم التجارة، ونحو ذلك. وقد يسمى العقد "عقد التوريد" أو "بيع الجلب". .. وعقود المداينات الشرعية تحقق هذا الغرض، فالبيع الآجل والسلم كلاهما ينشئ ضماناً. الأول للثمن، والثاني للمبيع. وليس صحيحاً أن التعجيل في هذين العقدين تقتصر مصلحته على التمويل، فالتمويل دين، والدين ينشئ الضمان. فسواء

---

(١) تعمير الذمتين لمحمد المختار السلامي، ص ٩٢-٩٣.

كانت رغبة التعامل هي في التمويل أو الضمان، فالعقد يحقق الأمرين معا، لأنهما لا ينفكان عن بعضهما. ثم إن التمويل لا بد منه، وإنما أمكن التعاقد بالكالئ، أي على الضمان استقلالا، بسبب إمكان التعاقد على التمويل استقلالا من خلال الربا. فوجود التمويل الربوي هو الذي سمح بوجود الكالئ بالكالئ. وإلا ففي غياب التمويل الربوي سيجد البائع أن من مصلحته أن يقبض الثمن مقدما، ليحصل بذلك على التمويل من نفس الجهة التي ترغب في الشراء، وهذا يجعل العقد أكثر كفاءة.. بالإضافة إلى ذلك فإن دفع الثمن مقدما له آثار مهمة على حوافز الطرفين للمحافظة على العقد وعدم الرغبة في فسخه.. ، وأن ذلك يعالج مشكلة الغرر الإرادي المصاحب لعقد الكالئ، فدفع الثمن مقدما قد يراد به التمويل، وقد يراد به الضمان، وقد يراد به ضبط حوافز الطرفين لاستدامة العقد. فأيا كان مقصود المتعاملين بهذا العقد فهو يحققها جميعا...

فإن كانت الصفقة كبيرة، ودفع كامل الثمن مقدما فيه مضرة على المشتري، فمن الممكن أن يتفق الطرفان على تقسيم الصفقة إلى مراحل، كل مرحلة تعتمد على التي تسبقها. فيتفقان على تسليم المرحلة الأولى في تاريخ محدد، ويدفع المشتري ثمن المرحلة الأولى مقدما إما إلى البائع أو يودعه لدى مصرف. ويتفق على أن البائع إذا سلم المرحلة الأولى حسب الاتفاق فالمشتري يدفع ثمن المرحلة الثانية ويلتزم البائع بتسليم المرحلة الثانية في تاريخ لاحق، وهكذا<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتبين أن ثمة بدائل شرعية لابتداء الدين بالدين، تفي بما يدعى من الحاجة إليه، خاصة عقد السلم فإنه البديل الشرعي لحاجة التجار والصناع إلى المواد اللازمة لتجارهم أو صناعتهم، وما قد ينفرد به عقد ابتداء الدين بالدين عن السلم أنه لا يتطلب تقديم الثمن، والحاجة إلى ذلك ليست أمرا مشروعا، لأنها إنما نشأت عن استغناء الموردين عن التمويل بالقروض الربوية وانحصار مقصودهم في ضمان تصريف السلعة بسعر محدد، وقد قرر الفقهاء أن "الرخص لا تناط بالمعاصي"<sup>(٢)</sup>، فلا رخصة في ضرورة ناشئة عن معصية، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في الحاجات العامة التي تنشأ نتيجة أعراف وأوضاع غير شرعية.

يضاف إلى ذلك أنه لو فتح باب الغض عن المبادئ المجمع عليها والتي استمر عليها الفقه الإسلامي عبر القرون لمثل هذه الحاجات، لأفضى ذلك لإباحة كثير من العقود الفاسدة التي ابتدعتها

(١) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٧٠-٧١.

(٢) المنشور للزركشي: ١٦٧/٢-١٦٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٣٨-١٣٩؛ وانظر الفروق للقرافي: ٣٣/٢.

السوق الرأسمالية، مثل المستقبلات<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### الاعتراض الثاني:

على التسليم بوجود الحاجة فإن مقتضى ذلك أن لا يجوز من صور ابتداء الدين بالدين إلا ما تدعو إليه هذه الحاجة، مقدرة بزمانها ومكانها وأشخاصها، دون أن تعمم. لأن الحاجة تقدر بقدرها. ولأن التجويز للحاجة استثناء من عموم المنع، فلا يصح أن يكر على العموم كله بالإبطال.

---

(١) يأتي -إن شاء الله- تناول المستقبلات في الفصل الثامن من الباب الثاني.

(٢) عقود التوريد والمناقصة لحمد تقي العثماني، ص ٣١٢ .

## المطلب الثاني : الحكمة من عدم جواز ابتداء الدين بالدين.

تناول الفقهاء الحكمة من عدم جواز ابتداء الدين بالدين، كما تناوله بعض الباحثين المعاصرين، وذكروا في ذلك بعض المعاني التي توضح الحكمة من المنع، وأجد من الأهمية بيان هذه المعاني بالقدر الذي لا يخرج بالبحث عن مقصوده<sup>(١)</sup>، على أن المقصود من إبراز هذه المعاني ليس إلا بيان حكمة المنع بما يجيب على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين من جواز ابتداء الدين بالدين من حيث الأصل بحجة أن الحاجة والمصلحة تدعو إليه، وليس المقصود من إيراد هذه المعاني التشديد في ابتداء الدين بالدين، لأن من المقرر فقهاً أن باب ابتداء الدين بالدين ليس من أبواب الربا، والمرجح أنه من أبواب الغرر، ولهذا فالشأن فيه أيسر من بيع الدين لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته، والذي يدخل في باب ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تري" على ما تقدم بيانه في موضعه، ومما يدل على خفة الخطر في ابتداء الدين بالدين كثرة الصور المستثناة منه، والتي يأتي تناول بعضها بمشيئة الله في الفصل الثالث من هذا الباب، فكل من هذه الصور وإن كان من أجازها من الفقهاء قد ذكر معنى يخرجها عن ابتداء الدين بالدين، إلا أن المعنى الأقوى في إخراجها هو الحاجة والمصلحة الراجحة، فيمكن أن يقاس عليها ما تدعو الحاجة والمصلحة لاستثنائه، على أن يظل ذلك مقصوراً على ما تثبت الحاجة والمصلحة فيه، وبالقدر الذي يدفع الحاجة ويحقق المصلحة، دون أن يتوسع في ذلك بما يعود على أصل المنع بالإبطال.

وأتناول أهم ما وقفت عليه من ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الغرر.

الفرع الثاني: المعاوضة على الضمان.

الفرع الثالث: عدم الفائدة مع مفسدة انشغال الذمة بالدين.

### الفرع الأول: الغرر<sup>(٢)</sup>.

والغرر في ابتداء الدين بالدين من وجهين:

---

(١) وقد فصل في ذلك الدكتور سامي السويلم في بحثه: "عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً"، وأورد ما ذكرته هنا وحكماً أخرى.

(٢) وهو أكثر ما علل به الفقهاء المنع من ابتداء الدين بالدين، ويأتي إيراد بعض نصوصهم في ذلك، وهو الأوجه - فيما أراه - لما يأتي في بيانه.

الوجه الأول: غرر عدم القدرة على التسليم.

الوجه الثاني : المقامرة على تغير الأسعار.

وفيما يلي بيان كل من الوجهين:

### الوجه الأول: غرر عدم القدرة على التسليم.

يزداد غرر عدم القدرة على التسليم في ابتداء الدين بالدين حتى يصل إلى الحد الممنوع، خلافا لعقود المداينات التي تتضمن ديناً واحداً. ولهذا يقول القرافي: "يشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب أعني لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا". ويقول ابن القيم: "إذا أحر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه ، وكثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة في حد الغرر"<sup>(١)</sup>. ومما يعلل به الشافعية اشتراط قبض رأس مال السلم في المجلس أن "السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر"<sup>(٢)</sup>.

وقد نازع بعض الباحثين في هذا الغرر بدعوى أنه لا فرق من جهة عدم القدرة على التسليم بين تأجيل بدل واحد، كما في البيع الآجل، أو البدلين معاً، لأن صفة الدين واحدة في جميع ذلك ، وهي أنه موثق التوثيق الكافي، مع الإقرار والاعتراف به من الطرفين، مما يبعده عن الديون التي يدخلها الغرر بوجود خصومة ونزاع فيها"<sup>(٣)</sup>.

وناقش الدكتور رفيق المصري الغرر من جهة أثر تغير الأسعار في امتناع العاقدين عن التسليم، فقال: "إن البيع إذا تم فيه التقابض في المجلس فلا غرر فيه على الإطلاق...، وإذا تم فيه قبض أحد البدلين فقد حضره الغرر، لأن أحدهما ، ولنفرضه المشتري، يقبض المبيع ويؤجل تسديد الثمن إلى أجل معين أو إلى آجال متعددة على نجوم، وقد يحدث تغير في ثمن بيع السلعة خلال مدة الدين، فإن زاد الثمن تضايق البائع، وإن نقص تضايق المشتري، وهكذا يحدث في بيع السلم أيضاً. أما لو تعاقدنا على تقابض مؤجل فكذا قد يقع تغير في الأسعار، فيكون له نفس الأثر على كل منهما.

لكن الفارق بين البيع المؤجل البدل الواحد، والبيع المؤجل البدلين، أن أحدهما في البيع الأول يكون قد تمتع بالبدل المعجل، البائع بالثمن في بيع السلم، والمشتري بالمبيع في بيع النسيئة، وهذا

(١) إعلام الموقعين: ٣٠٢/١.

(٢) أسنى المطالب: ١٢٢/٢ ؛ شرح منهج الطلاب بحاشية الجمل: ٢٢٩/٣.

(٣) البيع على الصفة للعياشي فداد، ص ١١٠ ؛ وانظر استخدام العقد المستقبلي للتجاني أحمد، ص ٢٤٥.

التعجيل له أثر على ثمن التعاقد، لكن الغرر على كل حال لا يختلف بين البيع الأول والبيع الثاني، ويستويان معا في تحمل المخاطرة، كما يتحملها الشركاء في الشركة. فإن بقيت الأسعار ثابتة فلا مشكلة في الواقع، وإن هبطت تأثر المشتري، وإن ارتفعت تأثر البائع لأنه باع بضمن رخيص.

وعلى هذا فلا فرق في الغرر بين بدل واحد يتأجل، أو بدلين يتأجلان، ولا سيما إذا كان للتعجيل والتأجيل أثر في تحديد ثمن البيع، فأين الغرر المتعاطم الذي ادعاه بعض الفقهاء إذا تأجل البدلان؟. لعلهم نظروا إلى بدل وبدلين، مع أن النظر يجب أن يكون للمتعاقدين لا للبدلين، والمتعاقدان هما أنفسهما لم يتغيرا في كلا البيعين<sup>(١)</sup>.

وقد فصل الدكتور سامي السويلم في بيان وجه ورود الغرر في هذا العقد على وجه أكبر من وروده في عقود المداينات الشرعية، بما يجيب عن الاعتراضين المذكورين، فبيّن أن هذا الغرر من حيث سببه نوعان: غرر لا إرادي، وهو ما كان سببه خارجاً عن إرادة الطرفين. وغرر إرادي، وهو الذي يرجع سببه إلى إرادة أحد الطرفين أو كليهما، ومما ذكره في بيان الغرر غير الإرادي قوله: "أن عقد الكالئ تضمن ديناً على كلا طرفي العقد، وهذا يجعل احتمالات الوفاء أقل بالضرورة مما لو كان الدين على أحدهما، فلو افترضنا أن احتمال وفاء البائع في عقد السلم، بافتراض حرصه على الوفاء، يساوي ٧٠٪، فهذا يعني أن احتمال إتمام العقد هو أيضاً ٧٠٪، وقد تكون هذه النسبة مقبولة من الناحية العملية، بحيث لا يعتبر العقد متضمناً للغرر الكثير المنهي عنه، لكن لو افترضنا أن رأس المال مؤجل كذلك، وأن احتمال وفاء المشتري بالثمن يبلغ أيضاً ٧٠٪، فإن احتمال إتمام الصفقة من الطرفين يبلغ ٤٩٪، وهو حاصل ضرب احتمال وفاء كل منهما (بافتراض استقلال احتمال وفاء كل منهما عن الآخر). وهذه النسبة أقل بكثير منها.. في عقد السلم أو في البيع الآجل، فمن الواضح إذن أن غرر عدم إتمام الصفقة في عقد الكالئ أكبر بالضرورة منه في أي من هذين العقدين"<sup>(٢)</sup>.

وفي بيان الغرر الإرادي قال: "إن حوافز طرفي العقد للوفاء به أقل من العقود الأخرى، والحوافز لكسر العقد أكبر، وذلك أن العقد يلزم الطرفين بالسعر المحدد. فإذا حصل أن انخفض سعر السلعة في السوق الفورية حين حلول الأجل، فسيجد المشتري أنه من الأفضل أن يحصل على السلعة من السوق الفورية. وإذا حصل أن ارتفع السعر سيجد البائع أنه من الأفضل أن يبيع في السوق الفورية كذلك... فاختلاف السعر الفوري حين الأجل عن السعر المتفق عليه خطر من شأنه أن يخل بالتزام

(١) الجامع في أصول الربا لرفيق المصري، ص ٣٤٥.

(٢) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٦١.

الطرفين بالعقد، وهذا هو السبب الذي دعا إلى إنشاء سوق المستقبلية<sup>(١)</sup> في الغرب...<sup>(٢)</sup>.

"قد يقول قائل إن هذا الميل لكسر العقد موجود في البيع الآجل وفي السلم، ولم يمنع ذلك من مشروعيتهما. والجواب على ذلك أن هذا الحافز قد يكون موجوداً بالفعل، لكنه في عقد الكالئ أكثر قطعاً. وذلك أن البائع في عقد السلم قد يشعر بشيء من الغبن إذا ارتفع سعر السوق وقت التسليم، لكن ذلك لا يستوجب خسارته لأنه كان قد قبض الثمن وانتفع به، وهذا الانتفاع يعادل ما قد يفوته من ارتفاع السعر، بخلاف عقد الكالئ حيث لا يوجد انتفاع يجبر هذه الخسارة. وفي حالة انخفاض السعر فقد يشعر المشتري بالغبن، لكنه قد انتفع بتخفيض الثمن بسبب الدفع مقدماً. فعلى كل تقدير، يتيح عقد السلم للطرفين من الانتفاع ما يجبر تفاوت السعر عند التسليم. أضف إلى ذلك أن دفع الثمن مقدماً يمنع من كسر العقد، بينما في عقد الكالئ لا يوجد ما يمنعه من كسر العقد.

ويوضح ذلك أن المقصود الأساسي من عقد الكالئ، مقارنة بالعقود الأخرى، هو الضمان ضد المخاطر المستقبلية، فإذا انقضت مدة العقد وحلّ الأجل، صار المستقبل ماضياً، ولم يعد للعقد في ذاته قيمة اقتصادية، فإذا وجد أحد الطرفين أن السعر الفوري وقت التسليم أفضل من السعر الملتزم به، فسيفضل كسر العقد بالضرورة... أما في البيع الآجل أو السلم، فإن العقد يتضمن ضماناً للمخاطر من جانب، وانتفاعاً فعلياً من جانب آخر، فانقضاء مدة العقد لا يستوجب تلاشي قيمته لوجود الانتفاع. فإذا حلّ الأجل لم تكن هناك مناسبة لكي يقارن المدين نفسه بمن يتعاقد حاضراً، لأنه قد قبض السلعة أو الثمن مقدماً، وانتفع به طوال مدة العقد.

ومن هنا يتبين أثر امتلاك حق الانتفاع في موازنة حوافز استدامة العقد لدى الطرفين، وهو ما تنص عليه قاعدة الخراج بالضمان...، فمخالفة هذه القاعدة يؤدي إلى نشوء الغرر الإرادي، والميل لفسخ العقد. وهذا مما يظهر حكمة الشريعة الإسلامية حيث أوجبت الخراج بالضمان، ومنعت الغرر، إذ الإخلال بأحدهما يؤدي إلى الإخلال بالآخر<sup>(٣)</sup>.

وبما تقدم يتضح وجه تعاضل غرر عدم التسليم في ابتداء الدين بالدين، ويندفع الاعتراضان المذكوران عليه، ويبقى من ذلك الاستناد إلى توثيق العقد وإقرار الطرفين واعترافهما به في نفي الغرر عنه، والجواب عن ذلك أن التوثيق والاعتراف قد يقي من جحود أصل العقد وإنكاره، إلا أنه لا يقي

(١) يأتي بمشيئة الله تناول المستقبلية في الفصل الثامن من الباب الثاني.

(٢) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٦٣.

(٣) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٦٤.

من ترايد احتمال العجز عن الوفاء به، ولا من المماثلة أو التحايل على فسخه. كما أن توثيق عقود الغرر والاعتراف بها وأخذ الضمانات عليها لا ينفي عنها صفة الغرر ولا ينقلها من الحرمة إلى الحل. لأن الحكمة من حرمتها لا تنحصر في احتمال عدم حصول المبيع أو الثمن، بل من حكمتها أيضاً ما فيها من ظلم أحد طرفي العقد وخسارته لا محالة، وأكل ماله بالباطل، وما تسببه من العداوة والبغضاء.

### الوجه الثاني: المقامرة على تغير الأسعار.

وهذا الوجه من الغرر يرد حتى على فرض انتفاء غرر القدرة على التسليم. وأشار إلى هذا الوجه ابن القاسم في صورة من صور بيع الدين لغير من هو عليه بضمن مؤجل، جاء في المدونة<sup>(١)</sup>: "قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الآجال، أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا، لأن هذا دين بدين وخطر في رأيي. قلت: وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر ههنا؟ قال: ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدریان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين". ولا يخفى أن المعنى الذي ذكره يرد في ابتداء الدين بالدين.

وقد بين الفقهاء معنى القمار بأنه ما كان كل واحد من المتقارمين فيه متردداً بين أن يغنم أو يغرم<sup>(٢)</sup>، أي "أن كل واحد من المقارمين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما"<sup>(٣)</sup>. وبعبارة أخرى هو "علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهم غرم الآخر"<sup>(٤)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى القمار هو "أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟"<sup>(٥)</sup>.

وبناء عليه فإن معنى القمار وارد في ابتداء الدين بالدين، لأنه عند حلول أجل البيع، يرد ثلاثة احتمالات:

(١) ٣٨٦/٤.

(٢) تبين الحقائق: ٢٢٧/٦؛ رد المختار: ٤٠٣/٦؛ تحفة المحتاج: ٤٠٢/٩؛ المغني: ٣٧٠/٩.

(٣) تبين الحقائق: ٢٢٧/٦.

(٤) الميسر والقمار لرفيق المصري، ص ٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٣/١٩.



الاحتمال الأول: أن يكون سعر المبيع في السوق الفورية مثل السعر الذي وقع به البيع، وهذا الاحتمال ضعيف الحدوث.

الاحتمال الثاني: أن يكون سعر المبيع في السوق الفورية أعلى، ففي هذه الحالة يكون البائع قد خسر الفرق بين السعرين من غير عوض يحصل له. ويكون المشتري راجحاً لهذا الفرق دون عوض يبذله.

الاحتمال الثالث: أن يكون سعر المبيع في السوق الفورية أدنى، ففي هذه الحالة يكون البائع قد ربح الفرق بين السعرين دون عوض يبذله، ويكون المشتري خاسراً لهذا الفرق دون عوض يحصل له. وبهذا يتبين انطباق معنى المقامرة على عقد ابتداء الدين بالدين، لأن كلاً من طرفيه متردد بين أن يغنم دون بذل عوض أو يغرم دون تحصيل عوض، ولأن كلاً منهما يلتزم ببذل ماله وهو لا يدري هل يحصل له من العوض ما يقابل ما التزم به أو لا يحصل له؟.

وقد يحتاج على هذا المعنى بأنه يرد في البيع بثمن مؤجل، وفي السلم، ففي البيع المؤجل مثلاً يقبض المشتري السلعة حالاً، ويؤجل الوفاء بثمنها إلى أجل، وعند حلول هذا الأجل قد تكون قيمة السلعة وقتها بخلاف ما وقع العقد عليه، فقد تزيد وبذلك يكون البائع خاسراً، وقد تنقص وبذلك يكون المشتري خاسراً. ومثل ذلك في السلم<sup>(١)</sup>.

والجواب عن ذلك: أن ما يخسره البائع في المثال المذكور قد قبض عوضه، وهو تمكنه من الزيادة في الثمن في مقابل التأجيل، وما يخسره المشتري قد قبض عوضه، وهو تعجله المبيع وانتفاعه به إلى حين حلول أجل الوفاء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأمر في السلم، "وذلك أن البائع في عقد السلم قد يشعر بشيء من الغبن إذا ارتفع سعر السوق وقت التسليم، لكن ذلك لا يستوجب خسارته لأنه كان قد قبض الثمن وانتفع به، وهذا الانتفاع يعادل ما قد يفوته من ارتفاع السعر... وفي حالة انخفاض السعر فقد يشعر المشتري بالغبن، لكنه قد انتفع بتخفيض الثمن بسبب الدفع مقدماً. فعلى كل تقدير، يتيح عقد السلم للطرفين من الانتفاع ما يجبر تفاوت السعر عند التسليم"<sup>(٣)</sup>.

وقد يحتاج أيضاً بأن ما يربحه المشتري هو ضمان البائع توفير السلعة له مقابل الثمن المتفق عليه،

(١) انظر ما تقدم نقله عن الدكتور رفيق المصري في كتابه الجامع في أصول الربا، ص ٣٤٥.

(٢) انظر عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٦٤.

(٣) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٦٤.

وما يربحه البائع هو ضمان المشتري أخذ السلعة منه مقابل الثمن المتفق عليه. ومن ثم فما يربحه كل منهما أو يخسره مقابل عوض هو الضمان، وليس دون مقابل، فلا ينطبق معنى القمار عليه. والجواب عن ذلك: أن حقيقة العقد بناء على هذا هي المعاوضة على الضمان، والضمان بمجرد لا يستقل بالمعاوضة شرعاً على ما يأتي بيانه في الفرع التالي.

ومما يقرر معنى المقامرة على تغير الأسعار في عقد ابتداء الدين بالدين ما يأتي<sup>(١)</sup> -إن شاء الله- في العقود المستقبلية من أن نسبة العقود التي تنتهي باستلام وتسليم السلعة لا تتجاوز ٣٪، بينما تنتهي معظم العقود بتصفيتهما بإبرام عقود عكسية واستلام أو دفع فروق الأسعار، وبيان أن هذا من القمار.

ومع أن محل البحث هنا هو عقد ابتداء الدين بالدين، والفرض أن الغرض منه هو تسليم المبيع الموصوف في الذمة، واستلام ثمنه، لا الاكتفاء بفروق الأسعار، إلا أن نشأة العقود المستقبلية وتطورها تؤكد أن عقود ابتداء الدين بالدين إذا أجزت فالأمر الطبيعي أن تتطور إلى الوضع الحالي للعقود المستقبلية، باعتبار تصفية العقود بإبرام عقود عكسية أكثر كفاءة وأقل كلفة من استلام وتسليم السلع، ما دام مقصود المتعاقدين ليس إلا ضمان الحصول على السلع بأثمان محددة أو بيعها بها. إضافة إلى ذلك فإنه لو قيل بجواز ابتداء الدين بالدين يمكن أن يقال أيضاً بأنه لا مانع عند حلول الأجل من اتفاق الطرفين على الفسخ مع دفع أحدهما للآخر تعويضاً مناسباً، كما في بيع الأعيان، أو بيع أحدهما ما له في ذمة غريمه منه، بما لغريمه في ذمته، مع عين مالية تضم لأحد الدينين. وبهذا يؤول عقد ابتداء الدين بالدين إلى حقيقة القمار، خاصة وأن معظم المتعاملين به لا يقصدون إلا ضمان سعر السلعة، لا الاستلام والتسليم الفعلي، ومن ثم فالإكتفاء بالتعويض عن فروق الأسعار أسهل لهم وأكثر تحقيقاً لمقصودهم<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن ابتداء الدين بالدين إن لم يكن قماراً فهو يؤول إليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الفصل الثامن من الباب الثاني .

(٢) يمكن لمن يذهب إلى جواز ابتداء الدين بالدين الاعتراض على ذلك بأنه يجوز ابتداء الدين بالدين إذا وقع على شرط التسليم الفعلي للثمن والثمن عند حلول الأجل، ويمنع بعد ذلك من الفسخ مع التعويض، ومن بيع الدينين أحدهما بالآخر مع سلعة تضاف إلى أحدهما، كما أنه يجوز شراء السلعة بثمن مؤجل ويمنع بعد ذلك من بيعها لبائعها بثمن حاضر، لأن انضمام العقد الثاني للأول هو الذي يؤول إلى المحذور وترد به التهمة إلى قصد الممنوع، بخلاف ما إذا وقع العقد الأول مجرداً فلا محذور فيه.

(٣) يقول الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله: "إن تلك الشبكة الهائلة من المصنوعات..، والتي في أغلب الأحيان يحتاج إلى التعاقد عليها قبل وجودها، كان الطريق إليها في فقه الشريعة ينحصر في عقد السلم الذي أجزى في بيع المعدوم الذي يمكن

## الفرع الثاني: المعاوضة على الضمان.

تقدم<sup>(١)</sup> في شروط بيع الدين الثابت في الذمة المنع من بيع الدين المؤجل الربوي ممن هو عليه بأكثر منه من جنسه، واتفاق الفقهاء على ذلك لما فيه من ربا الفضل، وما ذكره المالكية من تعليل ذلك أيضاً بأن الزيادة التي يبذلها المدين تكون في مقابل إسقاط الضمان عنه، ويسمون هذه المسألة وما شابهها " **حط الضمان عني وأنا أزيدك**"، ومثالها أن يسلم رجل إلى آخر في مائة صاع من بر مؤجلاً إلى سنة، فيقول المدين بعد ستة أشهر: خذ ما لك علي من البر الآن، فيقول الدائن: اتركه عندك لا حاجة لي به الآن وإنما حاجتي إليه عند حلول الأجل، فيقول المدين: خذه الآن وأزيدك عليه عشرة أصواع. فالعشرة هنا مقابل إسقاط الضمان عن المدين، لأن المدين يخاف إن بقي الدين في ذمته إلى وقت أجله أن تتغير الأسواق ويغلى ثمنه، ولو اشتراه قبل حلول أجله لزمته كلفه في حفظه وتعهده

---

وجوده أو إيجاه في المستقبل، استثناء من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم ...

وهذا الاستثناء للسلم واضح الحكمة وعظيم الأهمية في الميزان الاقتصادي، فإن عنصرى الإنتاج اللذين لا بد من اجتماعهما لتحقيقه، وهما رأس المال والعمل قد يفترقان في كثير من الأحيان فيتعطلان، حيث يوجد المال في يد عاجزة عن استثماره ومداولته في طريق الإنتاج، وتوجد اليد القادرة على الإنتاج ولكنها محتاجة إلى رأس المال. فإباحة بيع المعدوم الذي يمكن أن ينتجه الخبير المعدم المحتاج إلى رأس المال بقبض ثمنه مسبقاً للتمكن من إنتاجه، تتيح اجتماع عنصرى الإنتاج المفترقين، هذا إلى جانب فوائد أخرى اقتصادية معروفة لعقد السلم.

لكن هذا المشكل الاقتصادي الذي حله عقد السلم في الماضي لم يعد كافياً لوفاء الحاجة الاقتصادية العامة في عصرنا الحاضر. ذلك لأن عقد السلم يشترط شرعاً لصحته تعجيل ثمن المبيع المعدوم... فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين المؤجل في الذمة، بدين مؤجل أيضاً في الذمة، والمبيع في السلم هو مال مؤجل ملتزم في الذمة، فهو من قبيل الدين، وهو معدوم سوف يعمل البائع على إيجاد بمعونة الثمن (رأس المال)، فإذا كان الثمن أيضاً مؤجلاً ملتزماً في الذمة (غير مقبوض)، فقد أصبح كالفا بكالئ، وانتفت الحكمة من إباحة السلم استثناء من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم للحاجة الاقتصادية العامة، وضاعت الفرصة التي أتاحت لتيسير عملية الإنتاج، وانقلب الموضوع إلى مضاربة بالأسعار المستقبلية. فإذا ارتفعت الأسعار أو هبطت استفاد أحد الطرفين، دون أن يخدم عملية الإنتاج التي هي المصلحة الاقتصادية الحيوية الحقيقية للمجتمع، كما يجري اليوم في البورصات العالمية، حيث يتعاقد فيها على كميات خيالية من السلع المؤجلة، بأسعار وأثمان مؤجلة، لا يقصد بها إنتاج ولا تسليم، بل مجرد مضاربة بالأسعار، ثم المحاسبة في الموعد على فرق السعر الذي يربحه أحد الطرفين في حالة ارتفاع السعر أو هبوطه، وهي عملية - كما يرى - أشبه بالمقامرة منها بالنشاط الاقتصادي. والإسلام إنما يهدف إلى تحقيق المصالح الصحيحة، فيفتح لها الأبواب التي تنتج نفعاً للمجتمع، ويغلق أبواب المضاربة بالخطوط التي تغري بالكسل، وتبعد الفرد عن العمل، اعتماداً على الحظ المحتمل" (عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص ١٦-١٧).

(١) انظر ص ١٤٠.

إلى حلول أجله ، ويعلم أنه لا يلزم الدائن قبوله قبل الأجل، فتكون الزيادة في مقابلة هذا ، وذلك لا يجوز لأنه أكل للمال بالباطل.

وتقدم<sup>(١)</sup> أيضاً ترجيح عدم جواز بيع المعين غير الربوي بأقل منه من جنسه نسيئة، على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وتعليل المالكية ذلك بأن حقيقته ضمان بجعل، ومثاله: أن يقول أحد الرجلين للآخر: خذ هذه الثياب وانتفع بها على أن ترد مثلها بعد شهر، فيقول: لا أقبلها إلا أن تهني بعضها، فيقول الأول: إن هذا ضمان بجعل ، وهو لا يجوز ، ولكن أبيعك الثلاثة من هذه الثياب بثوبين من جنسها وصفتها إلى شهر. فيحصل من ذلك الضمان بجعل في الباطن بلفظ البيع. وبذلك يتبين أن ورود المعاوضة على الضمان استقلالاً لا يجوز، سواء كانت معاوضة على الضمان أو إسقاطه.

ومع انفراد المالكية بالإشارة إلى ذلك والتعليل به، إلا أنه متفق عليه بين الفقهاء إذا تمحضت المعاوضة على الضمان، وإنما يقع الخلاف فيما إذا وردت المعاوضة على الضمان ضمن بيع مستوفٍ للشروط، كبيع مقبوض غير ربوي بأقل منه من جنسه نسيئة، فمن أجازها -وهم الشافعية والحنابلة- نظرنا إلى عدم جريان الربا بين العوضين، وعدم ورود بيع الدين بالدين، فأصبحت المعاوضة عندهم بيعاً مستوفياً لشروطه، منتفية عنه موانعه، محققاً لمقاصد البيع، والضمان على فرض قصده مقصود على سبيل التبع لا على سبيل الاستقلال. فلذا صحت المعاوضة عندهم<sup>(٢)</sup>.

وقد تناول فقهاء المالكية المعنى في المنع من المعاوضة على الضمان، قال القرافي في الفروق<sup>(٣)</sup>: إن الأشياء ثلاثة أقسام: قسم اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة، كالبر والأنعام، وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة، كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان، والقبلة والتعائق من المنافع، وكذلك النظر إلى المحاسن، ولذلك لا نوجب فيها عند الجناية عليها شيئاً؛ لأنها غير متقومة شرعاً، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجب عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية. ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أم لا؟. كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان، والأذان والإمامة من المنافع، فمن العلماء من أجازها ومنهم من منعه.

إذا تقرر هذه القاعدة فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان منفعة

(١) انظر ص ١٦٢-١٦٣ ، ٢٦٣ .

(٢) انظر ص ١٥٨-١٦١ .

(٣) ٢٩٥/٣ .

مقصودة للعقلاء، فالقابلة وأنواع الاستمتاع مقصودة للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها، فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، ولم يدل دليل عليه فوجب نفيه، أو يستدل بالدليل النافي، لانتفاء الدليل المثبت وهو القياس على تلك الصور".

وفي مواهب الجليل<sup>(١)</sup>: "ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاء لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت"<sup>(٢)(٣)</sup>.

- (١) ٣٩١/٤؛ وانظر منح الجليل: ٧٨/٥؛ الشرح الكبير للدردير: ٧٧/٣.
- (٢) قال ذلك في معرض التعليل لعدم جواز أخذ الجعل على الضمان بالمعنى المتقدم، وقد يشكل عليه أن سياق ما ذكره إنما يصلح تعليلاً لعدم جواز أخذ الجعل على الضمان بمعنى الكفالة، أي ضمان ما على المدين، وهذا معنى آخر للضمان. وجوابه أن المالكية يميزون تبرع من بيده العين بالتزام ضمانها، إذا جرى ذلك على وجه التبرع والمعروف، لا على وجه المعاوضة، وعلى هذا فما ذكره من التعليل صالح لتعليل عدم جواز أخذ الجعل على الضمان بمعناه العام، الذي يشمل ضمان مال في ذمة الغير، أو مال في ذمة الضامن نفسه، أو مال معين. (انظر حاشية الدسوقي: ٧٧/٣؛ قضايا فقهية معاصرة لتزيه حماد، ص ٣٧٩).
- (٣) وقد أشار الدكتور سامي السويلم إلى معاني أخرى في عدم جواز استقلال الضمان بالمعاوضة، ومما ذكره في ذلك: "إن وجود عقد معاوضة متمحض للضمان لم يكن معهوداً في عصور السيادة الإسلامية، لأن روح الاقتصاد الإسلامي وقواعده كانت تفرض ارتباط الضمان بالانتفاع، والربح بالمسؤولية، فلما سادت الحضارة الرأسمالية، سيطر مفهوم الضمان، وانتشر مبدأ الربح دون مخاطرة، كما يتجلى بأبرز صوره في الربا الصريح، وتبعاً لنفس المبدأ انتشرت عقود المعاوضة على الضمان المحض، كعقود التأمين التجاري، وصيغ الاحتماء المختلفة، ومنها عقد الكالئ. وبناء على ذلك صار الضمان منفعة تراد لذاتها، وتكون محلاً للمعاوضة، وهذا يناقض القاعدة التي صرح بها الفقهاء من أن الضمان لا يستقل بالمعاوضة...

والضمان لا يتصور وجوده في الواقع إلا تابعاً لمنفعة أو عين قائمة، ولا يوجد مجرداً، فهو ضمان لمخاطر زوال أو تلف منفعة حقيقية، ولا يتصور ضمان دون مضمون، وإذا كان الضمان لا يوجد في الواقع إلا تابعاً لمنفعة حقيقية، صار حكمه الشرعي كذلك: لا تنبغي المعاوضة عليه إلا تبعاً لمنفعة مقبوضة حين التعاقد، ولا يستقل بالمعاوضة.... ونظير منفعة الأمان منفعة التلief أو التفضيل الزمني، فهو مصلحة ومنفعة، لكنه لا يوجد إلا تابعاً، ولا يتصور أن يوجد في الواقع مستقلاً... فالأجل صفة للمنفعة، فهو عرض لا يقوم بذاته، ولذلك لا تجوز المعاوضة عليه استقلالاً بالإجماع... والتفضيل الزمني نظير التفضيل الأممي، كلاهما منافع أو مصالح تابعة لا توجد مستقلة ولا يمكن ذلك أصلاً. وعلى هذا الأساس قامت الدراسات الاقتصادية، إذ اعتبرت عامل الخصم الزمني واحتمالات الالايقين محددات خارجة عن دالة المنفعة، مرتبطة بها ولا تستقل عنها. وهما يجتمعان في المداينات والمبيعات المؤجلة. فاختلاف الثمن الآجل عن العاجل ليس مرده التفضيل الزمني فحسب، بل يشترك معه كذلك وجود خطر عدم الوفاء، أو التفضيل الأممي. وكلا هذين العاملين غائبان عن الثمن العاجل.

فالمعاوضة على الزمن مجرداً معاوضة على ما لا يتصور أصلاً، فهي إذن أكل للمال بالباطل، وهذه هي حقيقة الربا، كما ذكر ذلك الفقهاء، وأنه زيادة لم يقابلها عوض، وكذلك الحال في المعاوضة على الضمان.

والأجل والضمان في المعاوضات الآجلة وجهان لشيء واحد، فتأجيل أحد العوضين في المعاوضة يستلزم دخوله في ضمان

وإذا تبين عدم جواز استقلال الضمان بالمعاوضة، فإن حقيقة عقد ابتداء الدين بالدين أنه مقابلة للضمان بالضمان، فالبايع يضمن للمشتري السلعة، في مقابل أن يضمن المشتري للبايع الثمن، فهذا هو المقصود الأساسي من العقد، وليس المقصود منه قبض السلعة والثمن كما في البيع الحاضر، ولا قبض أحدهما استعجالاً لمنفعته، مع تأجيل الآخر تأجيلاً للتكلفة، كما في المداينات المشروعة، وما يذكره الباحثون الذين يذهبون إلى جواز ابتداء الدين بالدين في معرض بيان الحاجة إليه يؤكد هذا الأمر ويقرره.

ومما يقرر ذلك، ويؤكد أن المقصود من عقد ابتداء الدين بالدين هو الضمان، وأن مبادلة السلعة بالثمن غرض تابع لذلك، الواقع الحالي لأسواق العقود المستقبلية<sup>(١)</sup>، والتي تعتبر صورة متطورة من ابتداء الدين بالدين، فإن نسبة العقود المستقبلية التي تنتهي باستلام وتسليم السلعة لا تتجاوز ٣٪، بينما تنتهي معظم العقود بتصفيتهما بإبرام عقود عكسية واستلام أو دفع فروق الأسعار، مع أن نسبة غير يسيرة من المتعاملين في هذه الأسواق لا يهدفون إلى المضاربة، وإنما هم من المتعاملين بالسلع محل التداول في الأسواق، في صناعتهما أو تجارتهما، ويريدون الاحتياط وتجنب مخاطر تغير الأسعار في المستقبل، بل إن هذا هو الغرض الأصلي للعقود المستقبلية، فإن أسواق العقود المستقبلية إنما ظهرت لتلبية احتياجات الراغبين في تجنب أو تخفيض مخاطر تغير السعر.

فبالنظر إلى ذلك يتبين أن غرض المشتري من ابتداء الدين بالدين ليس استلام السلعة، بل ضمان تحصيلها بثمن محدد في أجل محدد، ولهذا فلا مانع لديه عند غلاء السلعة من الاعتياض عن استلامها باستلام فارق السعر ثم شراء السلعة من السوق الحاضرة.

وكذلك غرض البائع ليس بيع السلعة، بل ضمان بيعها بثمن محدد في أجل المحدد، ولهذا فلا

---

المدين، فإذا امتنعت المعاوضة على الأجل لزم منع المعاوضة على الضمان بالضرورة، إذ لا يتصور انفصال هذين الأمرين عن بعضهما.

لكن الملاحظ أنهما يسيران في اتجاهين متعاكسين: فالتأجيل يمثل مصلحة للمدين، وتكلفة على الدائن، وفي المقابل فإن الضمان تكلفة على المدين، لأن فيه تحملاً للمخاطرة، كما أنه مصلحة للدائن، لأن البذل خرج من ضمانه، وصار في ضمان المدين. ومحصلة ذلك على مقدار الثمن الحاضر يخضع للموقع التفاوضي لطرفي العقد، كما يخضع لمدة العقد، ولظروف المخاطرة التي تحفه.

وليس هناك ما يمنع من اعتبار أثر هذين العاملين في المعاوضات الشرعية. لكن ذلك خاضع لشرط التبعية، أي أن يكون الأجل أو الضمان، أو الفرق بينهما، تابعاً لمنفعة حقيقية وليس مستقلاً بالمعاوضة" (عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٥٣-٥٥).

(١) ويأتي تناولها في الفصل الثامن من الباب الثاني إن شاء الله.

مانع لديه عند رخص السلعة من الاعتياض عن تسليمها باستلام فارق السعر، وبيع السلعة في السوق الحاضرة بالسعر الأدنى.

### الفرع الثالث: عدم الفائدة مع مفسدة انشغال الذمة بالدين.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة، كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم وفي ذمة المسلف رأس المال ولم ينتفع واحد منهما بشيء، ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد"<sup>(١)</sup>. ويقول ابن القيم رحمه الله: "فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة"<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره رحمه الله يتضح بما يلي:

١- أن المقصود من البيع هو القبض<sup>(٣)</sup>، فإن البيع إنما شرع لحاجة كل من طرفيه إلى ما في يد الآخر، ولا يتحقق ذلك إلا بالقبض، ليمكن المشتري من الانتفاع بالسلعة، والبائع من الانتفاع بالثمن. فإذا انتفى القبض انتفت فائدة البيع. وعليه فإن عقد ابتداء الدين بالدين ليس بيعاً على الحقيقة، لأنه يخلو من القبض، ومن ثم فلا يحقق شيئاً من مقصود البيع، "ولهذا السبب فإن القواعد المحاسبية لا تعترف به، لأنها تشترط في البيع أمرين: قبض المشتري للسلعة، وقبض البائع للثمن، أو سنداً موثقاً بالثمن. ويسمى ذلك بالاعتراف، فإذا انتفى أحد الأمرين أو كلاهما لم يسجل العقد في عنصر البيع في قائمة الدخل"<sup>(٤)</sup>.

٢- أن عقود المداينات التي أجازتها الشريعة، كالقرض والسلم والبيع الآجل، إنما جازت لما يترتب عليها من مصالح راجحة على مفسدة الدين، فالسلم مثلاً شرع "لأن الناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ؛ لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ؛ ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاء"<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى : ٤٧٢/٢٩ .

(٢) إعلام الموقعين : ٢٩٤/١ ؛ وانظر : ٣٠٢/١ ، ٢٦٤/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٠/٢٩ .

(٤) عقد الكالئ بالكالئ لسامي السويلم، ص ٤٨ .

(٥) المغني : ١٨٥/٤ .

يقول الدكتور سامي السويلم: "وحقيقة الدين أو القرض في نظر الاقتصاديين أنه مبادلة عبر الزمن، فيتعجل المدين المنفعة حاضراً، ويؤجل التكلفة مستقبلاً، والفائدة من وراء ذلك هي تحقيق التناسب والاستقرار في نمط السلوك الاقتصادي للفرد أو المنشأة، وامتصاص الفجوة الزمنية بين الإيرادات والمصروفات، أو بين الإنفاق والدخل. وهذه المصلحة هي التي أقرها الإسلام، ولأجلها شرع الاقتراض. ولذلك لا يوجد في المعاولات المشروعة قط دين خال عن القبض، الذي يمثل المنفعة المعجلة. ومعلوم أن عقد الكالئ لا يحقق هذه المصلحة، لأن أياً من الطرفين لا يتعجل أية منفعة حاضرة من وراء العقد. وقد تنبه لذلك بعض المعاصرين ممن يتبنون موقف الدفاع عن الكالئ، وصرح بأن دواعي هذا التعامل مستقلة عن دواعي التمويل. بل إن التمويل متعذر حصوله في عقد الكالئ. فالتمول من شأنه أن يكون مديناً، ويكون الممول دائناً، بينما في عقد الكالئ كل طرف دائن ومدين في نفس الوقت، فلا يتصور أصلاً صلاحية هذا العقد لأغراض التمويل"<sup>(١)</sup>.

٣- ومع ما تقدم من أن ابتداء الدين بالدين، لا يحقق المصلحة المقصودة من البيع، ولا المصلحة المقصودة من عقود المداينات المشروعة، فإنه مع ذلك يرتب على كل من طرفيه ديناً في ذمته، ومن المقرر شرعاً أن انشغال الذمة بالدين مفسدة شرعية، فبراءة الذمة مطلوبة للشارع<sup>(٢)</sup>، والواجب شرعاً تفرغ الذمم قدر الإمكان.

ولذا فقد جاءت الشريعة بالنهي عن الاستدانة لغير حاجة<sup>(٣)</sup>. كما جاءت بالأمر بالوفاء بالدين

(١) عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، ص ٥٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٢٩٤/١.

(٣) جاءت نصوص السنة بكرهية الدين والتنفير منه، وقصر إباحة الاستدانة على من كان محتاجاً إليها، عازماً على أداء الدين، ويغلب على ظنه القدرة على ذلك.

فأما التحذير من الدين:

فمنه ما رواه أحمد وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدين». قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات. (مسند أحمد: ١٤٦/٤، ١٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٥/٥) كتاب البيوع باب ما جاء من التشديد في الدين؛ مسند أبي يعلى: ٢٨٠/٣؛ مجمع الزوائد: ١٢٧/٤.

وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيز من الدين، فكان من دعائه في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم. فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف». (صحيح البخاري: ٢٨٦/١) كتاب صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام، ٨٤٤/٢) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من استعاذ من الدين، ٢٣٤١/٥) كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم؛ صحيح مسلم: ٤١١/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة



وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل، والبخل، والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال». (صحيح البخاري: ١٠٥٩/٣ كتاب الجهاد والسير باب من غزا بصبي للخدمة ، ٢٠٦٩/٥ كتاب الأطعمة باب الحيس ، ٢٣٤٠/٥ كتاب الدعوات باب التعوذ من غلبة الرجال ، ٢٣٤٢/٥ كتاب الدعوات باب الاستعاذة من الجبن والكسل)

ومما يستدل به أيضاً في التحذير من الدين ابتداء النصوص الدالة على التحذير من عدم الوفاء بالدين، والتشديد في ذلك، فإن المرء لا يدري عند الاستدانة هل سيقدر على الوفاء أم يعجز، وحتى إن غلب على ظنه القدرة على الوفاء فإنه لا يتيقنها، فالأولى له ترك الاستدانة.

وأما قصر الاستدانة على من كان محتاجاً إليها فلفعله صلى الله عليه وسلم، فإنه استدان لحاجته إلى ذلك، وتبقى الاستدانة لغير حاجة مشمولة بالتحذير والذم، كما أن إسراف المرء في ماله مذموم، ففي مال غيره بالاستدانة أولى، وقد روي عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله». رواه ابن ماجه والحاكم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد حسن (سنن ابن ماجه: ٨٠٥/٢ كتاب الصدقات باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه، المستدرک: ٢٧/٢ كتاب البيوع؛ الترغيب والترهيب: ٣٧٥/٢)

وكذلك يشترط إرادة الوفاء عند الاستدانة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». (صحيح البخاري: ٨٤٠/٢ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) ويفهم منه أيضاً أن من لم يظن في نفسه القدرة على الوفاء فعلياً ألا يستدين، إلا أن يُعلم المقرض بحاله، ويستدل لذلك أيضاً بما ورد من الذم والوعيد على عدم الوفاء بالدين، فإنه دليل على عدم مشروعية الاستدانة لمن لم يظن القدرة على الوفاء، لأنه يكون معرضاً نفسه لذلك.

وإذا اجتمعت الشروط المتقدمة وهي: الحاجة إلى الاستدانة، وإرادة الوفاء، وغلبة الظن بالقدرة على ذلك، أبيحت الاستدانة دون كراهة، وعلى ذلك يحمل فعله صلى الله عليه وسلم، بل ووردت النصوص بإعانة الله سبحانه وتعالى للمدين، ومن ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه» ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون». رواه أحمد، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة (مسند أحمد: ٧٢/٦، ٩٩، ١٣١ ؛ مجمع الزوائد: ١٣٢/٤)

وللاستزادة انظر موقف الشريعة الإسلامية من الدين لسامي السويلم، ص ١٢-٣٢.

(١) من ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حُذث أنه ترك وفاء صلى الله عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». متفق عليه (صحيح البخاري: ٨٠٥/٢ كتاب الكفالة باب الدين، ٢٠٥٤/٥ كتاب النفقات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي؛ صحيح مسلم: ١٢٣٧/٣ كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته). وهذا تحريض منه صلى الله عليه وسلم على تعجيل قضاء الدين، وزجر عن الماطلة في ذلك

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وبخلو ابتداء الدين بالدين من المصلحة المشروعة، وما يترتب عليه من المفسدة، تظهر الحكمة من المنع منه جلية.

ولعله مما يقارب هذا المعنى ما أشار إليه القرافي في تعليقه اشتراط تسليم جميع رأس المال في السلم بقوله: "وهاهنا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا»<sup>(١)</sup>، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك، وهو بيع الدين بالدين"<sup>(٢)</sup>

ويعترض بعض الباحثين على خلو ابتداء الدين بالدين من المصلحة بأن الحاجة داعية إليه على ما تقدم في استدلال المحيزين له، وشيوعه في المعاملات المعاصرة دليل على ما فيه من المصلحة، لأن إقدام الطرفين على التعاقد عليه -مع ما يفترض فيهما من الرشد- دليل على ما فيه من فائدة ومنفعة لكل منهما<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك أنه لا ينكر ما في العقد من مصلحة، إلا أن هذه المصلحة هي الضمان، والضمان لا يستقل بالمعاوضة شرعاً، على ما تقدم بيانه، ومن ثم فإن هذه المصلحة غير معتبرة شرعاً.

---

(صحيح مسلم: ١٥٠١/٣ كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي (سنن الترمذي: ٣٨٩/٣ كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه؛ سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ كتاب الصدقات باب التشديد في الدين؛ مسند أحمد: ٤٤٠/٢، ٤٧٥)

قال ابن عبد البر: "الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤدي، أو أذانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده، أما من أذّن في حق واجب، أو لفاقة وعسرة، ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبس عنه الجنة إن شاء الله، لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفياء الراجع على المسلمين" (التمهيد: ٢٣٨/٢٣).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) (صحيح مسلم: ٧٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها).

(٢) الفروق للقرافي: ٢٩٠/٣.

(٣) البيع على الصفة للعباشي فداد، ص ١٠٩.

## المبحث الرابع : بيع الدين مع عين

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد: في حكم بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو مع كل منهما من غير جنسه.

المطلب الأول : بيع الدين لمن هو عليه مع عين.

المطلب الثاني : بيع الدين لغير من هو عليه مع عين.

### تمهيد: في حكم بيع الربوي بجنسه ومع أحد العوضين أو مع كل منهما من غير جنسه.

تقدم الإشارة إلى أن من المعاني التي يحذر منها في بيع الدين معنيين:

المعنى الأول: الربا - بنوعيه - وذرائعه.

المعنى الثاني: بيع الدين بالدين.

وإذا بيع الدين منفرداً بدين أو عين، فإن حكمه بالنظر إلى هذين المحذورين يكون جلياً. أما إذا كان الدين مقترناً بعين، سواء كان تابعاً لها أو كان مقصوداً غير تابع، وبيع بدين، أو بعين، أو بدين وعين، فإن الأمر قد يكتنفه شيء من الصعوبة في تحديد ما إذا كانت المعاملة مشتملة على ربا الفضل أو ربا النسيئة أو بيع الدين بالدين، وذلك للاحتمال فيما يعتبر عوضاً عن الدين، وما يعتبر عوضاً عن العين، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

وقد تناول الفقهاء حكم مبادلة الربوي بجنسه، مع انضمام غير جنسه إلى أحد العوضين أو إلى كل منهما. وبجلاء هذه المسألة يتضح حكم جريان ربا الفضل أو ربا النسيئة بين الدين وعوضه إذا ضم مع الدين غيره، ويتضح أيضاً حكم مبادلة الدين بالدين إذا ضم إلى كل منهما أو إلى أحدهما عين، باعتبار ذلك في معنى جريان ربا النسيئة، لأن المحذور في الأمرين واحد، وهو النسيئة. وأتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه إذا كان الربوي تابعاً غير مقصود.

الفرع الثاني: حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه إذا كان الربوي مقصوداً.

## الفرع الأول: حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه إذا كان الربوي تابعا غير مقصود.

لا يختلف الفقهاء في أن الربوي إذا بيع مع غيره، وكان تابعا غير مقصود، فإنه لا يكون مؤثرا، قال ابن قدامة: " وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود ... جاز. لا أعلم فيه خلافا... لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع . فوجوده كعدمه" <sup>(١)</sup>.

ومما قرره الفقهاء من القواعد أنه "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" <sup>(٢)</sup>، وهي قاعدة متفق عليها -في الجملة- دل على اعتبارها "استقراء فروع الفقه الإسلامي وجزئياته ومسائله التي اعتبرت في عدد غير يسير منها رعاية الأصالة والتبعية" <sup>(٣)</sup>. كما دل عليها أحاديث منها:

١- حديث بيع العبد ومعه ماله <sup>(٤)</sup>، فظاهر الحديث أنه لا يشترط العلم بمال العبد، ولا اعتبار لجريان الربا -بنوعيه- بين ثمن العبد وماله، فيجوز البيع ولو كان مال العبد نقودا أو دينا أكثر من قيمة العبد أو أقل، ويجوز مع ذلك أن يكون ثمن العبد مؤجلا، وما ذلك إلا لكون مال العبد تابعا في البيع غير مقصود بنفسه <sup>(٥)</sup>.

٢- حديث بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه تبعا لأصله <sup>(٦)</sup>، "ففيه أن حكم الشيء مع أصله يختلف عن حكمه إذا استقل بنفسه، فيكون الحكم للأصل، والتبع مغتفر، ولو كان التبع أصلا بنفسه مستقلا بأمره لمنع" <sup>(٧)</sup>.

(١) المغني: ٤٥/٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٦٥/١؛ شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ٥٥/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢٠؛ وانظر المنشور للزركشي: ٣٧٦/٣؛ القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص ٤٢٣؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص ٢٩١.

(٣) أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة لعلي القره داغي، ص ٦٨.

(٤) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، رواه البخاري ومسلم، وفي بعض الروايات الاقتصار على ذكر النخل دون العبد (صحيح البخاري: ٧٦٧-٧٦٨/٢ كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرت، ٧٦٨/٢ كتاب البيوع باب بيع النخل بأصله، ٨٣٨/٢ كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب أو في نخل، ٩٦٨/٢ كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت؛ صحيح مسلم: ١١٧٢/٣، ١١٧٣ كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر).

(٥) ويأتي -إن شاء الله- تناول ذلك في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب.

(٦) وهو حديث ابن عمر "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع". وتقدم تخريجه آنفاً.

(٧) تعقيب على بحث تداول أسهم الشركات لعبدالله آل خنين، ص ١٢ .

ومع الاتفاق على ذلك بين الفقهاء يقع الخلاف بينهم متى يكون الربوي تابعاً غير مقصود، ومتى يكون مقصوداً؟، وضوابط ذلك، وهل يغتفر جريان الربا مطلقاً، أو يغتفر ربا الفضل فقط دون ربا النسيئة؟.

والاستطراد في هذا مما قد يخرج عن موضوع البحث، ولذا أقتصر على تناول مسألة تكون مثلاً لذلك، وهي مسألة بيع المحلى بالذهب بذهب، أو المحلى بفضة بفضة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والحاصل مما ذكره التفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى: إذا كانت الحلية مما لا يخرج منه شيء بالسبك أو النحت.**

ومثال ذلك ما موه بالذهب أو الفضة، وكان ذلك بحيث لا يتحصل من الذهب أو الفضة شيء بالسبك أو النحت<sup>(١)</sup>. وكذلك الثياب المنسوجة والمطرزة بالذهب أو الفضة إذا كان لا يخلص منها شيء بحرقها<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء<sup>(٣)</sup> في أنه لا اعتبار للحلية في هذه الحالة، فيجوز بيع المحلى بالذهب أو بالفضة كما لو لم يكن كذلك، أي نقداً ونسيئة، ولو بثمن من الذهب أو الفضة أقل مما في الحلية. وعلة ذلك أن حلية الذهب أو الفضة مستهلكة<sup>(٤)</sup>، فلا يتصور قصدها بالمعاوضة.

**الحالة الثانية: إذا كان يخرج من الحلية شيء بالسبك أو النحت ونحو ذلك.**

ومثال ذلك السيف والمصحف إذا صفحا بالذهب أو الفضة<sup>(٥)</sup>، والثياب المنسوجة بذلك والمطرزة به إذا كان يخلص منها شيء بحرقها<sup>(٦)</sup>. والدار المموهة بالذهب، إذا كان يخلص من التمويه شيء بالنحت أو السبك<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

---

(١) تكملة المجموع: ٢٧٠/١٠-٢٧١ ؛ حاشية القليوبي: ٢١٦/٢ ؛ منحة الخالق: ٢١٣/٦ .

(٢) مواهب الجليل: ٣٣٠/٤ .

(٣) المبسوط: ١٢/١٤ ؛ تبين الحقائق: ١٤١/٤ ؛ منح الجليل: ٥١٨/٤ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي:

٣٩-٤٠ ؛ أسنى المطالب: ٢٦/٢ ؛ حاشية القليوبي: ٢١٦/٢ ؛ المغني: ٤٥/٤ ؛ كشف القناع: ٢٦١/٣ .

(٤) التاج والإكليل: ١٧٣/٦ .

(٥) مواهب الجليل: ٣٣٠/٤ .

(٦) التاج والإكليل: ١٧٣/٦ .

(٧) تكملة المجموع: ٢٧٠/١٠-٢٧١ ؛ حاشية القليوبي: ٢١٦/٢ ؛ منحة الخالق: ٢١٣/٦ .

**فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن الحلية معتبرة في البيع، وعليه فتجري أحكام الصرف في بيع الحلي بذهب أو فضة.**

**وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> إلى جواز بيع الحلي بالذهب بالذهب، وجواز بيع الحلي بالفضة بالفضة، بشروط أربعة :**

**الشرط الأول : أن تكون الحلية مباحة .**

**الشرط الثاني : أن تكون الحلية مرتبطة بالحلي ارتباطاً في إزالته مضرّة .**

**الشرط الثالث : التقابض ، فلا يجوز تأجيل الثمن في المشهور من مذهب المالكية خلافاً لربيعة في تجويزه<sup>(٤)</sup>.**

**الشرط الرابع: أن تكون الحلية تابعة للمحلي، وذلك بأن تكون -من حيث الوزن- بقدر الثلث فأقل ، وذهب بعض المالكية إلى اعتبار النصف في حيز القليل .**

**وذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى التفريق بين ما كانت الحلية فيه غير يسيرة أو كانت مقصودة بالعقد، فيجب اعتبار الحلية في بيعه، وما كانت الحلية فيه يسيرة غير مقصودة فلا اعتبار للحلية فيه. ومثال الأول عندهم السيف الحلي، ومثال الثاني المموه بالذهب أو الفضة، دون اعتبار لخروج شيء من ذلك بالنحت أو السبك.**

**والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم فيما هو مقصود وما هو غير مقصود: فالحنفية والشافعية اعتبروا الحلية مقصودة بالنظر إلى خلوص شيء منها وعلم العاقلين بها، فتكون مقصودة بالمعاوضة<sup>(٦)</sup>.**

(١) تبين الحقائق: ١٤١/٤ ؛ منحة الخالق: ٢١٣/٦ .

(٢) حاشية القليوبي: ٢١٦/٢ ؛ أسنى المطالب: ٢٦/٢ .

(٣) المنتقى للباجي: ٢٦٨-٢٧٠/٤ ؛ التاج والإكليل: ١٧٢/٦-١٧٤ ؛ منح الجليل: ٥١٨-٥١٩/٤ .

(٤) في المدونة (٢٤/٣): "وسئل [أي ابن القاسم] عن الحلي أو السيف الحلي يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها. قال : قد نزلت بمالك ، ورأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك إذا وقع مثل هذا ، وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف الحلي بالفضة تكون الفضة تبعاً بالذهب إلى أجل ، ولكني أرى إن أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع".

(٥) كشف القناع: ٢٦١/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٠/٢ .

(٦) ولهذا فلو صح البيع مع عدم العلم بالحلية لم تكن مؤثرة لأنها لا تكون مقصودة حينئذ. وقد ذكر نحو ذلك الشافعية في مسألة ما لو باع داراً بذهب، ثم ظهر في أرضها ذهب، فإن البيع يصح ولا اعتبار للذهب فيه، لأنه لم يكن معلوماً وقت العقد، فيكون تابعاً غير مقصود بالمعاوضة. (انظر أسنى المطالب: ٢٦/٢ ؛ تكملة المجموع: ٢٧٠/١٠-٢٧١).

والمالكية اعتبروا الحلية مقصودة إذا كثرت أو أمكن فصلها عما حلي بها، واعتبروها غير مقصودة إذا كانت قليلة، ولم يمكن فصلها. واشترطوا التقابض لأن ربا الفضل أخف من ربا النسيئة، واشترطوا إباحة الحلية لأن ذلك رخصة فلا تناط بالمعصية.

أما الحنابلة فربطوا الحكم بقصد المتعاقدين، باعتباره مناط الحكم، وكذلك إذا لم يقصد المتعاقدان الحلية إلا أنها ليست يسيرة، لأن الأصل في غير اليسير قصده.

والمراد مما تقدم اتفاق الفقهاء على أن الربوي إذا لم يكن مقصوداً فلا تأثير له في مبادلتة بجنسه، أما ضابط القصد من عدمه، فهذا مما تختلف فيه اجتهادات الفقهاء.

## الفرع الثاني: حكم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه إذا كان الربوي مقصوداً.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه مع التقابض.

المسألة الثانية: حكم بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه مع تأجيل العوضين أو أحدهما.

## المسألة الأولى: حكم بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه مع التقابض.

ويمثل الفقهاء لهذه المسألة بمد من تمر ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين، مع قبض ذلك كله، ويسمى الشافعية والحنابلة هذه المسألة "مد عجوة"<sup>(١)</sup> "مد عجوة"<sup>(٢)</sup>.

(١) العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة (مختار الصحاح، ص ٤١٦ ؛ المغرب، ص ٣٠٦)

(٢) مختصر الزني: ١٧٤/٨ ؛ مغني المحتاج: ٣٧٥/٢ ؛ المغني: ٤٤/٤ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٠/٢ ؛ وانظر المنتقى للباجي: ٢٧٨/٤ ؛ منح الجليل: ٤٩٤/٤.

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان مع كل منهما من غير جنسه، وجواز بيع الربوي بجنسه إذا كان مع أحدهما من غير جنسه، وكان المفرد أكثر.

فعليه يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ، ومدين بدرهم ومد . ودرهم ومد بدرهم ومد . ومدين ودرهم بمد ودرهم ، ولا يجوز درهم بمد ودرهم ، ولا مد بدرهم ومد ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. وإلى هذا القول ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، إلا أن ذلك مقيد عند أحمد بالألا يكون حيلة على الربا<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز ذلك. وإليه ذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

## أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

أن هذا العقد قد تدعو إليه الحاجة<sup>(١٠)</sup>، وفيه مصلحة للمتعاقدين، فينبغي أن يكون جائزاً سداً

---

(١) الإنصاف: ٣٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١٩١/٥ ؛ تبين الحقائق: ١٣٨/٤ ؛ الدر المختار: ٢٦٤/٥ .

(٣) القواعد لابن رجب، ص ٢٤٩ ؛ الفروع: ١٥٩/٤-١٦٠ ؛ الإنصاف: ٣٣-٣٤/٥ .

(٤) الفروع: ١٥٩/٤-١٦٠ ؛ مجموع الفتاوى: ٤٦٦/٢٩ .

(٥) أما عند الحنفية فالبيع جائز في صورة الحيلة مع الكراهية، قال في فتح القدير (١٤٨/٧): "ولو تباعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب، يعني وأحدهما أقل من الآخر، إلا أن مع الأقل شيئاً آخر كفلوس أو غيرها مما يبلغ قيمته قدر الزيادة في البدل الآخر أو أقل بقدر يتغابن فيه، فالبيع جائز من غير كراهية، وإن لم يكن فهو جائز مع الكراهية، كأن يضع معه كفاً من زبيب أو فلسين. وقيل ل محمد: كيف تجده في قلبك ؟ قال: مثل الجبل . ولم ترو الكراهية عن أبي حنيفة... وإنما كره محمد ذلك لأنه إذا جاز على هذا الوجه ألف الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز... وقيل : إنما كرهه لأنهما باشرا الحيلة لسقوط الربا كبيع العينة فإنه مكروه لهذا... وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضاً على الكراهية كما هو ظاهر إطلاق كلام المصنف من غير ذكر خلاف، وأما إذا ضم ما لا قيمة له ككف من تراب لا يصح ؛ لأنه لم يقابل الزيادة مال". وانظر رد المختار: ٢٦٥/٥.

(٦) المنتقى للباقي: ٢٧٧/٤ ؛ شرح الخرشي: ٣٦/٥ ؛ منح الجليل: ٤٩٣-٤٩٤/٤ .

(٧) المهذب: ٣٨٠/١ ؛ أسنى المطالب: ٢٥/٢ ؛ مغني المحتاج: ٣٧٥-٣٧٤/٢ .

(٨) المغني: ٤٤/٤ ؛ الإنصاف: ٣٣/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات: ٧٠/٢ .

(٩) المحلى: ٤٤١/٧ .

(١٠) انظر مجموع الفتاوى: ٤٦٦/٢٩ .



للحاجة وتحقيقاً للمصلحة ، وتمسكاً بأصل الحل والصحة في العقود والشروط<sup>(١)</sup> .

**ويعترض عليه:**

بأن في العقد مفسدة ربا الفضل، والتذرع به إلى ذلك، على ما يأتي في أدلة القول الثاني.

**ويجاب:**

بأن هذه المفسد غير مسلمة، أو هي مرجوحة في مقابل ما في العقد من مصلحة، على ما يأتي في الاعتراضات الواردة على أدلة القول الثاني.

**الدليل الثاني:**

أن بيع الربوي بالربوي ومعه غيره يحتمل أن يكون الربوي مقابلاً بجنسه متفاضلاً، ويحتمل أن يكون مقابلاً بجنسه متماثلاً، وما زاد عن ذلك مقابل بغير الربوي، وإذا كان العقد محتملاً للأمريين فالأولى حمله على الوجه الصحيح دون الفاسد<sup>(٢)</sup>.

**ويعترض عليه:**

بأن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة أو فساد<sup>(٣)</sup>، وليس تصحيح العقد بحمله على خلاف ما يقتضيه.

**ويجاب:**

بأن العقد يقتضي مطلق المقابلة، دون أن يقيد بها بكونها مقابلة أحد العوضين بالآخر على وجه الشيوخ، أو مقابلة الربوي بجنسه متفاضلاً، أو مقابلة الربوي بجنسه متماثلاً ومقابلة الزائد بغيره. وهذا هو مقتضى الإطلاق، فإن المطلق لا يتعرض لمقيد، ومع ذلك فإنه عند الوجود لا يوجد إلا مقيداً لتعذر وجود ذات في الخارج من غير صفة.

وإذا كان كذلك فإن حمل المطلق على المقيد المصحح ليس فيه تغيير للعقد عن مقتضاه. وهو أولى من حمله على مقيد مفسد. كما أن المتكلم إذا تكلم بكلام ولم يصح على تقديره على الحقيقة فإنه يحمل على المجاز، وكما يدرج في كلامه زيادة لم يتلفظ بها إذا كان كلامه لا يصح إلا بها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع: ١٩١/٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع: ١٩١/٥؛ تبين الحقائق: ١٣٨/٤-١٣٩.

(٣) المغني: ٤٥/٤.

(٤) انظر تبين الحقائق: ١٣٨/٤-١٣٩؛ فتح القدير: ١٤٦/٧.

## أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

ما رواه فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينه وبينه». فقال إنما أردت الحجارة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينهما». قال فردده حتى ميز بينهما<sup>(٢)</sup>.

وعن فضالة رضي الله عنه أنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى تفصل»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين<sup>(٤)</sup>:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول لم يلتفت إلى نية المشتري في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا، ولا راعى كثرة الثمن من قلته، بل أوجب التمييز والموازنة<sup>(٥)</sup>. وأما الحديث الثاني فمع أن الواقعة فيه في غير محل النزاع، لأن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الثمن، إلا أن فيه "دلالة على علة النهي وهو عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أبو محمد، صحابي شهد أحداً وما بعدها، وممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح الشام ومصر، ولاء معاوية على الغزو، ثم ولاء قضاء دمشق، وكان خليفة معاوية على دمشق إذا غاب عنها، توفي بدمشق عام ٥٣ هـ. (الأعلام: ١٤٦/٥؛ تهذيب الكمال: ١٨٦/٢٣-١٨٩؛ سير أعلام النبلاء: ١١٣/٣-١١٧).

(٢) رواه أبو داود بإسناده عن حنش الصنعاني عن فضالة (سنن أبي داود: ٢٤٩/٣ كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدرهم). قال السبكي: "يسند صحيح" (تكملة المجموع: ٢٣٧/١٠).

(٣) رواه مسلم عن حنش الصنعاني عن فضالة (صحيح مسلم: ١٢١٣/٣-١٢١٤ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب).

(٤) ذهب البعض إلى أن سياق الحديثين يدل على أنهما قصتين مختلفتين ففي الحديث الأول أن رجلاً ابتاع القلادة، وفي الثاني أن فضالة اشتراها بنفسه، مع اختلاف الحديثين في مقدار الدنانير. (انظر تكملة المجموع: ٢٣٩/١٠).

(٥) المحلى: ٤٤١/٧.

(٦) سبل السلام: ٥٥/٢.

## اعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات:

### الاعتراض الأول:

أن الحديث مضطرب من وجهين:

**الوجه الأول:** الاضطراب في اللفظ المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي بعض الروايات على نحو ما تقدم، وفي بعضها على نحو آخر لا يستقيم معه الاستدلال، وقد بين الطحاوي رحمه الله هذا، فروى الحديث على نحو ما تقدم، ورواه بروايات أخرى منها ما روي عن فضالة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث، غير ما في الحديث الأول. في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزع الذهب، فجعله على حدة، ثم قال: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن» ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب. فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن يترع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز، وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباع حتى تفصل»<sup>(٢)</sup>.

وعن حنش الصنعاني<sup>(٣)</sup> أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه مسلم عن علي بن رباح اللخمي عن فضالة (صحيح مسلم: ١٢١٣/٣-١٢١٤ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب).

(٢) شرح معاني الآثار: ٧٤/٤.

(٣) هو حنش بن عبد الله (وقيل علي) بن عمرو بن حنظلة السبئي الصنعاني، أبو رشدين، من التابعين، روى عن بعض الصحابة، وثقه العجلي وأبو زرعة، وقد غزا المغرب، وسكن أفريقية، وتوفي عام ١٠٠ هـ، قال الذهبي: "وأما ابن يونس فقال: كان مع علي، وقدم بعد مقتله مصر، ثم ثار مع ابن الزبير، فظفر به ابن مروان فعفى عنه. قلت: وهم ابن يونس وابن عساكر في أنه صاحب علي، لأن ذاك حنش بن ربيعة أو ابن المعتمر الكنايني الكوفي، يروي عنه الحكم، وإسماعيل بن أبي خالد، وأهل الكوفة، وفيه لين. مات قبل التسعين هـ. (سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/٤-٤٩٣؛ تهذيب الكمال: ٤٢٩/٧-٤٣١).

يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بترع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نهي عن بيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، فهذا ما لا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه. فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصل منها".

ثم قال: " فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه. فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر"<sup>(٢)</sup>.

### أجيب عن هذا الوجه:

بأن ذلك "ليس.. باضطراب قاذح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع حتى يفصل» صريح لا يحتمل التأويل، وكون فضالة أفتى به في غير طريق غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي سماعه له، فقد يسمع الراوي شيئاً ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتي بمثلها"<sup>(٣)</sup>.

### ويرد هذا الجواب:

بأن الرواية مضطربة عن فضالة فيما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو محل الاحتجاج، وقد جاءت بعض الروايات على وجه لا يحتج به على وجوب الفصل، وليس الأخذ ببعض الروايات أولى من بعض.

والجمع بين الروايات باعتبارها واردة في وقائع مختلفة خلاف الظاهر، لأن الراوي إذا سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو أقوى في الدلالة على المقصود، لم يعدل عنه إلى غيره مما هو محتمل في الدلالة، ومن ثم فإن ما روي عن فضالة من الاقتصار على رواية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمماثلة دون أمره بالفصل صراحة، يورث شكاً في الروايات الأخرى التي فيها تصريحه بالأمر بالفصل.

(١) رواه مسلم (صحيح مسلم: ١٢١٣/٣-١٢١٤ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب)

(٢) شرح معاني الآثار: ٧٤/٤-٧٥.

(٣) تكملة المجموع: ٢٣٩/١٠.

الوجه الثاني من الاضطراب: اختلاف الروايات في صفة القلادة، وفي ثمنها، ففي بعض الروايات: قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها: ذهب وجوهر. وفي بعضها: خرز ذهب، وفي بعضها: خرز معلقة بذهب، وفي بعضها: باثني عشر دينارا . وفي أخرى: بتسعة دنانير. وفي أخرى: بسبعة دنانير<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن "سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت يبوعا شهدها فضالة كلها، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها، فأدائها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقة"<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: "أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها - وإن كان الجميع ثقات - فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، وتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة"<sup>(٣)</sup>.

### الاعتراض الثاني:

أن النهي عن البيع دون فصل محمول على ما إذا لم يعلم مقدار الربوي المختلط، هل هو أقل من الربوي المفرد أو أكثر؟<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه ما جاء في بعض الروايات من أن القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من الذهب المفرد<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف في عدم جواز ذلك في مثل تلك الواقعة.

### الدليل الثاني:

" أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما وهذا يؤدي

---

(١) التلخيص الحبير: ٢٠/٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٢٩٣/٥.

(٣) التلخيص الحبير: ٢٠/٣.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٤٥٣/٢٩، ٤٦٦.

(٥) وهو ما تقدم آنفاً عن فضالة رضي الله عنه أنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا.

هاهنا إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا"<sup>(١)</sup>.

### وبيان ذلك :

"أنه إذا اشترى عبيدين ، قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة ، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة ، والآخر ثلثها ، فلو رد أحدهما بعيب رده بقسطه من الثمن"<sup>(٢)</sup>.

و"إذا باع سيفاً وشقصاً بألف، قوم السيف والشقص، وقسم الألف عليهما على قدر قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته، وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته"<sup>(٣)</sup>.

فكذلك هنا : "إذا باع مداً يساوي درهماً ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا.

وكذلك إذا باع مداً يساوي درهماً ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة دراهم فإنه يتقابل الدرهمان بمد وثلث مد ويبقى ثلثا مد في مقابلة مد"<sup>(٤)</sup>.

"وأما إن فرض التساوي كمد يساوي درهماً ودرهماً بمد يساوي درهماً ودرهماً، فإن التقويم ظن وتخمين فلا يتعين معه المساواة، والجهل بالتساوي هاهنا كالعلم بالتفاضل"<sup>(٥)</sup>.

### ويعترض عليه من أوجه:

**الوجه الأول:** أن "مطلق المقابلة تحتل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة كما قلتم ، وتحتل مقابلة الجنس بخلاف الجنس ؛ لأن كل ذلك مقابلة الجملة بالجملة ، إلا أنا لو حملناه على الأول يفسد العقد ، ولو حملناه على الثاني لصح ، فالحمل على ما فيه الصحة أولى"<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن ما ذكر من أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما غير مسلم على الإطلاق، بل يسلم فيما تدعو إليه الحاجة، واشتمل على أعواض من الجانبين لم يعين ما يقابل كلاً منها، وليس بعضها أولى من بعض في التعيين، فيلزم فيه القول بتقسيط الثمن على القيمة، لأن ذلك حكم المعاوضة مع المساواة بين الأعواض، على أن ذلك إنما يكون عند

(١) القواعد لابن رجب، ص ٢٤٨؛ وانظر المغني: ٤/٤٥؛ الفروق للقرافي: ٣/٢٥٢-٢٥٣؛ المدونة: ٣/٣٩٦.

(٢) المغني: ٤/٤٥.

(٣) المهذب: ١/٣٨٠.

(٤) القواعد لابن رجب، ص ٢٤٨.

(٥) القواعد لابن رجب، ص ٢٤٨؛ وانظر المغني: ٤/٤٥.

(٦) بدائع الصنائع: ٥/١٩١.

تحقق الحاجة، عند الرد بالعيب، والرجوع عند الاستحقاق، ونحو ذلك، أما قبل تحقق الحاجة فلا يثبت تقسيط الثمن بحسب القيمة.

وفي المسألة محل النزاع فإن ما يقابل كل عوض معين، وهو الجنس المخالف له، وإن لم يصرح بذلك المتعاقدان، لأن العقد لا يصح شرعاً إلا بهذا، وحمل العقد على الصحة واجب ما أمكن<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن في تجويز مد عجوة ذريعة إلى التوصل إلى ربا الفضل<sup>(٢)</sup>، فإن المتصارفين إذا أرادوا بيع دينار رديء بنصف دينار جيد، وعلموا أنه لا يصح ذلك، يمكنهما أن يجعلوا مع الدينار الرديء ما يساوي أكثر من الدينار الجيد، ويجعلاه ثمناً للدينار الجيد، فيكونا في الظاهر قد تبايعا ديناراً رديئاً بدينار جيد، والسلعة بالدينار الآخر الجيد، وهما في الحقيقة تبايعا الدينار الرديء بنصف دينار جيد، والسلعة بدينار ونصف من الذهب الجيد<sup>(٣)</sup>.

بل إن اتخاذ مد عجوة حيلة على ربا الفضل أمر واقع، حتى إن أهل الحيل صاروا يبيعون مائة درهم جيد في كيس بمائتي درهم رديء، جعلاً لمائة درهم رديء في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي الكيس درهماً<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان ذلك ذريعة إلى التحايل على ربا الفضل، فيجب المنع منه، ولو لم يظهر كونه حيلة، حسماً لهذه المادة.

### ويعترض عليه:

بأن من شروط سد الذرائع أن لا يكون فيها مصلحة راجحة على ما فيها من المفسدة<sup>(٥)</sup>، والأصل في بيع الربوي مع غيره أن يكون فيه مصلحة مشروعة للمتعاقدين دعتهما إليه ما دام لا يقصدان به التحايل على ربا الفضل، أما المفسدة فيه فهي احتمال التحايل به للتوصل إلى ربا الفضل، إلا أن ربا الفضل نفسه إنما حرم سداً للذريعة، فتحريمه من باب تحريم الوسائل والمقاصد، ولهذا استثنى

(١) بدائع الصنائع: ١٩١/٥؛ وانظر مجموع الفتاوى: ٤٦٦/٢٩.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٥٢/٣؛

(٣) المنتقى للباقي: ٢٧٧/٤.

(٤) القواعد لابن رجب، ص ٢٤٩؛ وانظر شرح منتهى الإرادات: ٧٠/٢.

(٥) انظر ص ١٨١.

منه ما دعت إليه الحاجة كبيع العرايا، وعلى هذا فإن المفسدة في بيع الربوي مع غيره ضعيفة<sup>(١)</sup> مقارنة بما فيه من المصلحة الداعية إليه، فيكون جائزاً.

### الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، لما تقدم في أدلته. إلا أن ذلك مقيد بألا يكون حيلة على ربا الفضل، على ما ذهب إليه الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لما تقدم من عدم جواز الحيل<sup>(٢)</sup>، ولأنه لو جاز حيلة لم يعجز أحد أن يضم إلى الربوي شيئاً يسيراً من غيره، ويتوصل بذلك إلى بيعه بجنسه متفاضلاً<sup>(٣)</sup>.

وأقوى ما يتمسك به المانعون كون العقد ذريعة إلى ربا الفضل، ومن شرط العمل بسد الذرائع أن لا يكون فيها مصلحة راجحة على ما فيها من المفسدة، وبيع الربوي مع غيره بجنسه يفترض فيه مصلحة للمتعاقدین دعتهما إليه، والمفسدة فيه هي تهمة التحايل على ربا الفضل، إلا أن ربا الفضل نفسه محرم تحریم الوسائل لا المقاصد، وما كان كذلك لا يتوسع في سد الذرائع الموصلة إليه.

ويتأكد الجواز إذا دعت الحاجة إلى بيع الربوي مع غيره<sup>(٤)</sup>، وكذلك إذا كان فيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدین، لأنه على التسليم بأن بيع الربوي مع غيره فيه ذريعة يجب سدها، فإن ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة وللمصلحة الراجحة، ولأن ظهور مصلحة المتعاقدین ينفي عنهما قصد التحايل.

---

(١) وقد ذكر بعض المالكية أن ذريعة الذريعة لا تؤثر في المنع (انظر المنتقى للباقي: ١٦٧/٤، ٢٩١)

(٢) انظر ص ١٦٧-١٧٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٦١.

(٤) ومن ذلك أن المالكية أجازوا مسألة الرد في الدراهم. قال في مواهب الجليل (٣١٨-٣١٩/٤): " وصورها أن يعطى الإنسان درهماً، ويأخذ بنصفه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك، وبالبعض الباقي فضة، والأصل فيها المنع، كما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر، لأنه يؤدي إلى الجهل بالتمائل، والجهل بالتمائل كتتحقق التفاضل، وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة، وكان مالك يقول بكرهه الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس، ولما رجع إليه أخذ ابن القاسم، وهو المشهور من المذهب، ومنع من ذلك سحنون، وفصل أشهب فأجازه حيث لا فلوس، ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس، وهذه طريقة أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد الخلاف في البلد الذي فيه الفلوس". ثم ذكر شروط الجواز على المشهور من المذهب.

وكذلك الحنابلة، قال في مطالب أولي النهى (١٦٨-١٦٩/٣): "ويصح قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبالنصف الآخر فلوساً، كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفاً وبنصفه فلوساً، وكما لو قال: أعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً، لوجود التساوي. ذكر ذلك الموفق والشارح وغيرهما... وهذا لا يسع الناس غيره، لعموم البلوى به ودعاء الحاجة إليه... ويصح قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً، وبالنصف الآخر حاجة، كلحم".



ومع أن الأصل في العقد الجواز، إلا أنه ينبغي أن يحكم ببطلان العقد إذا قامت القرائن على أن ضم غير الربوي معه في العقد لم يكن إلا حيلة للتوصل إلى بيع الربوي بجنسه متفاضلاً.

**المسألة الثانية: حكم بيع الربوي المقصود بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه مع التأجيل في أحد العوضين أو كليهما.**

ومثال هذه المسألة بيع مد من تمر ودرهم حاضرين بمد ودرهم مؤجلين، أو بمدين مؤجلين، أو بدرهمين مؤجلين، أو بيع مد من تمر حاضر ودرهم مؤجل، بمثلهما، أو بيع مد من تمر مؤجل ودرهم معجل، بمثلهما.

ولهذا ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن لا يمكن تصحيح شيء من العقد، بأن لا يمكن مقابلة شيء من الربوي بعوض يصح بيعه به نسيئة. ومثاله: بيع دينار حاضر بنصف دينار وخمسة دراهم مؤجلة. لأن بيع الدينار بالدينار أو بالدراهم يشترط فيه التقابض. ولا خلاف في هذه الحالة في عدم جواز العقد.

**الحالة الثانية:** أن يمكن تصحيح جميع العقد بأن يكون جميع الربوي مقابلاً بغيره مما يصح بيعه به نسيئة. ولهذا أمثلة:

١- بيع مد من تمر ودرهم حاضرين بمد ودرهم مؤجلين، فيمكن أن يجعل التمر الحاضر مقابلاً بالدراهم المؤجل، والدراهم الحاضر مقابلاً بالتمر المؤجل سلماً.

٢- بيع مد من تمر معين ودرهم مؤجل بمثلهما، فيمكن أن يجعل كل من المدين المعينين في مقابل كل من الدرهمين المؤجلين.

٣- بيع مد من تمر مؤجل ودرهم معجل بمثلهما، فيمكن أن يجعل كل من المدين في مقابل كل من الدرهمين سلماً.

وحكم هذه المسألة عند الجمهور<sup>(١)</sup> عدم الجواز، على نحو ما تقدم في مسألة مد عجوة، وهي

---

(١) والظاهر أنها لا تجوز حتى على الرواية عن أحمد بجواز مسألة مد عجوة، ولا عند شيخ الإسلام ابن تيمية. فإن جواز مسألة مد عجوة المروي عنهما فيما حصل فيه التقابض.

أولى عندهم بعدم الجواز. لما فيها من اجتماع محظوري ربا الفضل والنسيئة.  
أما عند الحنفية<sup>(١)</sup> فهي جائزة، كمسألة مد عجوة. وأدلتهم فيها على نحو ما تقدم في المسألة السابقة.

وخلافاً للمسألة السابقة فإن الراجح -والله أعلم- هنا عدم الجواز، سداً لذريعة التوصل بضم الربوي مع غيره إلى ربا النسيئة، وربا النسيئة محرم تحريم المقاصد، وما كان كذلك وجب سد الذرائع الموصلة إليه، كما أن المفسدة فيه كبيرة، لا تقابل بما قد يترتب على تجويز هذا العقد من مصالح مظنونة.

ويستثنى من عدم الجواز ما لم يقصد به الحيلة، ودعت إليه الحاجة، فيجوز استثناء، لأن ما حرم سداً لذريعة يجوز للحاجة والمصلحة الظاهرة. والله أعلم.

**الحالة الثالثة:** أن يمكن تصحيح بعض ما تناوله العقد دون بعض، بأن يمكن مقابلة شيء من الربوي بعوض يصح بيعه به نسيئة، ولا يمكن مقابلة باقيه بذلك.  
ومثال ذلك: بيع دينارين حاضرين بثوب معين ودينار مؤجل، فيمكن تصحيح بيع أحد الدينارين باعتباره مقابلاً بالثوب، دون بيع الدينار الآخر باعتباره مقابلاً بدينار مع فوات التقابض. وحكم هذه الحالة عند الجمهور كسابقتهما، وهي أولى منها بعدم الجواز.  
أما الحنفية ففيها عندهم قولان<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** عدم الجواز في جميع العقد، وإليه ذهب أبو حنيفة.  
**القول الثاني:** أن العقد يصح في بيع الدينار المقابل بالثوب، دون الدينار المقابل بالدينار. وإليه ذهب أبو يوسف<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسن.

(١) الهداية مع شرحه العناية: ١٤١/٧-١٤٢؛ تبين الحقائق: ١٣٧/٤-١٣٨؛ البحر الرائق: ٢١٢/٦.

(٢) تبين الحقائق: ١٣٧/٤؛ البحر الرائق: ٢١٢/٦.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، الإمام الفقيه المحدث، صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة عام ١١٣هـ، وبها أخذ الحديث، ثم لزم أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. وتوفي في خلافته ببغداد عام ١٨٢هـ وهو على القضاء. وثق روايته أحمد وابن معين وابن المديني، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من تصانيفه: "الخراج"، و"أدب القاضي"، و"الجوامع". (الأعلام للزركلي: ١٩٢/٨؛ سير أعلام النبلاء: ٥٣٥-٥٣٩؛ وفيات الأعيان: ٣٧٨-٣٨٨).

### وجه القول الأول:

أن الفساد اقترن بالعقد، فيتعدى إلى جميعه، كما لو باع عبداً وحرّاً صفقة واحدة<sup>(١)</sup>.

### وجه القول الثاني:

أن القبض ليس بشرط في بيع الدينار بالثوب، فيتقدر الفساد بقدر المفسد<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم ترجيحه في الحالة الثانية، فإن الراجح في هذه الحالة هو عدم صحة جميع ما تناوله العقد.

---

(١) تبين الحقائق: ١٣٧/٤ ؛ البحر الرائق: ٢١٢/٦ .

(٢) تبين الحقائق: ١٣٧/٤ .

## المطلب الأول : بيع الدين لمن هو عليه مع عين.

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بعين.

الفرع الثاني: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بدين في ذمة الدائن.

الفرع الثالث: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بدين منشأ في ذمة المدين.

### الفرع الأول: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بعين.

وذلك كما لو كان لعمرى على زيد عشرة آلاف ريال، فباعها منه مع ثلاثة آلاف كيلو من القمح يقبضه زيد، بسيارة، أو بعشرين ألف ريال، أو بستة آلاف كيلو من القمح. وقبض عمرو ذلك.

ولا يختلف تأثير انضمام العين إلى الدين في بيعه ممن هو عليه بعين عن تأثير انضمام عين إلى عين أخرى في البيع معين العوضين، وذلك لما تقدم من أن الدين -حالاً كان أو مؤجلاً<sup>(١)</sup>- يتزل منزلة العين الحاضرة في بيعه ممن هو عليه، وعلى هذا فلا تجري أحكام ربا النسيئة، وإنما قد تجري أحكام ربا الفضل، ومن ذلك مسألة مد عجوة، على ما تقدم بيانه.

### الفرع الثاني: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بدين في ذمة الدائن.

وذلك كما لو كان لعمرى على زيد عشرة آلاف ريال، ولزيد على عمرو ألف كيلو من القمح، فاتفقا على أن يأخذ عمرو سيارة معينة، أو سبعة آلاف ريال، أو ألفي كيلو من القمح، وتبرأ ذمة كل منهما، وقبض عمرو ذلك.

أو كان لعمرى على زيد عشرة آلاف ريال، ولزيد على عمرو ثلاثة آلاف كيلو من القمح، فاتفقا على أن يأخذ زيد سيارة معينة، ويأخذ عمرو ماشية، وتبرأ ذمة كل منهما، أو أن يأخذ زيد ألف كيلو من القمح، ويدفع لعمرى أربعة آلاف ريال، وتبرأ ذمة كل منهما. وجرى ذلك مع التقابض.

---

(١) انظر ص ١٤٩-١٥٤ .

والحكم هنا كما في الفرع السابق، فلا يختلف تأثير انضمام عين إلى الدينين أو أحدهما، عن تأثير ذلك في البيع معين العوضين، لأن كلاً من الدينين مبيع لمن هو عليه، والدين -حالاً كان أو مؤجلاً- يتزل منزلة العين الحاضرة في بيعه ممن هو عليه. وعلى هذا فلا تجري أحكام ربا النسيئة، وإنما قد تجري أحكام ربا الفضل، ومن ذلك مسألة مد عجوة.

### الفرع الثالث: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لمن هو عليه بدين منشأ في ذمته.

لا يخلو انضمام عين إلى الدين في بيعه ممن هو عليه من ثلاث حالات:

#### ١ - الحالة الأولى: انضمام عين إلى الدين المبيع.

وهذه الحالة لا تجوز، لما فيها من مقابلة الدين بالدين، وقد يكون فيها ربا النسيئة إذا كان يجري بين الدينين، أو يجري بين العين والدين المنشأ في الذمة. إضافة إلى ربا الفضل إذا كان الدينان والعين من جنس واحد ولم تحصل المماثلة في القدر، ويدخل فيه مسألة مد عجوة إذا كان الدينان من جنس واحد، وكانت العين من جنس آخر، أو كانت العين والدين المنشأ في الذمة من جنس واحد، وكان الدين المبيع من جنس آخر.

**ومثال هذه الحالة:** ما لو كان لعمرى على زيد عشرة آلاف ريال حالة، فاتفقا على أن يأخذ زيد سيارة معينة، ويكون جميع ما في ذمته عشرون ألف ريال مؤجلة، أو سبعة آلاف كيلو من القمح الموصوف في الذمة.

فلا يجوز ذلك، لما فيه من مقابلة الدين بالدين، وفيه معنى آخر هو جريان ربا النسيئة في صورة بيع الدين مع السيارة بعشرين ألف ريال، وذلك لمقابلة النقود بالنقود على وجه المعاوضة مع فوات التقابض.

وقد يقال: لماذا لا يجوز ذلك بمعنى تأجيل الدين صلحاً، وهو جائز، وبيع السيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة، وذلك جائز أيضاً؟.

والجواب: أن الصلح على التأجيل عقد إرفاق وتبرع، وبيع السيارة عقد معاوضة، ولا يصح اجتماع التبرع والمعاوضة لأن ذلك من باب سلف وبيع، وبيعتين في بيعه، كما أن العقد يكون أيضاً ذريعة إلى ربا الجاهلية، لاحتمال أن تكون السيارة لا تستحق عشرة آلاف ريال، وإنما زيد في ثمنها لأجل تأجيل الدين.

## ٢- الحالة الثانية: انضمام عين إلى الدين المنشأ في الذمة.

وهذه الحالة لا تجوز أيضاً، لما فيها من مقابلة جزء من الدين بالدين، وقد يكون فيها ربا النسيئة إذا كان يجري بين الدينين، إضافة إلى ربا الفضل إذا كان الدينان والعين من جنس واحد ولم تحصل المماثلة في القدر، ويدخل فيه مسألة مذعجوة إذا كان الدينان من جنس واحد وكانت العين من جنس آخر، أو كانت العين والدين المبيع من جنس واحد وكان الدين المنشأ في الذمة من جنس آخر. ومثال هذه الحالة: ما لو كان لعمرى على زيد عشرين ألف ريال حالة، فاتفقا على أن يدفع زيد سيارة معينة، ويبقى في ذمته عشرة آلاف ريال مؤجلة، أو اتفقا على إسقاط ما في ذمة زيد على أن يدفع لعمرى السيارة ويلتزم أيضاً بثلاثة آلاف كيلو من القمح في ذمته يوفيه بعد سنة. ففي ذلك مقابلة الدين بالدين، وفيه معنى آخر هو جريان ربا النسيئة في صورة بيع الدين بعشرة آلاف مع السيارة، وذلك لمقابلة النقود بالنقود على وجه المعاوضة مع فوات التقابض. وقد يقال لماذا لا يجوز ذلك بمعنى تأجيل جزء من الدين صلحاً، وهو جائز، والاعتياض عن باقيه بالسيارة، وذلك جائز أيضاً.

والجواب هنا كما في الصورة السابقة: أن الصلح على تأجيل جزء من الدين عقد تبرع، وبيع السيارة عقد معاوضة، واجتماع الأمرين لا يجوز، لأنه سلف وبيع، وبيعتين في بيعه، كما أن ذلك ذريعة إلى ربا الجاهلية.

## ٣- الحالة الثالثة: انضمام عين إلى الدين المبيع، وعين أخرى إلى الدين المنشأ في الذمة.

وفي هذه الحالة قد يمكن -في بعض صورها- تصحيح العقد باعتبار الدين المبيع في مقابل العين المضمومة إلى الدين المنشأ في الذمة، والدين المنشأ في الذمة في مقابل العين المضمومة إلى الدين المبيع. وقد تقدم تجويز الحنفية بيع الربوي بجنسه نسيئة إذا كان مع كل منهما من غير جنسه مما يصح بيعه به نسيئة باعتبار كل منهما مقابلاً بغير جنسه.

إلا أن الأظهر والله أعلم عدم الجواز لما في ذلك من ذريعة الربا. وقد تقدم في مسألة مدعجوة عدم جوازها مع التأجيل، لما في ذلك من ذريعة الربا، فكذلك هنا. والربا هنا هو ربا الجاهلية، والذي هو تأجيل الدين عن المدين مع الزيادة فيه، أو ما هو بمعناه، وهو من أعظم أنواع الربا، وأولاهها بسد ذرائعه.

وقد ينضم إلى ذلك ربا النسيئة، إذا كان يجري بين الدينين، أو بين الدين المنشأ في الذمة والعين المضمومة إلى الدين المبيع، وربي النسيئة محرم تحريم المقاصد، فيجب سد الذرائع الموصلة إليه.

## ومن أمثلة هذه الحالة:

١- لو كان لعمره على زيد عشرين ألف ريال، فاتفقا على أن يدفع زيد سيارة معينة أو ألفي كيلو من التمر، ويأخذ ماشية من عمره بخمسة عشر ألف ريال أو بخمسة آلاف كيلو من القمح يوفيهها بعد سنة. فالدين الأول مع الماشية ، في مقابل السيارة مع الدين الجديد. فقد يمكن تصحيح العقد إذا قصد المتعاقدان فيه أن يكون الدين الأول في مقابل السيارة أو التمر، والدين الجديد في مقابل الماشية. إلا أن الأظهر -والله أعلم- عدم الجواز لما في ذلك من ذريعة الربا.

٢- لو كان لعمره على زيد عشرين ألف ريال، فاتفقا على أن يدفع زيد خمسة عشر ألف ريال، ويأخذ ماشية من عمره بخمسة عشر ألف ريال، أو بخمسة آلاف كيلو من القمح يوفيهها بعد سنة. فالدين الأول مع الماشية ، في مقابل الخمسة عشر ألف ريال مع الدين الجديد. والعقد غير جائز هنا، لأن الدين الأول جعل في مقابل خمسة عشر ألف ريال على وجه المعاوضة، وذلك فيه ربا الفضل. كما أن في العقد مقابلة الدين بالدين. ولا يمكن اعتبار العقد صلحاً على استيفاء خمسة عشر ألف ريال وإسقاط خمسة آلاف، لأن ذلك جرى مع عقد معاوضة ، فهو بمعنى سلف وبيع، ويبيعان في بيعه، كما أن العقد بهذه الصورة ذريعة إلى ربا الجاهلية، لاحتمال أن يكون قد زيد في ثمن الماشية لاستيفاء ما أسقط من الدين (وهو الخمسة آلاف) مع زيادة عليها.

## المطلب الثاني : بيع الدين مع عين لغير من هو عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بعين.

الفرع الثاني: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بدين سابق في ذمة البائع للمشتري.

الفرع الثالث: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمة المشتري.

### الفرع الأول: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بعين.

إذا بيع الدين لغير من هو عليه بعين، فإن ذلك تجري فيه أحكام ربا النسيئة، وربما الفضل. ولا يتغير ذلك بانضمام عين إلى الدين، بل قد ينضم إلى ذلك محذور مد عجوة على القول بعدم الجواز. ومثال ذلك: ما لو كان لزيد على بكر دين قدره عشرة آلاف ريال، فباع الدين لعمرى مع ثلاثة آلاف كيلو من القمح يقبضه عمرى، بسيارة، أو بعشرين ألف ريال، أو بستة آلاف كيلو من القمح، وقبض زيد ذلك.

فيجوز هنا بيع الدين مع القمح بالسيارة.

ولا يجوز بيع الدين مع القمح بالنقد، لجريان ربا النسيئة بين دين الريالات والريالات المقبوضة، كما يجري ربا الفضل أيضاً بينها على القول بعدم جواز مسألة مد عجوة. ويجوز بيع الدين مع القمح بالقمح، لعدم جريان ربا النسيئة في القمح لحصول التقابض، ولعدم جريان ربا الفضل أيضاً بناء على ما تقدم ترجيحه في مسألة مد عجوة، ما لم يكن ذلك حيلة للتوصل إلى بيع القمح بالقمح متفاضلاً.

---

(١) قد ينضم الدين إلى العين في المعاوضة، مع كون الدين تابعاً للعين، وفي هذه الحالة قد يكون مقصوداً في المعاوضة، وقد لا يكون مقصوداً.

ولم أجد للفقهاء المتقدمين -فيما اطلعت عليه- أمثلة لتبعية الدين للعين، إلا صورة بيع العبد الذي له مال، عندما يكون بعض ماله ديوناً له في ذمم الغير، وسيأتي -إن شاء الله- تناول هذه المسألة بمبحث مستقل. وفي المعاملات المعاصرة يمثل لتبعية الدين للعين، بيع الأسهم، وبيع وحدات صناديق الاستثمار، وسيأتي تناولهما أيضاً بمبحثين خاصين بهما إن شاء الله.



## الفرع الثاني: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بدين سابق في ذمة البائع للمشتري.

وفيه ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** بيع الدين لغير من هو عليه، مع عين، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري.

إذا بيع الدين لغير من هو عليه بدين سابق في ذمة البائع للمشتري، فإما أن يمكن تصحيح العقد حوالة، إذا استوفى العقد شروط الحوالة، ومن ذلك اتحاد الدينين في الجنس، وفي هذه الحالة لا تجري أحكام الربا ولا بيع الدين بالدين، بل تجري أحكام الحوالة.

وإما أن لا يمكن تصحيح العقد حوالة، وفي هذه الحالة لا يصح العقد لمحدور بيع الدين بالدين، إضافة لمحدور ربا النسيئة، وربا الفضل إذا اتحد الدينان في الجنس ولم يتماثلا في القدر.

وانضمام عين إلى أحد الدينين لا يغير مما تقدم، بل قد يضم إليه محدوراً آخر.

**ويتضح ذلك بالمثال التالي:** لو كان لزيد على بكر دين قدره عشرة آلاف ريال، فباع الدين لعمره مع ثلاثة آلاف كيلو من القمح يقبضه عمره، مقابل دين لعمره على زيد، قدره عشرون ألف ريال، أو ستة آلاف دولار، أو ستة آلاف كيلو من القمح.

فلا يجوز فيما إذا كان الدين الذي لعمره من الدولارات أو القمح، لما في ذلك من مقابلة جزء من الدين بالدين، ويضاف إلى ذلك ربا النسيئة في صورة دين الدولارات، لمعاوضة بعض دين الدولارات بالريالات مع فوات التقابض. وربا الفضل في صورة دين القمح على القول بعدم جواز مسألة مد عجوة.

أما إذا كان الدين الذي لعمره من الريالات، فيحتمل عدم الجواز لثلاث معان:

المعنى الأول: بيع الدين بالدين، فإن العقد معاوضة تجري عليه أحكام المعاوضات، وقد قبل جزء من الدين الذي لعمره على زيد بالدين الذي لزيد على بكر.

المعنى الثاني: ربا النسيئة، لأن العقد معاوضة، وقد قبل جزء من دين الريالات بريالات، مع فوات التقابض.

المعنى الثالث: ربا الفضل، وذلك على القول بعدم جواز مسألة مد عجوة. فقد قبلت الريالات بريالات وقمح.

ويحتمل الجواز بمعنى الحوالة، فيكون تكييف العقد استعاضة عمره عن عشرة آلاف مما له من

الدين بالقمح المقبوض، وموافقته على أن يحتال على بكر بالعشرة آلاف المتبقية<sup>(١)</sup>. وهذا إذا استوفى العقد شروط الحوالة، ولو جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، ولأن الحوالة بمعنى الإيفاء لا المعاوضة<sup>(٢)</sup>، فكأن الدائن استوفى بعض الدين، واستعاض عن باقيه.

**الحالة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري، مع عين.**  
وهذه الحالة كسابقته.

**الحالة الثالثة: بيع الدين لغير من هو عليه، مع عين، بدين سابق في ذمة البائع للمشتري، مع عين.**

وفي هذه الحالة إما أن يصح العقد حوالة، وعليه فلا تأثير لانضمام العينين، وتكون كل عين منهما مقابلة بالأخرى.

وإما أن لا يصح العقد حوالة، وهنا قد يمكن تصحيح العقد باعتبار كل من الدينين في مقابل العين المضمومة مع الدين الآخر، ويشهد له ما تقدم<sup>(٣)</sup> من تجويز الحنفية بيع الربوي المقصود بجنسه نسيئة إذا كان مع كل منهما من غير جنسه مما يصح بيعه به نسيئة باعتبار كل منهما مقابلاً بغير جنسه.

إلا أن الأظهر والله أعلم عدم الجواز لما في ذلك من ذريعة الربا. وقد تقدم في مسألة مد عوجة عدم جوازها مع التأجيل، لما في ذلك من ذريعة الربا، فكذلك هنا.

وبما أن أحد الدينين مبيع ممن هو عليه، فإن الربا هنا هو ربا الجاهلية، والذي هو تأجيل الدين عن المدين مع الزيادة فيه، أو ما هو بمعناه، وهو من أعظم أنواع الربا، وأولها بسد ذرائعه.

وقد ينضم إلى ذلك ربا النسيئة، إذا كان الدينان مما يجري بينهما ربا النسيئة، وriba النسيئة محرم تحريم المقاصد، فيجب سد الذرائع الموصلة إليه.

**وتوضيح هذه الحالة بالمثال التالي:**

لو كان لزيد على بكر دين قدره عشرة آلاف ريال، فباع الدين لعمرو مع سيارة معينة أو ألفي

---

(١) في الشرح الصغير (٤٢٥/٣): يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه. وانظر كشاف القناع: ٣/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) انظر ص ٤٧٦، ٤٨١.

(٣) انظر ص ٣٣٣-٣٣٤.

كيلو من التمر، مقابل دين لعمرى على زيد، قدره عشرة آلاف ريال، أو ثلاثة آلاف دولار ، أو ثلاثة آلاف كيلو من القمح. مع ثلاثة آلاف كيلو من القمح يقبضه زيد.

ففي صورة ما إذا كان الدين الذي لعمرى من الريالات، فإن تصحيح العقد ممكن على وجهين: الوجه الأول: اعتبار السيارة أو التمر مقابلاً بالقمح المقبوض، والدين الذي لعمرى على زيد مقابلاً بالدين الذي لزيد على بكر، ومع أن مقابلة الدينين قد تكون غير جائزة على ما تقدم في الحالتين السابقتين، إلا أنه يحتمل جوازها بمعنى الحوالة إذا استوفت شروطها.

الوجه الثاني: اعتبار الدين الذي لعمرى على زيد مقابلاً بالسيارة أو بالتمر، والدين الذي لزيد على بكر مقابلاً بالقمح المقبوض. وهذا من مسألة مد عجوة، والمنع فيها من باب سد الذرائع، فإذا أمكن تصحيح العقد على الوجه السابق فلا مانع من تصحيحه على هذا الوجه أيضاً، لأنه لا يكون ذريعة إلى ممنوع.

أما في صورة ما إذا كان الدين الذي لعمرى من الدولارات أو القمح، فقد يمكن تصحيح العقد باعتبار الدين الذي لزيد على بكر في مقابل القمح المقبوض، والدين الذي لعمرى على زيد في مقابل السيارة أو التمر. إلا أن الأولى -والله أعلم- عدم الجواز، لما في ذلك من الذريعة إلى ربا الجاهلية، وإلى ربا النسيئة أيضاً في صورة الدولارات، وكلاهما محرم تحريم المقاصد، والواجب سد الذرائع المفضية إليهما، وقد تقدم في مسألة مد عجوة عدم جوازها مع التأجيل، لما في ذلك من ذريعة الربا، فكذلك هنا.

### الفرع الثالث: أثر انضمام عين إلى الدين في بيعه لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمة المشتري.

وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع الدين لغير من هو عليه، مع عين، بدين منشأ في ذمة المشتري.

إذا بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمة المشتري، فإن العقد لا يصح لمحدور بيع الدين بالدين، إضافة لمحدور ربا النسيئة، وربما الفضل إذا اتحد الدينان في الجنس ولم يتماثلا في القدر. وانضمام عين إلى الدين المبيع لا يغير مما تقدم، بل قد يضم إلى ذلك محدوراً آخر.

ويتضح ذلك بالمثال التالي: لو كان لزيد على بكر دين قدره عشرة آلاف ريال، فباع الدين لعمرى مع ثلاثة آلاف كيلو من القمح يقبضه عمرى، مقابل عشرين ألف ريال، أو ستة آلاف دولار، أو ستة آلاف كيلو من القمح يلتزم بها عمرى في ذمته.

فلا يجوز ذلك لما فيه من محذور بيع الدين بالدين، ويضاف إلى ذلك ربا النسيئة، لفوات التقابض بين الريالات والريالات، أو بين الريالات والدولارات، أو بين القمح والقمح، وفيه أيضاً محذور مد عجوة إذا كان الدين المنشأ من الريالات أو القمح، لما فيه من معاوضة عشرة آلاف ريال مع قمح، بعشرين ألف ريال. أو معاوضة ثلاثة آلاف كيلو من القمح وعشرة آلاف ريال بستة آلاف كيلو من القمح.

**الحالة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه، بدين منشأ في ذمة المشتري، مع عين.**  
وهذه الحالة كسابقته.

**ومثالها:** ما لو كان لزيد على بكر دين قدره عشرون ألف ريال، فباع الدين لعمر، مقابل ثلاثة آلاف كيلو من القمح مقبوضة، وعشرة آلاف ريال، أو ثلاثة آلاف دولار، أو ثلاثة آلاف كيلو من القمح يلتزم بها عمرو في ذمته.

فلا يجوز ذلك لما فيه من محذور بيع الدين بالدين، ويضاف إلى ذلك ربا النسيئة إذا كان الدين المنشأ في الذمة من الريالات والدولارات، لفوات التقابض، وفيه أيضاً محذور مد عجوة إذا كان الدين المنشأ من الريالات، لما فيه من معاوضة عشرة آلاف ريال مع قمح، بعشرين ألف ريال.

**الحالة الثالثة: بيع الدين لغير من هو عليه، مع عين، بدين منشأ في ذمة المشتري، مع عين.**

وهنا قد يمكن تصحيح العقد باعتبار كل من الدينين في مقابل العين المضمومة مع الدين الآخر، بناء على ما تقدم<sup>(١)</sup> من تجويز الحنفية بيع الربوي المقصود بجنسه نسيئة إذا كان مع كل منهما من غير جنسه مما يصح بيعه به نسيئة باعتبار كل منهما مقابلاً بغير جنسه.

إلا أن الأظهر والله أعلم التفريق بين جريان ربا النسيئة بين الدينين، وعدم جريانه: فإن جرى ربا النسيئة بين الدينين، لم يكن ذلك جائزاً، لما فيه من الذريعة إلى ربا النسيئة، وهو محرم تحريم المقاصد، فيجب سد ذرائعه، وقد تقدم في مسألة مد عجوة عدم جوازها مع التأجيل، لما في ذلك من ذريعة الربا، فكذلك هنا. وأولى بعدم الجواز ما إذا انضم إلى ربا النسيئة ربا الفضل أيضاً. وإن لم يجر ربا النسيئة بين الدينين، فالعقد جائز، إذا جاز أن يكون كل من الدينين في مقابل العين المضمومة مع الدين الآخر، ولم يكن العقد حيلة لتجويز بيع الدين بالدين، وذلك لما يلي:

(١) انظر ص ٣٣٣-٣٣٤ .

١- أن المسألة من مد عجوة، والمنع فيها من باب سد الذرائع، وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة.

٢- أن المتذرع إليه هنا هو بيع الدين لغير من هو عليه بدين منشأ في ذمته، والأقرب أنه ممنوع لكونه من باب الغرر، لا من باب الربا، وباب الغرر مما يتسامح فيه للحاجة والمصلحة الراجحة.

٣- أن الأصل في العقد وجود حاجة أو مصلحة دعت المتعاقدين إليه، وهي حاجة أو مصلحة مشروعة ما دام المتعاقدان لا يقصدان التحايل على بيع الدين بالدين.

فبناء على ذلك يترجح جواز العقد إذا لم يكن حيلة.

ويتأكد الجواز إذا ظهرت المصلحة والحاجة. لأن ما حرم سداً للذريعة أبيض للحاجة والمصلحة الراجحة، ولأن ظهور الحاجة أو المصلحة ينفي تهمة الحيلة والتذرع بالعقد إلى بيع الدين بالدين.

أما إذا كان العقد حيلة فهو غير جائز، لما تقدم من عدم جواز الحيل<sup>(١)</sup>.

#### وتوضيح هذه الحالة بالمثال التالي:

لو كان لزيد على بكر دين قدره عشرة آلاف ريال، فباع الدين لعمرى مع سيارة معينة أو ألفي كيلو من التمر مقبوضاً، مقابل خمسة آلاف كيلو من الشعير مقبوضة، وعشرة آلاف ريال، أو ثلاثة آلاف دولار، أو ثلاثة آلاف كيلو من القمح يلتزم بها عمرى في ذمته.

ففي هذا المثال إن جرى ضم العين إلى الدين حيلة لبيع الدين بالدين فالعقد غير جائز.

وإن لم يكن حيلة فهو جائز على صورة واحدة فقط، وهي ضم السيارة للدين المبيع، وكون الدين المنشأ في الذمة قمحاً. لعدم جريان ربا النسيئة بين الريالات والشعير، ولا بين السيارة والقمح.

أما ما عدا ذلك فهو غير جائز:

ففي حالة التزام عمرى بالريالات أو الدولارات، يكون ذلك ذريعة لبيع الريالات بالريالات أو الدولارات، مع عدم التقابض، لكون الدين المبيع غير مقبوض، والدين المنشأ في الذمة كذلك.

وفي حالة ضم التمر إلى الدين المبيع، والتزام عمرى بقمح، يكون ذلك ذريعة لبيع التمر بقمح مؤجل، وذلك من ربا النسيئة.

---

(١) انظر ص ١٦٧-١٧٨ .